

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٨٣ - كتاب القدر

#### ١ - باب

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
 أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : «إِنَّ  
 أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ  
 يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ : بَرزقَهُ  
 وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّيَ أَوْ سَعِيدُ فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ  
 أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ  
 أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا » . قَالَ آدَمُ : إِلَّا ذِرَاعٌ .

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ أَيُّ رَبِّ  
 عِلْقَةٌ أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ : أَيُّ رَبِّ  
 ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي  
 بَطْنِ أُمِّهِ » .

( كتاب القدر ) : فرق بينه وبين القضاء : بأن « القضاء » هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل ، و« القدر » جزئيات ذلك الحكم وتفصيله .  
 ( إن أحدكم ) ، قال النووي : بكسر « إن » على الحكاية . وقال أبو البقاء : بالفتح مفعول حدثنا .

( يجمع ) أي : يضم بعضه إلى بعض بعد انتشار النطفة في سائر البدن تحت كل ظفر وشعر ، فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم تنزل دمياً في الرحم ، كذا فسره ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وله شاهد مرفوع .

[١٩٥/ب] ( أربعين يوماً ) ، لمسلم / : « اثنين وأربعين » (١) ، وفي أخرى له : « بضع وأربعين » (٢) .

( ثم يبعث الله ملكاً ) : صريح في أن الخلق والتصوير بعد الأربعين ، وهو المعتمد في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره أنه بعد الأربعين الأولى (٣) ، وقد بينت الجواب عنه في شرحه (٤) .  
 ( فيؤمر بأربعة ) ، ذكر منها ثلاثة ، والرابع : « وعمله » ، ثبت في رواية مسلم (٥) .

( حتى ) : ابتدائية ، أو ناصبة .

( ما يكون ) : بالرفع على الأول ، والنصب على الثاني .

( بعمل ) : الباء زائدة ، أو ضمير بعمل بمعنى يتلبس عليه حال من الكتاب ، أي : يسبق المكتوب واقعاً عليه (٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، الباب الأول برقم (٣/٢٦٤٥) .

(٢) المصدر السابق (٤/ص٢٠٣٨) .

(٣) المصدر السابق (٤/ص٢٠٣٨) ، وبرقم (٢/٢٦٤٤) .

(٤) في كتابه « الديباج شرح مسلم بن الحجاج » .

(٥) مسلم في كتاب القدر ، الحديث الأول .

(٦) قال الحافظ : والمراد بسبق الكتاب : سبق ما تضمنته على حذف مضاف ، أو

المراد : المكتوب ، والمعنى : أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب =

٢ - باب: جف القلم على علم الله

وقوله: ﴿وأضله الله على علم﴾ (١)

وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» (٢).

قال ابن عباس: ﴿لها سابقون﴾: سبقت لهم السعادة (٣).

٦٥٩٦ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا يزيد الرشك قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال : قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : « نعم » قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : « كل يعمل لما خلق له ، أو لما يسر له » (\*).

( جف القلم على علم الله ) : أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن

عمر .

= في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك - بالسبق ، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم : « وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختم له بعمل أهل الجنة » ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة : « سبعين سنة » ، وفي حديث أنس عند أحمد ، وصححه ابن حبان : « لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بهم يختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً . . . » الحديث ، ثم ساق الحافظ عدة روايات في ذلك فانظره في « الفتح » (٤٩٦/١١ - وما بعدها) ، وفي إشكالات الحديث انظر تعليقنا على كتاب « بستان العارفين » للإمام النووي ، و« فتح الباري » (٣٠١/١١ - ٣٠٢ ، ٤٩٦ - ٤٩٩ ، ٥٠٧ - ٥٠٨ ) .

(١) الجائية : ٢٣ .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري وتقدم في أوائل كتاب النكاح .

(٣) وصله ابن أبي حاتم . (\*) حديث ٦٥٩٦ ، طرفه في : (٧٥٥١) .

(الرشك) : بكسر الراء وسكون المعجمة وكاف ، معناه بالفارسية : «الكبير اللحية» ، وقيل : الغيور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

### ٣ - باب : الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَتَّجِرُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا .

٦٦٠٠ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

### ٤ - باب : وكان أمر الله قدراً مقدوراً

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أسامة قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ أن ابنها يجود بنفسه ، فبعث إليها : لله ما أخذ ولله ما أعطى ، كل بأجلٍ فلتصبرٍ ولتحتسب .

٦٦٠٣ - حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إننا نصيب سيئاً ونحب المال كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو إنكم تفعلون ذلك : لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة . »

٦٦٠٤ - حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ، إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فراه فعرفه .

٦٦٠٥ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت في الأرض ، وقال : ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة « فقال رجل من القوم : « ألا نتكل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، اعملوا فكل ميسر » ، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ . الآية .

## ٥ - باب : العمل بالخواص

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذِبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ :

قلتَ لفلان : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ » وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غِنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ » .

### ٦ - باب : إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (\*) .

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (\*\*)

(إلقاء النذر) : مصدر مضاف إلى الفاعل .

(العبد) : مفعول ، وللكشميهني بالرفع فاعل ، والنذر مفعول .

### ٧ - باب : لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

(\*) حديث ٦٦٠٨ ، طرفاه في : (٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) .

(\*\*) حديث ٦٦٠٩ ، طرفه في : (٦٦٩٤) .

قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْقًا وَلَا نَعْلُو شَرْقًا ، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ، قال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ، وليس له صلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله .

#### ٨ - باب : المعصوم من عصم الله

﴿ عَاصِمٌ ﴾ : مانع (١) .

قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ سَدًّا ﴾ : عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ (٢) .

﴿ دَسَّاهَا ﴾ : أَعْوَاهَا (٣) .

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ » (\*) .

(١) هو من تفسير عكرمة ، أخرجه الطبري عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم من طرق عنه بمعناه .

(٣) وصله الفريابي والطبري بسند صحيح عن مجاهد أيضاً .

(\*) حديث ٦٦١١ ، طرفه في : (٧١٩٨) .



٩ - باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (١)

﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ (٢)

﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَّارًا ﴾ (٣)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ : عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

﴿ وَحَرْمٌ ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ : وَجَبَ (٤) .

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا

رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ

اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرْنَا

الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ،

وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » . وَقَالَ شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ

ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ... الحديث ) : هو ما يلم به الشخص من

شهوات النفس ، وقيل : مقارفة الذنوب الصغار .

قال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج

تصديق بها ، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة .

١٠ - باب : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٥)

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ

(١) الأنبياء : ٩٥ . (٢) هود : ٣٦ . (٣) نوح : ٢٧ .

(٤) قال الحافظ : لم أف على هذا التعليق موصولاً ، وانظر : « الفتح »

(٥١١/١١) .

(٥) الإسراء : ٦٠ ، وراجع كتاب التفسير عند الآية المذكورة لشرح الحديث هناك .

عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا  
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، قَالَ : وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ  
فِي الْقُرْآنِ قَالَ : هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .

### ١١ - باب : تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَفِظْنَاهُ  
مَنْ عَمَرُو ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا  
وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ  
وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي  
بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى - ثَلَاثًا » .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

( احتج آدم وموسى ) ، لأبي عوانة : « لقي موسى آدم » فقيل : كان  
في حياة موسى بأن أحيا الله له آدم معجزة ، فكلمه أو كشف له عن قبره  
فتحدثا ، أو أراه روحه في اليقظة أو في المنام ، وقيل بعد وفاته في  
البرزخ- وبه جزم ابن عبد البر والقاسبي ، وقيل : إن ذلك يقع في الآخرة .

( أتلومني على أمر قدر الله علي ) : فيه الاحتجاج بالقدر ، وهو غير  
جائز ، وقال النووي : في الجواب عنه كلام آدم : « أنك يا موسى تعلم  
أن هذا كتب علي قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه ، فإذا حرصت أنا والخلق  
أجمعين على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني » ، فإن اللوم على  
المخالفة شرعي لا يعقل ، وإذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم ، فمن  
لامني كان محجوجاً بالشرع ، ولا يأتي هذا في العصاة اليوم ، فإنهم  
باقون في دار التكليف جارية عليهم الأحكام من العقوبة واللوم ، [ وفي

لومهم زجر لهم ولغيرهم عن المعصية ، وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار ، فلم يكن في هذا القول فائدة بسبب التخجيل ونحوه [ (١) ] .

( قبل أن يخلقني بأربعين سنة ) : المراد بتقدير في هذه المدة : كتبه في اللوح المحفوظ أو إظهاره للملائكة ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ، قاله النووي . زاد غيره : « وقد كان أظهر ذلك عند تصوير آدم فإنه مكث طيناً أربعين سنة » .

( فحج ) : غلب بالحجة .

( آدم ) : بالرفع إجماعاً .

## ١٢ - باب : لا مانع لما أعطى الله

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ، ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

١٣ - باب : من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ، وقوله

تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿ (٢) ﴾

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة ملحفاً .

(٢) الفلق : ١ ، ٢ .

صالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ  
الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» .

#### ١٤ - باب : يحول بين المرء وقلبه

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،  
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَثِيرًا مَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : « لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » (\*) .

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ : « حَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا »  
قَالَ : الدُّخُّ ؟ قَالَ : « أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » قَالَ عمر : ائذَنْ  
لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ : « دَعَهُ إِنْ يَكُنْهُ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ  
فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

( إن يكنه ) ، للكشميهني : « إن يكن هو » .

#### ١٥ - باب : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (١) قِصِي

قَالَ مُجَاهِدٌ (٢) : ﴿ بَفَاتِنٍ ﴾ بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ  
يَصَلِّي الْجَحِيمَ ، ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ (٣) : قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ،  
وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمِرَاتِعِهَا (٤) .

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ  
قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ

(\*) حديث ٦٦١٧ ، طرفاه في : (٦٦٢٨ ، ٧٣٩١) .

(١) التوبة : ٥١ .

(٢) وصله عبد بن حميد .

(٣) الأعلى : ٣ .

(٤) وصله الفريابي .

يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ : كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكْتُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

١٦ - باب : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (١)

﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدُقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَوَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٤ - كتاب الأيمان والندور

١ - باب: قولُ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي .

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ  
وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (\*).

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غِيلَانَ  
ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ  
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا  
أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ : ثُمَّ لَبَّثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ  
بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : أَوْ قَالَ  
بَعْضُنَا ، وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا  
يَحْمَلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَذَرُكُمْ ، فَاتَيْنَاهُ  
فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا  
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ  
فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

(يلج) : بكسر اللام وتشديد الجيم : من اللجاج ، وهو أن يتمادى في  
الأمر ولو تبين له خطؤه .

(أثم) : بالمد : أشد إنثماً .

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(\* ) حديث ٦٦٢٢ ، أطرافه في : (٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .

صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَ » يَعْنِي الْكُفَّارَةَ .

( استلج ) : استفعل من اللجاج .

( لير ) : من البر .

( يعني الكفارة ) : تفسير للبر المأمور به ، أي : ليكفر ويفعل ما حلف عليه ، وللنسفي بدل ذلك : « تغني الكفارة » بضم المثناة أوله ، ومعجمة : [١/١٩٦] من الإغناء / أي : لا تغني عنه ، وهو خلاف المراد ، والأول أوضح ، قاله ابن حجر (١) ، ووجهه ابن التين بحمله على تعمد الكذب في اليمين ، أي : أن الكفارة لا تدفع من إثمها شيئاً .

## ٢ - باب : قول النبي ﷺ : « وَإِيمُ اللَّهِ » (٢)

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

## ٣ - باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١١/٥٢٩) .

(٢) « أيم الله » : بكسر الهمزة ويفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأنخفش كسرها مع كسر الهمزة . وانظر : « الفتح » (١١/٥٣٠ - ٥٣١) .



وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَاهَا اللَّهُ إِذَا » (١)  
يُقَالُ : وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ (٢) .

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى  
ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ :  
« لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » .

(ومقلب القلوب) : المراد : تقلاب أعرافها وأحوالها وصرفها عن رأي  
إلى رأي ، لا تقلاب ذات القلب .

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا  
قِصْرَ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،  
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرَ بَعْدَهُ ،  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا أُمَّةَ  
مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا » .

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بِنْتُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ

(١) طرف من حديث موصول تقدم في كتاب الغزوات في غزوة حنين .

(٢) يعني : أن هذه الثلاثة ألفاظ القسم .

سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآنَ يَا عُمَرُ » .  
 ( لا ) أي : لا يكفي ذلك .  
 ( الآن ) أي : وصلت .

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ » وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ

وَمَزِينُهُ وَجَهِينُهُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدَ خَابُؤًا وَخَسِرُوا ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَظَنَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَظَنَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ » ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُكُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَعِيرٌ فَقَدْ بَلَغْتُ » . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظَرُ إِلَى عُرْفَةِ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ .

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا » .

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ - فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ - فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ سَلِيمَانُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارَسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَكَيْفِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » .

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَبَائِكَ : شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَبَائِكَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

(أخباء) : جمع « خباء » .

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَوَ ابْنَ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(مضيف) : مسند .

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ،

(١) سورة الإخلاص .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أْتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » .

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ » .

#### ٤ - باب : لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » .

( من كان حالفًا فليحلف بالله ) ، قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله : أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

بِأَبَائِكُمْ» ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ ﴾ (١) يَأْتُرُ عِلْمًا . تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .  
وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ .

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ زَهْدَمٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاءٍ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ فِدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَاكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ :

إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا ،  
فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَاللَّهُ لَا  
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ  
وَتَحَلَّلْتُهَا » .

( ذاكراً ) أي : من عندي .

( ولا أثراً ) : بالمد وكسر المثلثة ، أي : حاكياً لذلك عن غيري ، وقيل :  
المراد بالذكر ضد النسيان ، أي : لا عامداً ، وبالثاني مختاراً . يقال : أثر  
الشيء إذا اختاره .

#### ٥ - باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي  
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ  
أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

#### ٦ - باب : من حلف على الشيء وإن لم يحلف

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ  
فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَعَهُ  
فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى  
بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .



## ٧ - باب : من حلف بجملة سوى ملة الإسلام

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ » (١) .

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » ، قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(١) لم يجزم البخاري بالحكم : هل يكفر الخالف بذلك أو لا ، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث : « من حلف بالللات والعزى... » وتمام الاحتجاج : أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول : « لا إله إلا الله » ، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين .

قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله - ونحو ذلك - إن فعلت ، ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله : « من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال : « من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال » ، فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه .

ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية : أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل ، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام ، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال : وحق الإسلام إذا حنث ، لا تجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح . اهـ . وانظر : « فتح الباري » (١١/٥٤٦ - ٥٤٨) .

## ٨ - باب : لا يقول ما شاء الله وشئت

وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟ (١)

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : تَقَطَّعْتُ بِي الْحِبَالَ فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ » ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا ، قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » (٣) .

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح .  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمَقْسِمِ .

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : « ما شاء الله ثم شئت » ، وكان يكره : « أعوذ بالله وبك » ، ويجوز : « أعوذ بالله ثم بك » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، والنحل : ٣٨ ، والنور : ٥٣ ، وفاطر : ٤٢ .

(٣) طرف من حديث ابن عباس الطويل ، وسيأتي موصولاً بتمامه في كتاب التعبير .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبِي ،  
 إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ  
 مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ »  
 فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ  
 فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ  
 سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي  
 قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ  
 الْقَسَمِ » .

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ  
 لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

١٠ - باب : إذا قال أشهد بالله ، أو شهدت بالله (١)

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

(١) أي : هل يكون حالاً أم لا ؟ وقد اختلف في ذلك ، نقل الحافظ عن الحنفية  
 والحنابلة نعم ، وهو قول النخعي والثوري ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل  
 بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة والأوزاعي ، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن  
 أضاف إليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية ، فيحتاج إلى القصد ، وهو  
 نص الشافعي في « المختصر » ، لأنها تحتمل أشهد بامر الله أو بوحدانية الله ،  
 وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه =

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .

### ١١ - باب : عهد الله عز وجل (١)

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ

= ثبت في العرف والشرع في الأيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ، فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين ، وكذا ثبت في اللعان ، والجواب : أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه ، والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة : « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده » ، وأجيب بأن في سنده ضعيفاً - وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني - وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان ، والله أعلم .

وقال أبو عبيد : الشاهد يمين الخالف ، فمن قال : أشهد فليس بيمين ، ومن قال : أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاک : « اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ » بكسر الهمزة ، وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين .

وإلى ذلك أشار البخاري ، حيث أورد حديث الباب : « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » ، فإنه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الشهادات ، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وعبد الله هو ابن مسعود . اهـ .

(١) أى : قول القائل : « عليّ عهد الله لأفعلن كذا » .

قال ابن المنذر : من حلف بالعهد فحنت ، لزمه الكفارة سواء نوى أم لا ، عند مالك والأوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس ، وغيرهم . قال الحافظ : وبه قال أحمد ، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : لا تكون يميناً إلا إن نوى . وانظر في هذه المسألة : « الفتح » (١١/٥٥٣) .

شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ : أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ .

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا لَهُ . فَقَالَ الْأَشْعَثُ : نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَثْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا .

### ١٢ - باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ » (١) .  
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » (٢) .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » (٣) .

وَقَالَ أَيُّوبُ : « وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » (٤) .

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ

(١) طرف من حديث وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب التوحيد .

(٢) ، (٣) طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ، وقد تقدم موصولاً في أواخر كتاب الرقاق .

(٤) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة . قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في « المعرفة » : من قال : « وحق الله » ، و« عظمة الله » ، و« جلال القدرة » ، و« قدرة الله » - يريد اليمين أو لا يريد في يمين . اهـ . وانظر : « الفتح » (١١/٥٥٤) .

ابن مالك قال النبي ﷺ: « لا تزالُ جهنمُ تقولُ هلْ منْ مزيدٍ حتى يضعَ ربُّ العِزةِ فيها قدمه فتقولُ : قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ وَيَزُوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » . رواه شعبة عن قتادة .

### ١٣ - باب : قول الرجل : لَعَمْرُ اللَّهِ (١)

قال ابن عباسٍ : ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ : لَعَيْشُكَ (٢) .

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ

(١) أي : هل يكون يمينا؟ قال الحافظ : وهو مبني على تفسير « لعمر » .

قال الراغب : العمر - بالضم وبالفتح واحد .

ولكن خص الحلف بالثاني ، قال الشاعر :

« عمرك الله كيف يلتقيان »

أي : سألت الله أن يطيل عمرك .

وقال الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال : « لعمر الله » كأنه حلف ببقاء الله ،

واللام للتوكيد والخبر محذوف ، أي : ما أقسم به .

ومن ثم قالت المالكية والحنابلة : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته .

وعن مالك : لا يعجبني الحلف بذلك .

وقال الشافعي وإسحاق : لا تكون يمينا إلا بالنية ، لأنه يطلق على العلم وعلى

الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحق : ما أوجبه الله .

وعن أحمد كاللذهبيين ، والراجح عنه كالشافعي .

قال الحافظ : وأجابوا عن الآية - يعني قوله تعالى : ﴿ لعمرك ﴾ : بأن الله

أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير

الله . اهـ (الفتح : ٥٥٥/١) .

(٢) وصله ابن أبي حاتم .

الإفك ما قالوا فبرأها الله وكلُّ حدَّثني طائفةً من الحديث فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة : « لعمركم الله لنقتلنه » .

١٤ - باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ﴾

يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفورٌ حلِيمٌ ﴿ (١)

٦٦٦٣ - حدَّثني محمد بن المثنى ، حدَّثنا يحيى ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ ، قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله وبلى والله .

١٥ - باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وقول الله تعالى :

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (٢)

وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ (٣)

٦٦٦٤ - حدَّثنا خلاد بن يحيى ، حدَّثنا مسعر ، حدَّثنا قتادة ، حدَّثنا زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة يرفعه قال : « إن الله تجاوزَ لأمتي عما وسوست أو حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

٦٦٦٥ - حدَّثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جريح قال : سمعت ابن شهاب يقول : حدَّثني عيسى بن طلحة ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدَّثه أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا

وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » لَهْنٌ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » .

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « لا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : « حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ » ، قَالَ : « لا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « لا حَرَجَ » .

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : فَأَعْلَمَنِي قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَأَقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :



هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حَدِيثَهُ بَنُ الْيَمَانِ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ : أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَدِيثِهِ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ خَلَّاسٍ وَمُحَمَّدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسَ تُسَلِّمُهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ .

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ، قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ أَمْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا كَذَا ، قَالَ : فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

٦٦٧٢ - حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قَالَ لَا تَوَازِحُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (١) قَالَ : « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا » .

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ ضَيْفِهِمْ ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ جَدَعٌ ، عِنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ - فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ : لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا .

رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

١٦ - باب : اليمين الغموس ، ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا

بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا

صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

﴿ دَخَلًا ﴾ : مكرًا وخيانة .

٦٦٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثني النضر ، حدثني شعبة ، حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «الكبائر : الإشرāk بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» (\*) .

( الغموس ) : بفتح المعجمة وضم الميم ، آخره مهملة : فعول بمعنى فاعل ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (٥) .

(١) النحل : ٩٤ . (\*) حديث ٦٦٧٥ ، طرفاه في : (٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) .

(٢) آل عمران : ٧٧ . (٣) البقرة : ٢٢٤ .

(٤) النحل : ٩٥ . (٥) النحل : ٩١ .

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .  
 ( يمين صبر ) : بالإضافة ، أي : الزم بها واصبر عليها من جهة الحاكم من الصبر ، وهو : « الحبس » .

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِيَّ أَنْزَلْتَ ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينُهُ » فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .  
 ( فاجر ) : كاذب .

١٨ - باب : اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » ، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ : « أَنْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمَلُكُمْ » .

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا <sup>(١)</sup> فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا .

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَوَافِقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » .

١٩ - باب : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ

أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمَدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » <sup>(٣)</sup> . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) النور: ١١ - ٢٠ . (٢) النور: ٢٢ . (٣) وصله النسائي وأخرجه مسلم بنحوه .

هَرَقْلَ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سِوَاءِ بَيْنِنَا وَبَيْنِكُمْ » (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : « كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى : « مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءَهُ أُدْخِلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أُخْرَى : مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءَهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ .

(أفضل الكلام أربع ... الحديث) : أخرجه مسلم من حديث سمرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد .

(١) تقدم موصولاً أول الصحیح ، وهو حديث هرقل الطويل .  
(٢) وصله عبد بن حميد ، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة ، وانظر : « الفتح » (٥٧٦/١١) .

٢٠ - باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً

وكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ» .

٢١ - باب : إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرِب طلاءً أو سكرًا أو

عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبيذة عنده

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتَهُ ؟ قَالَ : أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ .

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنَا .

(سكرًا) : بفتح المهملة والكاف .

(مسكها) : بفتح الميم وسكون المهملة : جلدها .

٢٢ - باب : إذا حلف أن لا يأندم فأكل تمرًا بخبز وما يكون من الأدم

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي سَفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا .

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قوموا » فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا - وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .



## ٢٣ - باب : النية في الأيمان

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

## ٢٤ - باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

٢٥ - باب : إذا حرم طعامه ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ \*  
 قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴿٢﴾

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ  
جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آئِنَنَا دَخَلَ  
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ  
مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لَا بَلْ  
شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَتَزَلَّتْ :  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾  
لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (١)  
لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » . وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ  
هَشَامٍ : « وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

٢٦ - باب : الوفاء بالنذر ، وقوله تعالى : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (٢)

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :  
أَوْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ ؟ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ  
شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ،  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .  
( نهى عن النذر ) : قيل : الحكمة فيه تأكيد أمره ، والتحذير من التهاون  
به وهو أن ينهي عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً .

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

( لا يأتي ابن آدم ... الحديث ) : هو من الأحاديث القدسية .

### ٢٧ - باب : إثم من لا يفِي بالنذر

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عُمَرَانُ : لَا أُدْرِي ذَكَرْتَنِي أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ .

٢٨ - باب : النذر في الطاعة ، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ

مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١)

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » (\*) .

(١) البقرة : ٢٧٠ .

(\*) حديث ٦٦٩٦ ، طرفه في : (٦٧٠٠) .

٢٩ - باب : إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

٦٦٩٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « أوف بندرك » .

٣٠ - باب : من مات وعليه نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : « صلي عنها » ، وقال ابن عباس نحوه (١) .

٦٦٩٨ - حدثنا أبو اليمان ، حدثني شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

٦٦٩٩ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال : نعم قال : فأقض الله فهو أحق بالقضاء » .

٣١ - باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية

٦٧٠٠ - حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

(١) وصله مالك ، وانظر : « الفتح » (١١/٥٩٢) .

النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » - وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .  
وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ .

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » .

قال عبد الوهَّاب : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( بخزامة ) : حلقة من شعر أو وبر ، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام .

## ٣٢ - باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا .

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ ، أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

## ٣٣ - باب : هل يدخل في الأيمان والنذور

## الأرض والغنم والزروع والأمتعة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ ، أَنْفَسُ مِنْهُ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ .

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِيَابَ وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يَقَالَ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يَقَالَ لَهُ : مَدَعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القرى حَتَّى إِذَا كَانَ بَوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مَدَعَمٌ يَحِطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

( الضبيب ) : بمعجمة وموحدتين : مصغر .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٥ - باب : كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (١)

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ ﴾ (٢)

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَعَطَاءٍ (٤) ، وَعِكْرَمَةَ (٥) مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ « أَوْ » فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَعَبَّأٍ فِي الْفِدْيَةِ (٦) .

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ قَالَ : أَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : « ادْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

(١) المائة : ٨٩ .

(٢) البقرة : ١٩٦ ، ويشير البخاري إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب .

(٣) وصله سفيان الثوري في « تفسيره » ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ولم يجزم به البخاري .

(٤) وصله الطبري .

(٥) وصله الطبري أيضاً . وانظر : « الفتح » (١١/٦٠٣) .

(٦) هو حديث كعب بن عجرة ، كما ذكره في الباب .



صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالنُّسْكَ : شَاةٌ وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ .

٢ - باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ

وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رُقَبَةً » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اجلس ، فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ ، قَالَ : « خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَمَنَا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : « أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ » .

٣ - باب : من أعان المعسر في الكفارة

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَكْتُ » ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : تَجِدُ

رَقَبَةٌ؟ قَالَ: لَا « قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »؟  
 قَالَ: لَا، قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا »؟ قَالَ:  
 لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ فِيهِ  
 تَمْرٌ، فَقَالَ: « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ »، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ  
 مِنَّا ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

٤ - باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي  
 رَمَضَانَ، قَالَ: « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً »، قَالَ: لَا، قَالَ:  
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »؟ قَالَ: لَا، قَالَ:  
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا »؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى  
 النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ »، فَقَالَ:  
 أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ  
 أَهْلَكَ » .

٥ - باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث

أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ  
 الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ  
 قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا وَمِثْلًا بِمِثْلِكُمْ الْيَوْمَ فَرِيدٌ  
 فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَكِيدِ الْجَارُودِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَّ الْأَوَّلَ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : مَدْنَا أَعْظَمَ مِنْ مَدِّكُمْ ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مَدًّا أَصْغَرَ مِنْ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْطُونَ ؟ قُلْتُ : كُنَّا نَعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١)

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ؟

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » .

٧ - باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وَقَالَ طَاوُسٌ : يَجْزِي الْمَدْبَرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (٢) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(١) المائة : ٨٩ .

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

٨ - باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر

٩ - باب : إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

١٠ - باب : الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى عَيْنٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ : « إِلا كَفَرْتُ يُمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَكَفَرْتُ . »

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قَالَ سُفْيَانٌ : يَعْنِي الْمَلِكَ ، قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِي فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ قَالَ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ اسْتَشْتَى » - وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

( فأتى بشائل ) ، كذا للأصيلي والسرخسي والمستملي بموحدة ومعجمة وتحتية ، مهموزة ولام : اسم جنس يقال ناقة شائل ، وهي التي جف لبنها ، ولغيرهم بدله : « بإبل » .

## ١١ - باب : الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ قَالَ : فَقَدِمَ طَعَامٌ قَالَ : وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ : اذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

أَسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نِعْمًا مِنْ نِعَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَيُّوبُ : أَحْسِبُهُ  
 قَالَ : وَهُوَ غَضْبَانٌ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا  
 أَحْمَلُكُمْ » . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ فَقِيلَ :  
 « أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ » ؟ فَاتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا  
 بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى ، قَالَ : فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : أَتَيْنَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا  
 فَحَمَلَنَا ، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَنْ تَغْفَلَنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ  
 يَمِينَهُ ، فَارْجِعْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ  
 لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، قَالَ :  
 « انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ  
 فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » . تَابَعَهُ  
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ  
 الْكَلْبِيِّ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،

عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا .

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

فَارِسٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ

أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ

إليها ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ « . تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَهَشَامٌ ، وَالرَّبِيعُ .

\* \* \*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٨٦ - کتاب الفرائض

١ - باب : وقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا\* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .



٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَيْانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ .

## ٢ - باب : تعليم الفرائض

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِينَ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ (١) .

= قال السهيلي : إن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ لا بلفظ الفعل الماضي ، كما في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَا كَانَ بِهِ﴾ ، ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ : الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم - كما سيأتي بيانه في باب : ميراث الزوج - قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم وتعظيماً له ، وقال : ﴿في أولادكم﴾ ، ولم يقل : بأولادكم ، إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث ، بل أتى باللفظ عاماً ، وهو كقوله : « لا أشهد على جور » ، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم . اهـ نقلاً من «الفتح» (٥/١٢) .

(١) قال الحافظ : هذا الأثر لم أظفر به موصولاً .

وقوله : « قبل الظانين » : فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ، ولا يتجاوزونها ، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة .

وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي .

وقيل : مراده : قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم .

قال ابن المنير : وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض ، لأنها أدخل فيه من غيرها ؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها =

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً »

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ .

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ ، قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ .

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً » .

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ

= بالظن لا انضباط له له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم ، فإن للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكن غالباً .

قال الحافظ : ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة . ا هـ . وانظر في ذم الرأي والنهي عن العمل بالظن « أعلام الموقعين » للإمام ابن القيم الجزء الأول .

ابن شهاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟ قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ : عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾ (١) ؛ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ، ثم قال لعلِّي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، فتوفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ، ثم توفي الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي ولي رسول الله ﷺ ؛ فقبضتها

سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي  
وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ؛ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ  
أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ  
شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ  
الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ  
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي  
الزَّيْنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا  
يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ  
صَدَقَةٌ » .

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ  
حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ  
مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ  
مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » (١) ؟

(١) قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم : أن الله بعثهم - يعني الرسل -  
مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا ، كما قال : ﴿ قل لا  
أسألكم عليه أجرًا ﴾ ، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك .  
فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم .  
قال : وقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على  
العلم والحكمة .

وكذا قول زكريا : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ .  
وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين ، وأن الأكثر على الأنبياء لا  
يورثون ، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه ،  
ونقله عن الحسن البصري عياض في « شرح مسلم » . =

## ٤ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهْلُهُ »

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

= وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله  
تعالى حكاية عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾ قال : العصبية .  
ومن قوله : « وهب لي من لذك ولياً يرثني ﴾ قال : يرث مالي ويرث من  
آل يعقوب النبوة .

ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه ، لكن لم يذكر المال .  
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلأ : « رحم الله أخي زكريا  
ما كان عليه من يرث ماله » .

قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه  
الصلاة والسلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فيكون ذلك من خصائصه  
التي أكرم بها ، بل قول عمر : « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك .

وأما عموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ إلخ ، فأجيب عنها  
بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف  
ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخله في  
الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا  
يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس .

وقيل : الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من  
أجل المال ، وقيل : لكون النبي كالأب لأئمة ، فيكون ميراثه للجميع ، وهذا  
معنى الصدقة العامة .

وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال : داري صدقة لا  
تورث أنها تكون حبساً ، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو  
حسن ، لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث  
أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار  
لعموم قوله : « ما تركت بعد نفقة نسائي . . . » إلخ .

## ٥ - باب : ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١) .

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلِ رَجُلٍ ذَكَرَ » (\*) .

(فلأولى) (٢) أي : أقرب .

(رجل ذكر) : في ذكر « ذكر » بعد رجل تأكيد ، لأن الرجل قد يطلق ويراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، أو لدفع توهم أن يراد بالرجل الشخص ، وهو أعم من الذكر والأنثى ، ولإخراج الخثى أو لإدخال غير البالغ ، فإن الرجل لا يطلق عليه .

## ٦ - باب : ميراث البنات

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَضَتْ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ

(١) وصله سعيد بن منصور .

(\*) حديث ٦٧٣٢ ، أطرافه في : (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) .

(٢) كذا بالأصل وهي « بالصحيح » و« الفتح » : « لأول » بدون الفاء ودون القصر

وزيادة « فهو » ، ولكنها جاءت في الحديث (٦٧٤٦) بلفظ المصنف .

تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي ؟ فَقَالَ : « لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رُفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ - قَالَ سَفِيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ .

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ (\*) .

#### ٧ - باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

وَقَالَ زَيْدٌ : وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ ذِكْرَهُمْ كَذِكْرِهِمْ ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجَبُونَ كَمَا يَحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ (١) .

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .

#### ٨ - باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ ، سَمِعْتُ

(\*) حديث ٦٧٣٤ ، طرفه في : (٦٧٤١) . (١) وصله سعيد بن منصور .

هَزِيلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ فَقَالَ : لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئْتُ بَعْضِي ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَالْأَبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (\*) .

### ٩ - باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة (١)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (٢) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٣) ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ (٤) : الْجَدُّ

(\*) حديث ٦٧٤٦ ، طرفه في : (٦٧٤٢) .

(١) المراد بالجد هنا : من يكون من قبل الأب ، والمراد بالإخوة : الأشقاء ومن الأب . قال الحافظ : وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب . اهـ (الفتح : ٢٠ / ١٢) .

(٢) وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا ، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وقد أسند البخاري في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في أول الفرائض عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض ، والدارمي بسند صحيح .

(٤) تقدم تخريجه في « المناقب » موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال : إن أبا بكر أنزله أبا . قال الحافظ : وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر .

وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة ، فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا .



أَبٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) ، ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي  
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٢) ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا  
 بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ  
 ابْنِي (٣) .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ (٤) أَقَاوِيلٌ مُخْتَلَفَةٌ .  
 ٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ  
 طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ »  
 ٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عبد الرحمن بن  
 معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ قال :  
 أي أب لك أكبر ؟ فسكت - وكأنه عيب عن جوابه - فقلت أنا : آدم ، فقال :  
 أفلا تسمع إلى قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، وأخرجه الدارمي من هذا  
 الوجه .

(٢) يوسف : ٣٨ ، واحتجاج ابن عباس بهذه الآية وصله سعيد بن منصور من  
 طريق عطاء ، عنه قال : الجد أب ، وقرأ : ﴿ واتبع ملة آباي ﴾ الآية .  
 قال الحافظ : واحتج بعض من قال بذلك بقول النبي ﷺ : « أنا ابن عبد  
 المطلب » ، وإنما هو ابن ابنه .

(٣) وصله سعيد بن منصور .

(٤) سقط ذكر « زيد » من شرح ابن بطلال ، فلعله من النسخة .

قال الحافظ : وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث : « أفرضكم  
 زيد » وهو حديث حسن . وانظر تخريج الأقوال المنسوبة لمن ذكر في « الفتح »  
 . (٢٢/١٢ - ٢٣) .

« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قَضَاهُ أَبَا » .

### ١٠ - باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ .

### ١١ - باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

### ١٢ - باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبية

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَضَى فِيْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَقْضَيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

### ١٣ - باب : ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَقْفَتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

١٤ - باب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

## ١٥ - باب : ابني عم أحدهما أخٌ للأُم والآخِر زوج (١)

وَقَالَ عَلِيٌّ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٢) .

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَادُعَى لَهُ » .

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .  
( فلادعى ) : بلام الأمر (٣) .

## ١٦ - باب : ذوي الأرحام

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

(١) قال الحافظ : صورتها: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . ١هـ (الفتح : ٢٨/١٢) .

(٢) وصله سعيد بن منصور .

(٣) قال البدر العيني : بلفظ الأمر المتكلم المجهول ، واللام مكسورة ، وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز على قول من قال : « ألم يأتيك والأنباء تنمي » ، وكان القياس : « فلادع له » أي : فادعوني له ، حتى أقوم بكله وضياعه . ١هـ (عمدة القاري) .

قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ : نَسَخْتُهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

### ١٧ - باب : ميراث الملائنة

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

### ١٨ - باب : الولد للفراش حرّة كانت أو أمة

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَبْتَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَكِيدَةَ زَمِعَةَ مَنِي فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمِعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوُلْدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوُلْدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمِعَةَ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش » (\*) .

### ١٩ - باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حر (١) .

٦٧٥١ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت بريرة ، فقال النبي ﷺ : « اشتريها فإن الولاء لمن أعتق » . وأهدي لها شاة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . قال الحكم : وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً .

٦٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

### ٢٠ - باب : ميراث السائبة (٢)

٦٧٥٣ - حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن عبد الله قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون .

(\*) حديث ٦٧٥٠ ، طرفه في : (٦٨١٨) .

(١) تقدم هذا الأثر بتمامه في أوائل كتاب « الشهادات » ، وذكرنا هناك من وصله .  
(٢) المراد به هنا : العبد الذي يقول له سيده : « لا ولاء لأحد عليك » ، أو : « أنت سائبة » ؛ يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : « أعتقتك سائبة » ، أو « أنت حر سائبة » .

أفاده الحافظ وقال : ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية ، وفي الآخرين يعتق .

واختلف في الشرط : فالجمهور على كراهيته ، وشذ من قال بإباحته ، واختلف في ولائه . اهـ .

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتُعْتَقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتَقَهَا ، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، أَوْ قَالَ : « أَعْطِي الثَّمَنَ » ، قَالَ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا . قَالَ : وَخَيْرَتُ فَأَخْتَارَتُ نَفْسَهَا . وَقَالَتْ : لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًا ، قَوْلُ الْأَسْوَدِ : مُنْقَطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصْحَحُّ . ( يسيون ) أي : يعتقون العبد على أنه لا ولاء عليه لأحد .

## ٢١ - باب : إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

٢٢ - باب : إذا أسلم على يديه (١)

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً (٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ : وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ (٣) .

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتُقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِها فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

(١) كذا للنسفي ، وزاد الفربري والأكثر : « رجل » ، ووقع في رواية الكشميهني : « الرجل » ، قال الحافظ : وبالتكثير أولى .

(٢) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني : « ولاء » بالهمز بدل الياء : من الولاء ، وهو المراد بالولاية .

وهذا الأثر وصله سفیان الثوري في « جامعہ » .

(٣) انظر في ذلك : « الفتح » (١٢/٤٧ - ٤٨) .



( ويذكر عن تميم الداري ) : وصله المصنف في « التاريخ » ، وأبو داود (١) .

( والداري ) : نسبة إلى « بني الدار بن لحم » (٢) .

### ٢٣ - باب : ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » .  
( وولي النعمة ) أي : أعتق .

### ٢٤ - باب : مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، أَوْ كَمَا قَالَ .

(١) وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » بالنعنة ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » ، وذكر الحافظ كلام العلماء عليه فانظره في المصدر السابق .

(٢) جاء بالأصل : « نسبة إلى بني الدار من لحم » - وهو تصحيف .

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

### ٢٥ - باب : ميراث الأسير

قَالَ : وَكَانَ شَرِيحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ، وَيَقُولُ :  
هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ (١) .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أُجْزُ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ  
فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ (٢) .

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا  
فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلِإِنَا » .

### ٢٦ - باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا  
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

### ٢٧ - باب : ميراث العبد النصراني ومكاتب

النصراني ، وإثم من انتفى من ولده (٣)

(١) وصله ابن أبي شيبة والدارمي .

(٢) وصله عبد الرزاق ، والدارمي من طرق .

(٣) قوله : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » ، كذا للأكثر بغير

حديث ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني : « باب من ادعى أحمأ أو ابن =

= أخ ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عن الثلاثة : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » ، ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً ، ثم قال عنهم : « باب إثم من انتفى من ولده » ، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة ، فجرى ابن بطال وابن التين على حذف « باب من انتفى من ولده » ، وجعل قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخواً ، ولم يذكرها في « باب ميراث العبد » حديثاً على ما وقع عند الأكثرين ، وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده « باب ميراث العبد النصراني » ، بل وقع عنده « باب إثم من انتفى من ولده » ، وقال : ذكره بلا حديث .

ثم قال : « باب من ادعى أخواً أو ابن أخ » ، وذكر قصة عبد بن زمعة ، ووقع عند أبي نعيم « باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده » ، ومن ادعى أخواً أو ابن أخ » ، وهذا كله راجع إلى رواية الفريري عن البخاري .

وأما النسفي فوقع عنده : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » . وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفي عقبه « باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخواً أو ابن أخ » ، وذكر فيه قصة ابن زمعة ، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى أخواً أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض .

قال ابن بطال : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً ، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيدة بالرق ، لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث ، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه .

وعن ابن سيرين ماله لبيت المال ، وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته ، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال .

قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق .

وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها ، لأن النظر فيه محتمل كأن يقال : يأخذ المال لأن العبد ملكه ، وله انتزاعه منه حياً ، فكيف لا يأخذه ميتاً ؟ ويحتمل أن يقال : لا يأخذه لعموم : « لا يرث المسلم الكافر » ، والأول أوجه . قلت : وتوجيهه ما تقدم .

## ٢٨ - باب : من ادعى أخواً أو ابن أخ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

= وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبى نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متوالية ، والحديث ظاهر للثالثة ، وهي من ادعى أخواً أو ابن أخ .

قال : وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب ، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك ، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً ، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموماً إلى : « لا يرث المسلم الكافر ... إلخ » ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ، ولا سيما على سياق أبي ذر .

(تكميل) : لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال ، فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي : هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فماله لسيده ، وقيل : يرثه الولد خاصة ، وقيل : الولد والوالد خاصة ، وقيل : هما والإخوة ، وقيل : هم والعصبة ، وقيل : ميراثه لذوي رحمه ، وقيل : لبيت المال فيئاً ، وقيل : يوقف ، فمن ادعاه من النصرارى كان له . انتهى ملخصاً .

وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ، واختلف في عكسه ، فالجمهور : أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء .

وعن أحمد رواية : أنه يرثه ، ونقل مثله عن عليّ .

وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » .

وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود ، فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ، فلا حجة فيه لكل من المسألتين ، لأنه ظاهر في الموقف .

وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مَنْ وَكَيْدَتَهُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَط .

### ٢٩ - باب : من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .  
( فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ) : هُوَ مَوْوَلٌ كَنْظَرْتَهُ .

### ٣٠ - باب : إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ :

«أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا» فقالت : الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا « فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ ، إِلَّا يَوْمئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ : إِلَّا الْمُدِيَةَ .

### ٣١ - باب : القائف (١)

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَزًا الْمُدَلْجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .



(١) القافة عند العرب : هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الأشخاص ، وانظر : « بداية المجتهد » لابن رشد (٢/٤٢٦ - ٤٢٧ - بتحقيقي) ، و«الفتح» (١٢/٥٧ - ٥٨) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٧ - كتاب الحدود

#### ١ - باب ما يحذر من الحدود (١)

##### ٢ - باب الزنا وشرب الخمر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا (٢) .

(١) كذا للمستملي ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ولغيره : « ما يحذر » عطفاً على الحدود ، وفي رواية النسفي جعل البسمة بين الكتاب والباب ، ثم قال : « لا يشرب الخمر ، وقال ابن عباس : ... إلخ » .

(٢) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده » ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . ١ هـ .

وفي حديث الباب : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، قال : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر .

ويحتمل أن يكون المعنى : أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي . وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية ؛ فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس : « فإن تاب عاد إليه » .

ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبيرة بن مطعم ، عن ابن عباس قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، فإن زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا تأخر عن العمل به » .

قال الحافظ : ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً ، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً . ١ هـ . وانظر : « الإيمان » لابن تيمية (ص/٢٣ - وما بعدها) .

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،  
وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ » . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة .

### ٣ - باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،  
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح - وَحَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ  
أَرْبَعِينَ (\*) .

### ٤ - باب : مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ  
النُّعَيْمَانَ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ :  
فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ .

### ٥ - باب : الضرب بالجرید والنعال

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ  
أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ

(\*) حديث ٦٧٧٣ ، طرفه في : (٦٧٧٦) .



النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بَابِنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ ،  
وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ  
فِي مَنْ ضْرَبَهُ .

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ  
أَنْسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ  
أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنْسٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ  
بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « لَا  
تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » (\*) .

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ  
سَعِيدِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ ، فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا  
صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ  
يَسْنَهُ .

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْجُعَيْدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ،

(\*) حديث ٦٧٧٧ ، طرفه في : (٦٧٨١) .

فَقَوْمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدَيْتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ  
أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

( فيموت فأجد ) : بنصبهما .

( إلا صاحب الخمر ) : بالنصب .

( لم يسنه ) أي : الثمانين التي كان يجلد بها هو ، وقيل : الجلد بالسوط  
لأنه كان يضرب بالنعال والثياب ونحوها .

٦ - باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِی اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِی  
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ  
اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا ، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ  
يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا  
انصرفت ، قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

٧ - باب : السارق حين يسرق

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِی عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ،

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (\*).

#### ٨- باب : لعن السارق إذا لم يسم

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ » . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ (\*\*).

( يسرق البيضة .... الحديث ) : أوله جماعة على بيضة الطير والحبل المعروف على أنه يجر إلى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، فيؤديه إلى القطع .

#### ٩ - باب : الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا » وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

(\*) حديث ٦٧٨٢ ، طرفه في : (٦٨٠٩) .

(\*\*) حديث ٦٧٨٣ ، طرفه في : (٦٧٩٩) .

## ١٠ - باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حق

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « أَلَا أَيُّ شَيْءٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ، قَالُوا : « أَلَا شَهْرُنَا هَذَا » ، قَالَ : « أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ؟ قَالُوا : « أَلَا بَلَدُنَا هَذَا » ، قَالَ : « أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ؟ قَالُوا : « أَلَا يَوْمُنَا هَذَا » ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » ثلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : « أَلَا نَعَمْ » ، قَالَ : « وَيَحْكُمُ » أَوْ « وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

( ظهر المؤمن حمى إلا في حد ) : أخرجه أبو الشيخ في « السرقة » عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ <sup>(١)</sup> ، والطبراني من حديث عصمة بن مالك بلفظ : « إلا بحقه » <sup>(٢)</sup> .

## ١١ - باب : إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ .

(١) من طريق محمد، بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله » ، قال الحافظ : ومحمد بن عبد العزيز فيه ضعف .

(٢) قال الحافظ : وفي سنده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

١٢- باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

١٣- باب : كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتَفِعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فحَطَبَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

(المخزومية) : هي « فاطمة بنت الأسود » - أخي أبي سلمة ، زوج أم سلمة .

١٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وفي كم يُقَطَّعُ ؟ وَقَطَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ (٢)

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ (٣) .

(١) المائة : ٣٨ .

(٢) وصله الدارقطني ، وانظر الاختلاف في ذلك في « الفتح » (١٠١/١٢) .

(٣) وصله أحمد في « تاريخه » .

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ  
وَأَبْنُ أَحِيٍّ الزُّهْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (\*) .

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ  
يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى  
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ (\*\*)

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا  
هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا  
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ  
السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ .  
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا .

(\*) حديث ٦٧٨٩ ، طرفاه في : (٦٧٩٠ ، ٦٧٩١) .

(\*\*) حديث ٦٧٩٢ ، طرفاه في : (٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤) .

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ تَرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ .

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . (\*)

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ : قِيمَتُهُ .

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » .

(\*) حديث ٦٧٩٥ ، أطرافه في : (٦٧٩٦ إلى ٦٧٩٨) .

## ١٥ - باب : توبة السارق

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا .

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : « أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظُهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٨ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (١)

١ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرَمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَأَسْتَأْقُوا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتَنِي بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(الحسم) : بفتح الحاء وسكون السين / المهملتين : الكي بالنار لقطع [ب/١٩٦] الدم (٣) .

(١) جاء في نسخة « الفتح » هذا الكتاب الباب رقم (١٥) من كتاب الحدود .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) وقال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار .

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

وقال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع في سرقة

مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم . ا هـ .

٢ - باب : لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردّة حتى هلكوا  
 ٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ،  
 حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعَرَبِيَّيْنَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

٣ - باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ  
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْغْنَا رَسُولًا فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا  
 وَسَمَنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْقُوا الذَّوْدَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ  
 فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ  
 بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا  
 حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقَوْا حَتَّى مَاتُوا .

قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

(أبغنا) : بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة : اطلب لنا .

(رسلاً) : بكسر الراء وسكون المهملة : لبناً .

(ترجل النهار) : بتشديد الجيم ، أي : ارتفع .

٤ - باب : سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ  
 أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْبَةَ -

وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكِلَ قَدُمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوْا قَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَلْقَوْا بِالْحِرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(وسمر أعينهم) : بتخفيف الميم : كحلها بالمسمار .

#### ٥ - باب : فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

(من توکل) أي : تکفل .

٦ - باب : إثم الزناة وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (١)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : لِأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ .

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ ؟ قَالَ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ ، ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . »

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ ، قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ قَالَ : « دَعَهُ دَعَهُ » .

#### ٧ - باب : رجم المُحصَن

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ زَنِى بِأُخْتِهِ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي (١) .

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي (\*) .

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا

(١) الحسن هو البصري . قال الحافظ : كذا للأكثر ، وللکشميهني وحده : « وقال

منصور » بدل « الحسن » ، وزيفوه . وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة .

(\*) حديث ٦٨١٣ ، طرفه في : (٦٨٤٠) .

يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

### ٨ - باب : لا يُرجم المجنون والمجنونة (١)

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢) .

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ » .

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(١) أي : إذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو إجماع ، واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة .

قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام ، فيؤخر حتى يفيق . اهـ (الفتح ١٢٣/١٢) .

(٢) وصله أبو داود ، وابن حبان ، والنسائي ، ورجح النسائي الوقف . قال الحافظ : ومع ذلك فهو مرفوع حكماً . اهـ .

(أذلقته) : بمعجمة ولام مفتوحة وقاف : أصابته بحدّها ، وقيل : أفلقته .

### ٩ - باب : للعاهر الحجر

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » زَادَ لَنَا قَتِيبَةُ عَنِ اللَّيْثِ «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

( وللعاهر الحجر ) أي : للزاني الحية والحرماني ، كقولهم : « يفيه الحجر » ، وقيل : المراد أن يرجم .

### ١٠ - باب : الرجم في البلاط

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَاثَا جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَّاطِ ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا .

( البلاط ) : بفتح الموحدة : موضع عند باب المسجد النبوي ، بينه وبين

السوق .

( تميم الوجه ) : أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد ، وقيل :  
تسويده بالفحم .

( والتجبية ) : بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة وتحتية ساكنة وهاء  
أصلية من جهت الرجل إذا قابلته بما يكره من قول أو فعل ، وقيل : هي  
بوزن « تذكرة » ، ومعناها : الإركاب منكوساً .

( أجنأ ) : بجيم ونون وهمز وبحاء مهملة بلا همز بمعنى : أكب  
عليها (١) .

### ١١ - باب : الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ - حدثني محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،  
عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء  
النبي ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على  
نفسه أربع مرات ، قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال :  
لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ،  
فلما أذلقته الحجارة فرأه فادرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ  
ﷺ خيراً وصلى عليه - لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري  
فصلى عليه .

### ١٢ - باب : من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام

فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً . قال عطاء : لم  
يعاقبه النبي ﷺ (٢) .

(١) أي : بقيها الحجارة ، وروي : « أحنى عليها » ، ومعناها واحد - أفاده  
القسطلاني في « الإرشاد » .

(٢) أي : الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه ، فأخبره بأن  
صلاته كفرت ذنبه .



وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَمْ يُعَاقَبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (١) .  
 وَلَمْ يُعَاقَبِ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ (٢) .  
 وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَانِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

(١) تقدم في كتاب الصيام مستوفى ، قال الحافظ : وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه .

(٢) قال ابن حجر : كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعاً ، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال : « خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فحكما فيه بعنز ، فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال : فعلائي بالدره ، فقال : أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذو عدل منكم ﴾ ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر » .

قال الحافظ : ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدره لما طعن في الحكم ، وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرجها . اهـ (الفتح : ١٢/١٣٥) .

(٣) زاد الكشي هني : « مثله » . قال الحافظ : وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهرة أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي .  
 ووقع في بعض النسخ : « عن أبي مسعود » ، وهو غلط ، والصواب : « ابن مسعود » .

ووصله البخاري في أوائل كتاب الصلاة ، في باب : الصلاة كفارة ، وأوله : « إن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فنزلت : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ... ﴾ ، وتقدم التعليق عليه في كتاب التفسير ، تفسير سورة هود .

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ :  
احْتَرَقْتُ ، قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ ،  
قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَجَلَسَ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ  
يَسُوقُ حَمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ  
هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ ، قَالَ :  
« فَكُلُوهُ » (١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينٌ . قَوْلُهُ أَطْعَمُ أَهْلَكَ .  
(مستفتياً) ، للكشميهني : « مستعيناً » .

### ١٣ - باب : إذا أقرَّ بالحد

وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ ؟

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ  
عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا  
فَأَقِمَهُ عَلَيَّ قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » ، قال الحافظ : ورويناه موصولاً أيضاً  
في « الأوسط » للطبراني ، و« المستخرج » للإسماعيلي .

قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » ، أَوْ قَالَ : « حَدِّكْ » .

( أصبت حداً... الحديث ) : حملة البخاري على ما إذا لم يفسر الذنب وجماعة على أنه كان صغيرة .

#### ١٤ - باب : هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَنْكُتَهَا » - لَا يَكْنِي - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

( غمزت ) : بمعجمة وزاي : اجتستت بيدك .

#### ١٥ - باب : سؤال الإمام المقرّ : هل أحصنت

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَناداهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لَشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصَنْتِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَارْجَمُوهُ » .

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .  
( جمز ) : بجيم وزاي : وثب مسرعاً .

### ١٦ - باب : الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَفَظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنِ لِي قَالَ : « قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذِكْرِهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَعْدِيَا أُنْسِ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : لَمْ يَقُلْ : فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ : أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ .

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ

الرَّجْمَ حَقَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ قَالَ سَفِيَانُ : كَذَا حَفِظْتُ . أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

( أنشدك الله ) : بفتح أوله وضم المعجمة ، وغلط من ضم أوله وكسر المعجمة ، أي : أسألك بالله ، فضمنه معنى أذكرك ، فحذف الباء ، أي : أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت .

( إلا قضيت ) : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء موضع المصدر بلا حرف مصدري ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النفي المحصول .

والمعنى : لا أسألك إلا القضاء ، ويحتمل أن يكون التقدير : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء ، فيكون الاستثناء من مقدر .

( بكتاب الله ) أي : بحكمه ، لأن الرجم والتغريب ليسا في القرآن .

( عسيفاً ) : بمهملتين : « الأجير » وزناً ومعنى ، والجمع : عسفاء .

( جلد مائة ) : بالإضافة لا غير .

( رد ) : مردود .

( أنيس ) : قيل : هو ابن الضحاك الأسلمي ، وقيل : ابن مرثد ، وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغر .

### ١٧ - باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى رَجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ،  
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ  
لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ ،  
فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ  
فَمَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ  
رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ  
تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ  
مَطِيرٍ ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمَهُلْ حَتَّى  
تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ  
النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا  
عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ  
مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي  
الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا الرُّوْحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ،  
حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ  
فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ  
وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى  
الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ  
قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أُدْرِي  
لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فليُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ  
انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ .  
فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، فَلَذَا  
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ  
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ  
فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا  
أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ  
الاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : « أَنْ لَا تَرْغُبُوا  
عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » - أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ  
أَنْ تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا  
تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ  
إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا  
يَعْتَرَنَ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ ، أَلَا  
وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقِيَ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ  
تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرَةً أَنْ يَقْتَلَا ، وَإِنَّهُ  
قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا  
وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ  
وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ :  
يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ  
فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ مِنْهُمْ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ  
الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ  
إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ ،  
أَفْضُوا أَمْرَكُمْ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِيَانَهُمْ فِي

سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ . فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرَتُ مَقَالَةٍ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رَسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ؛ فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا ، أَوْ أَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَكِنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي ، لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنَاطَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ الْأَنْصَارُ : أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ مَتَى أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَبَايَعْتَهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ



عُبَادَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ؛ فَأَمَّا بَايَعَانَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقَاتَلَ .

( لقد بايعت فلاناً ) : هو طلحة بن عبيد الله .

( فلتة ) : بفتح الفاء وسكون اللام ومثناة « فجأة » ، وأصلها الليلة التي يشك فيها هل هي من المحرم أو صفر ؟ أو هل هي من رجب أو شعبان ؟ وكانوا لا يشهرون السلاح في شهر حرام ، فكان من له ثأر يتربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق السلام الشهير فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن ، فيترتب على ذلك الشر الكثير ، وقد أطلق هنا على انتهاز الفرصة ووقى الله شرها .

( يغضبوهم ) : بغين معجمة وصاد مهملة .

( رعا ) : بفتح الراء ومهملتين : الجهلة الرذلاء .

( غوغاء ) : بمعجمتين وسكون الواو ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر .

( قربك ) : بضم القاف وموحدة ، وللكشميهني بكسر القاف ونون ، وهو خطأ .

( يطيرها ) : بضم أوله أي : يشبعها ، وللسرخسي : « يطير بها » بفتح أوله ، أي : يحملونها على غير وجهها .

( عقب ذي الحجة ) / : بفتح العين وكسر القاف ، وبضمها وسكون [١٩٧/أ] القاف ، فالثاني يقال لما بعد التكملة ، والأول لما قرب منها .

( لا أدري لعلها بين [ يدي ] <sup>(١)</sup> أجلي ) : هو من الأمور التي جرت

(١) سقط من المتن ، وجاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

على لسانه ، فوقعت كما قال ، فإنه طعن عقب ذلك بأيام يسيرة قبل الجمعة الأخرى .

( أو كان الحبل ) أي : حيث لم تذكر شبهة ولا إكراه .

( لا ترغبوا عن آبائكم ) أي : لا تنتسبوا إلى غيرهم .

( وقوي شرها ) أي : وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر ، لأن العادة أن من له تطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه .

( وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ) : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعه له أولاً في الملاء اليسير ، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه ، والتعبير بقطع الأعناق ، مثل يقال للفارس الجواد : تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، وقيل الناظر إلى السابق : يمد عنقه لينظر حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه .

( من خبرنا ) : بفتح الموحدة ، وللمستملي بتحتية ساكنة ، فإن الأنصار على هذا بالكسر ، وعلى الأول بالفتح .

( رجلان صالحان ) : هما « عويم بن ساعدة » ، و« معن بن عدي » .

( تمالاً ) : بالهمز : اتفق .

( مزمل ) : ملفف .

( يوعك ) أي : يحصل له الوعك وهو الحمى .

( وكتيبة ) : بمثناة ثم موحدة بوزن عظيمة : الجيش الذي لا يتقشر .

( رهط ) أي : قليل .

( دافة ) : بمهمله وفاء : عدد قليل .

( يختزلونا ) : بالخاء معجمة وزاي : يقتطعوننا عن الأمر ، وينفردوا به دوننا .

( يحضنونا ) : بحاء مهملة وضاد معجمة ، أي : يخرجونا ،

وللكشميهني : « يخصونا » بضم الخاء وتشديد الصاد المهملة ، ولابن السكن : « يختصونا » بفتح المثناة وتشديد الصاد المهملة ، أي : يقتطعوننا ويستأصلوننا ، وللدارقطني : « ويخطفونا » ، وللبزار : « يختصون بالأمر دوننا » .

( زورت ) : بزاي ثم راء : هيأت وحسنت .

( أن أغضبه ) : بمعجمتين : من الغضب ، وللكشميهني بمهملتين : من المعصية .

( بديهته ) : ضد الروية .

( فقال قائل من الأنصار ) : هو « الحباب بن المنذر » .

( أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ) : « جذيلها » بجيم وذال معجمة : مصغر جذلي ، بكسر الجيم وسكون الذال : عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك به . و« المحكك » : المعاود ، أراد أنه يستشفى برأيه كما يستشفى الأجر من الإبل بالتحكك . و« عذيقها » : بمهملة وذال معجمة : مصغر « عذق » ، بالفتح : وهو النخلة . و« المرجب » : بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة ، آخره موحدة : الذي جعل له رجة ، وهي بضم الراء وسكون الجيم : البناء الذي تحاط به النخلة مخافة أن تسقط من الرياح ، وإنما يفعل ذلك إذا كانت النخلة كريمة وطالت .

قال الميداني في « شرح الأمثال » : « والتصغير هنا يراد به التكبير ، والمراد : أنه رجل يستشفى برأيه وعقله » .

( فرقت ) : بكسر الراء : خفت .

( ونزونا ) : بنون وزاي مفتوحة : وثبنا .

( مشورة ) : بضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو .

( تغرة أن تقتلا ) : بمثناة مفتوحة وغين معجمة / مكسورة وراء مشددة [١٩٧/ب] وهاء تأنيث : مصدر أغررته ، أي : حذراً من القتل ، والمعنى : أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه ، وعرضهما للقتل .

## ١٨ - باب : البكران يجلدان وبنفيان

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ \* الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ (٢) .

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ : جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ؛ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ .

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(١) النور : ٢ - ٣ .

(٢) ذكر مغلطاي في شرحه : أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة ، أفاده الحافظ وقال : ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح إليه ، وزاد بعد قوله : في إقامة الحد : « يقام ولا يعطل » . اهـ . وانظر : « الفتح » (١٢/١٦٤) .

١٩ - باب : نفي أهل المعاصي والمُخَنَّثين

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجْ فُلَانًا وَأَخْرِجْ فُلَانًا .

٢٠ - باب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْضَلَ بَكْتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْضَلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَكْتَابِ اللهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللهِ ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا » .

٢١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

## ٢٢ - باب : إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ : « إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا وَكُفُو بِضْفِيرٍ » .  
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

(بضفير) : بفتح المعجمة : غير المشالة وفاء : الحبل المضفور ، فعيل بمعنى مفعول .

## ٢٣ - باب : لا يثربُ على الأمة إذا زنت ولا تُنفى

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدُوهَا وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدُوهَا وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَكُفُو بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » .

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ

( يثرب ) : بمثلثة ، أي : لا يعنفها ، كما في رواية النسائي .

٢٤ - باب : أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِحْصَانَهُمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أَقْبَلَ التُّورَ أَمْ بَعْدَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَائِدَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

٢٥ - باب : إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ

وَالنَّاسُ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رَمَيْتَ بِهِ ؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، قَالَ : مَالِكُ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَردَ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

## ٢٦ - باب : من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ .

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فُخْذِي فَقَالَ : حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيمْمِ .



٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، فَبِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، نَحْوَهُ . لَكَزَ ، وَوَكَزَ : وَاحِدٌ .

### ٢٧ - باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ لِأَنَّا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي » (\*) .

### ٢٨ - باب : ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا » ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ » ؟ قَالَ : أَرَاهُ عَرِقٌ نَزَعَهُ ، قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرِقٌ » .

### ٢٩ - باب : كم التعزير والأدب

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(\*) حديث ٦٨٤٦ ، طرفاه في : (٧٤١٦) .

يسار، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (\*) .

(التعزير) : مأخوذ من العزر ، وهو الردع والمنع .

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِّ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا .

(\*) حديث ٦٨٤٨ ، طرفاه في : (٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) .

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى .

( لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد ) : الأكثر على جواز الزيادة عليها في التعذير ، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بإجماع الصحابة على جواز الزيادة .

وعندي أنه لا نسخ ، وأن الحديث محمول على الأولى لا على الوجوب .

### ٣٠ - باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتُّهمة بغير بينة

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا - قَالَ : فَحَفَظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ .

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ » ؟ قَالَ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ التَّلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ » ؟ فَقَالَ : « لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ » .

( اللطخ ) : بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وخاء معجمة : الرمي بالشر .

( والتهمة ) : بضم المثناة وفتح الهاء .

### ٣١ - باب : رمي المحصنات

وقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وَقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ... ﴾ (٣) .

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

### ٣٢ - باب : قذف العبيد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

### ٣٣ - باب : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب

الحدَّ غائباً عنه وقد فعله عمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :  
«أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ  
فَقَالَ : صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَثِدْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « قل » ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا  
فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ  
عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا  
بَكْتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ  
عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا »  
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٨٩ - كتاب الديات

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١)

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) .

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا » (\*) .

(٢) الفرقان : ٦٨ .

(١) النساء : ٩٣ .

(\*) حديث ٦٨٦٢ ، طرفه في : (٦٨٦٣) .

( فسحة ) : بضم الفاء وسكون المهملة وحاء مهملة : سعة .

( من دينه ) : بكسر المهملة وتحتية ونون ، وللكشميهني بفتح المعجمة وسكون النون وموحدة .

قال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب : قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول .

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ .  
( ورطات ) : بفتحات ، جمع « ورطة » ، بسكون الراء : الهلاك .  
( سفك الدم ) : إراقته .

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكَنْدِيُّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْتُنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ : أَسَلَمْتُ لَكَ أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .



٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ : « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تَخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ » .  
(لاذ) : التجأ .

( فإنه بمنزلتك ) أي : في عصمة الدم .

( وأنت بمنزلته ) أي : في إهدار الدم لا في الكفر .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَانَتْما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا » .

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ وَقَدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ

النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .  
رواهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » أَوْ  
قَالَ : « الْيَمِينُ الْغُمُوسُ » شَكََّ شُعْبَةُ ، وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -  
أَوْ قَالَ - وَقَتْلُ النَّفْسِ » .

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ » وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَكْبَرُ  
الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ » أَوْ  
قَالَ : « وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا  
حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ  
حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
الْحُرْقَةِ مِنْ جَهِينَةَ قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا  
وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : « لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ ،  
قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ  
أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا قَالَ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ :  
فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ .

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا  
زَيْدٌ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا  
نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا  
ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ  
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (\*) .

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ  
قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ  
تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ  
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ  
الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ .

( رجلاً منهم ) : اسمه « مرداس بن عمرو » .

وقيل : « ابن نهيك » .

(\*) حديث ٦٨٧٤ ، طرفه في : (٧٠٧٠) .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

٤ - باب : سؤال القاتل حتى يُقرَّ والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَأَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

(رض) : الرض والرضخ بمعنى .

٥ - باب : إذا قتل بحجر أو بعصا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ »

(١) البقرة : ١٧٨ .

ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب حديثاً .

فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » : فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ .  
 (أوضح) : بضاد معجمة وحاء مهملة ، جمع « وضح » ، قال أبو عبيد : هو حلي الفضة .

وقال عياض : حلي من حجارة ، أي : حجارة الفضة .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

( والمفارق لدينه ) ، للسرخسي والمستملي : « والمارق لدينه » ، ولبعضهم : « من الدين » ، والمروق : الخروج .  
 ( التارك للجماعة ) أي : جماعة المسلمين بالارتداد .

٧ - باب : من أقاد بالحجر

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا

قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ : « أَقَتَلَكُ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ .  
(وعلى أوضاع) : « على » سببية .

### ٨ - باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُوَدِّي وَإِمَّا يَقَادُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ .  
ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ .  
وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : الْقَتْلَ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : إِمَّا أَنْ يَقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ .

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إِلَى ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ : فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ (٢) .

#### ٩ - باب : من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ » .  
(ملحد) : من الإلحاد ، وهو الميل عن الحق بارتكاب المعصية .

(ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي : بأخذ الجار بجارة ، والقريب بقريبه ، والحليف بحليفه ، ونحو ذلك .  
(ومطلب) : بالتشديد : من الطلب .

#### ١٠ - باب : العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرُوءٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٢/٢١٧ - ٢١٩) .

فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَبِي أَبِي ، فَقَتَلُوهُ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ .

١١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١)

١٢ - باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ : بِحَجْرَيْنِ .

١٣ - باب : قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْصَاحٍ لَهَا .

(١) النساء : ٩٢ ، وانظر : « أسباب نزول القرآن » (ص/١١٧ - ١١٨ - بتحقيقي) ، و« فتح الباري » (١٢/٢٢١) .



## ١٤ - باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ (١) : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ .  
 وَيَذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ  
 فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ (٢) ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ  
 وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ (٣) ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ : « الْقِصَاصُ » (٤) .

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،  
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ :  
 « لَا تَلْدُونِي » فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا  
 يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

## ١٥ - باب : من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ  
 الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ : « لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ  
 خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » (\*) .

(١) قال الحافظ : المراد الجمهور .

(٢) وصله سعيد بن منصور . قال الحافظ : وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه  
 من شريح ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٤) قال أبو ذر : كذا وقع هنا ، والصواب : « الربيع بنت النضر » عمه أنس .  
 وانظر : « فتح الباري : ١٢ / ٢٢٤ » .

(\*) حديث ٦٨٨٨ ، طرفه في : (٦٩٠٢) .

( خذفته ) أي : فخذفته ، كما في رواية أخرى ، وهو بإهمال الحاء وإعجامها : الرمي بحصاة أو نحوها .

( ففقات ) : بسكون الهمز : شقت عينه ، وقال ابن القطاع : « ففقا عينه » : أطفأ نورها .

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَصًا ، فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

( فسدد ) : بمهملات ، و صوب وزنه ومعناه ، [ والصواب ] (١) : توجيه السهم إلى الرمي ، ولكريمة بإعجام الشين لغة فيه .

#### ١٦ - باب : إذا مات في الزحام أو قتل

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ هِشَامُ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ ، فَقَالَ : أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، قَالَ : حُدَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

#### ١٧ - باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

السَّائِقُ ؟ قالوا : عامر ، فقال : « رَحِمَهُ اللهُ » ؛ قالوا : يا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ : حَبَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامراً حَبَطَ عَمَلُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامراً حَبَطَ عَمَلُهُ ، فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ » .

### ١٨ - باب : إذا عضَّ رجلاً فوَقعت ثنياه

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعِضُّ أَحَدَكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَةَ لَكَ » .

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

### ١٩ - باب : أن السنَّ بالسنِّ

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ .

### ٢٠ - باب : دية الأصابع

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي »

الخنصرَ والإبهامَ . « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ . »

٢١ - باب : إذا أصاب قوم من رجل هل

يُعاقبُ أو يُقتَصُّ منهم كلُّهم ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيَّ ثُمَّ جَاءَ بَاخِرٌ وَقَالَ : أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخْذًا بَدِيَّةِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ » (١) .

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ، وَقَالَ مَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : مِثْلُهُ ، وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ . وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ ، وَأَفَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمُوشٍ .

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي ، قَالَ : فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي » ؟ قَالَ : قُلْنَا كَرَاهِيَةَ لِلذَّوَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي .

ﷺ : « لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدَكُمْ » .

(غيلة) : بكسر المعجمة : سراً .

(وخموش) : بضم المعجمة : الخدوش وزنه ومعناه ، وهو ما ليس له أرش معلوم من الجراحة .

## ٢٢ - باب : القسامة

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ (٢) .

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ السَّمَانِينَ : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) .

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا :

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الشهادات ، ثم في كتاب الأيمان والندور .

(٢) وصله حماد بن سلمة في « مصنفه » بسند صحيح ، وتوقف ابن بطال في ثبوت ، وتعقبه الحافظ ، وانظر : « الفتح » (١٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٣) وصله سعيد بن منصور .

يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا ، فَقَالَ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ » ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ » قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

( الكبر الكبير ) : بضم الكاف وسكون الموحدة ، والنصب : إغراء ، أي : قدموا الأكبر .

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرَجِمُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا

الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبْلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟  
 قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَفَقَتَلُوا  
 رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ  
 وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى مَاتُوا ،  
 قُلْتُ : وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ،  
 وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ  
 قَطُّ ، فَقُلْتُ : أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ جِئْتُ  
 بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا  
 الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
 بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ،  
 فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ  
 يَتَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ،  
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ » ؟ قَالُوا :  
 نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ  
 قَتَلْتُمْ هَذَا » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنْ  
 الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ » فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ  
 يَنْتَفِلُونَ قَالَ : « أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » ،  
 قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَتْ هَذِيحٌ  
 خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ  
 بِالْبَطْحَاءِ فَأَنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ

هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ ، وَقَالُوا : قَتَلَ  
صَاحِبَنَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ، فَقَالَ : يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ  
مَا خَلَعُوهُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدَّمَ رَجُلًا  
مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَسِّمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ  
فَادْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَفَرَنْتَ يَدَهُ  
بِيَدِهِ ، قَالُوا : فَاذْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ  
عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأُفْلَتَ الْقَرِينَانِ  
وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ ،  
قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ  
نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، فَمَحُوا مِنْ  
الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ .

( بجريرة نفسه ) أي : بجناتها .

( يتشحط ) : يختبط ويضطرب .

( أو ترون ) : بضم أوله .

( نفل ) : بفتح النون وسكون الفاء : يمين .

( خلعوا خليعاً ) : فعيل بمعنى مفعول ، يقال : تخالغ القوم إذا نقضوا

الحلف ، وللكشميهني : « حليفاً » بمهملة وفاء .

( فطرق ) : بضم الطاء ، أي : هجم عليهم ليلاً في خفية / [أ/١٩٨]

( بنخلة ) : موضع على ليلة من مكة .

( فانهجم ) : سقط بغتة .

( وأفلت ) : بضم أوله وسكون الفاء : تخلص .



## ٢٣ - باب : من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له (١)

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جِحْرِ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جِحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ تَنْتَظِرْنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ » .

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّتْ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

## ٢٤ - باب : العاقلة (٢)

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا

(١) قال الحافظ : كذا جزم بنفي الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه التصريح بذلك ، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته .

(٢) العاقلة : بكسر القاف : جمع « عاقل » : وهو دافع الدية ، وسميت الدية «عقلاً» تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق «العقل» على الدية ولو لم تكن إبلاً .

و« عاقلة الرجل » : قراباته من قبل الأب ، وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنّة ، وأجمع أهل العلم على ذلك . اهـ (الفتح : ٢٥٦/١٢ مختصراً) .

مُطَرَّفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ :  
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟  
وَقَالَ مَرَّةً : مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ  
النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا  
فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَالُ  
الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

### ٢٥ - باب : جنين المرأة

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ  
هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِيهَا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ .

( جنين ) : بجيم ونونين بوزن عظيم : حمل المرأة ما دام في بطنها .

( بغرة عبد ) : بالإضافة للبيان والتنوين ، والغرة : الشيء النفيس آدمياً  
كان أو غيره .

وشرط أبو عمرو بن العلاء في غرة الجنين كونه أبيض إذ لو لم يكن في  
الغرة معنى زائد لما ذكرها ، ولقال : « عبد أو أمة » ، وأجاب غيره : بأن  
المعنى التوكيد لكونه نفيساً .

( أو أمة ) ، زاد البيهقي : « أو فرس أو بغل » ، وأشار إلى أنها زيادة  
وهم فيها الراوي .

وزاد ابن أبي أسامة في « مسنده » : « أو عشر من الإبل أو مائة شاة » .

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (\*) .

(إملاص) : بصاد مهملة : رمي الولد قبل حين الولادة .

٦٩٠٦ - قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ (\*\*).

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ : مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا .

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . . . مِثْلَهُ .

٢٦ - باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد

وعصبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

(\*) حديث ٦٩٠٥ ، أطرافه في : (٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، م ، ٧٣١٧) .

(\*\*) حديث ٦٩٠٦ ، طرفاه في : (٦٩٠٨ ، ٧٣١٨) .

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

### ٢٧ - باب : من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيَذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ : ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاتًا يَنْقُشُونَ صُوقًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا (١) .

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلَیْخُدْمُكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟ .

### ٢٨ - باب : المعدن جبارٌ والبئر جبارٌ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جَبَّارٌ ، وَالْبُئْرُ جَبَّارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعته » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » .

(العجماء) : بفتح المهملة وسكون الجيم : ومد البهيمة .

( جبار ) : بضم الجيم وتخفيف الموحدة : هدر لا يضمن ما أتلفته ، وهو مخصوص ببهيمة تفلت من يد صاحبها .

( والبئر جبار ) ، قال أبو عبيد : المراد بها الطارئة (١) القديمة التي لا يعلم لها مالك ، يقع فيها إنسان أو دابة فيتلف فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذا لو حفرها في ملكه أو موات .

( والمعدن جبار ) أي : إذا حفره في ملكه أو موات .

### ٢٩ - باب : العجماء جباراً

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ (٢) .

وَقَالَ حَمَّادٌ : لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ (٣) .

وَقَالَ شُرَيْحٌ : لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا (٤) .

وَقَالَ الْحَكَمُ (٥) ، وَحَمَّادٌ (٦) : إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) كذا بالأصل ، وكلام أبي عبيد نقله الحافظ في « الفتح » بلفظ : المراد بالبئر هنا : العارية القديمة التي . . . إلخ كلامه ، والمنقول هنا بتصريف شديد . اهـ انظر : « الفتح » (٢٦٦/١٢) .

(٢) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر عنه .

(٣) وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة : سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن . وقال حماد : لا يضمن .

(٤) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور وزاد : « أو رأسها ، إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان » .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكوفي ، أحد فقهاء الكوفة .

(٦) هو حماد بن أبي سليمان من فقهاء الكوفة أيضاً .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ<sup>١</sup> (١) : إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ  
وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ .

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا  
جِبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

( النفحة ) : بفتح النون وسكون الفاء وحاء مهملة : الضربة بالرجل  
يقال : نفحت الدابة : ضربت برجلها .

( العنان ) : بكسر المهملة وتخفيف النون : ما يوضع في فم الدابة  
ليصرفها الراكب لما يختار .

( المكاري ) : بكسر الراء وفتحها .

( مترسلاً ) : ماشياً على هيئته .

( عقلها جبار ) أي : لا عقل فيما تتلفه ، أي : لا دية .

٣٠ - باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم (٢)

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا

(١) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة .

(٢) كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد ، وترجم له في كتاب الجزية بلفظ :  
« من قتل معاهداً » كما هو ظاهر الخبر .

قال الحافظ : والمراد به : من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية ، أو  
هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم .

قلت : وروى أبو داود (٤٥٣١) ، والترمذي (١٤١٣) وحسنه ، وابن ماجه

(٢٦٥٩) من حديث قيس بن عباد والأشتر أنهما سألا علياً - رضي الله عنه - :

هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس ؟ قال : لا ، إلا ما

في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ

دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل

مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، أو أوى محدثاً فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، وأصله في الصحيح تقدم برقم (٦٩٠٣) =

الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .

( وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً ) ، للإسماعيلي وغيره : « سبعين عاماً » ، وللطبراني : « مائة عام » ، وفي « الموطأ » : « خمسمائة عام » ، وفي « الفردوس » : « ألف عام » .

وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال ، وتفاوت الدرجات فيدرکه من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين ، وما بين ذلك - قاله ابن العربي وغيره .

### ٣١ - باب : لا يُقتل المسلم بالكافر (١)

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍِّّ - ح .

= قال الحافظ : والمراد بهذا النفي - يعني في عدم دخول الجنة - وإن كان عاماً : التخصيص بزمان ما ، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية وأن مات مسلماً - ولو كان من أهل الكبائر - فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله إلى الجنة ، ولو عذب قبل ذلك . ١هـ ( الفتح : ١٢ / ٢٧٠ ) .

(١) قال الإمام الترمذي : واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ . وقال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل .

وروي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

قال الترمذي : وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . ١هـ ( جامع الترمذي : ٢٥ / ٤ - ٢٦ ) . وانظر : « الفتح » ( ١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ) ، و« بداية المجتهد » ( ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ - بتحقيقي ) .

وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مَطْرَفُ  
 قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ، قَالَ :  
 سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟  
 وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ  
 الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي  
 كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ  
 وَفِكَارُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

### ٣٢ - باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا  
 تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو  
 ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ  
 رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ  
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي ، قَالَ : « ادْعُوهُ »  
 فَدَعَاهُ ، قَالَ : « لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
 مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ،  
 قَالَ : قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتَهُ ،  
 قَالَ : « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ  
 فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٩٠ - كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - باب : إِيْمٍ مِنْ أَشْرِكٍ بِاللّٰهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) و ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (٣) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ - ح . وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

(٣) الأنعام : ٨٢ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(١) لقمان : ١٣ .

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . قلتُ : وما اليمينُ الغموسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » .

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

(ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) ، قال الخطابي : « ظاهره يخالف ما أجمع عليه الأمة ، أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

وأجاب غيره : بأن المراد بالإساءة هنا : الكفر بعد الإسلام إذا مات عليه فيؤخذ به ، وبالكفر الذي سبق منه .

## ٢ - باب : حكم المرتدِّ والمرتدةِ واستتابتهم (٢)

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) كذا لأبي ذر ، وفي رواية القاسبي : « واستتابتهما » ، وحذف للباقيين ، لكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره .  
وتوجيه اللفظة الأولى أنه جمع على إرادة الجنس .  
قال ابن المنذر : قال الجمهور : تقتل المرتدة .  
وقال عليّ : تسترق .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (١) ، وَالزُّهْرِيُّ (٢) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٣) : تَقْتُلُ  
الْمُرْتَدَّةَ ، وَأَسْتَتَابْتَهُمْ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
وَشَهِدُوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ \* أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ \*  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* إِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الضَّالُّونَ ﴾ (٤) .

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (٥) .

= وقال عمر بن عبد العزيز : تباع بأرض أخرى .

وقال الثوري : تحبس ولا تقتل ، وأسنده عن ابن عباس ، قال : وهو قول عطاء .

وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة ، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها .

(١) نسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة .

(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(٣) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » أيضاً ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور

نحوه . قال الحافظ : ومقابل هؤلاء حديث ابن عباس : « لا تقتل النساء إذا

هن ارتددن » رواه أبو حنيفة عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ،

أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .

وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر : أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ

بقتلها ، قال الحافظ : وهو يعكز على ما نقله ابن الطلاع في « الأحكام » أنه

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة . ١هـ ( الفتح : ١٢ / ٢٨٠ ) .

(٤) آل عمران : ٨٦ - ٩٠ . (٥) آل عمران : ١٠٠ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (١) .

وَقَالَ : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ ﴾ - يَقُولُ حَقًّا - ﴿ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤) .

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أُنِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ لَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ » وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

( بزنادقة ) : جمع « زنديق » بكسر أوله : فارسي معرب ، أصله :

(١) النساء : ١٣٧ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) النحل : ١٠٦ - ١١٠ .

(٤) البقرة : ٢١٧ .

«زنده كرد» أي : يقول بدوام الدهر ، وأطلق شرعاً على من يظهر الإسلام ويسر الكفر .

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مِعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ : انزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيَا فَاسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : اجْلِسْ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا مُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

( أتبعه ) : بسكون التاء .

( معاذ ) : بالنصب .

( قضاء الله ) : بالرفع خبر مبتدأ ، أي : هذا ، وبالنصب على الإغراء

أو المصدر .

٣ - باب : قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١)

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،

(١) قال الحافظ : أي جواز قتل من امتنع من التزم الأحكام الواجبة والعمل بها . =

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ» .

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

( فرق ) : بتشديد الراء وتخفيفها .

٤ - باب : إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ (١)

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

= قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر ؛ فإن أقر بوجوب الزكاة - مثلاً - أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع .

قال مالك في «الموطأ» : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده .

قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك . ١ هـ .

(١) في رواية الكشميهني : « السام عليك » بالافراد ، وكذا وقع في حديثي عائشة وابن عمر في الباب .

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ : قَالَ : « السَّامُ عَلَيْكَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : « وَعَلَيْكُمْ » .

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ ابْنِ عِينَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

### ٥ - باب

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

### ٦ - باب : قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (١)

(١) الإلحاد أصلاً : هو الميل والعدول ، وهو هنا : الميل عن الحق ، وهو ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله ، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب ؛ فالأول يتنافى الإيمان =

= ويطلقه ، والثاني يوهن عراه ولا يبطله ، ومن هذا النحو قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ، وقوله : ﴿ الذين يلحدون في أسمائه ﴾ .

والإلحاد في أسمائه على وجهين : أحدهما : أن يوصف ( سبحانه ) بما لا يصح وصفه به ، والثاني : أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به - قاله الراغب الأصفهاني .

وقال الشيخ عبد العزيز السلطان في « مختصر الأسئلة » : والإلحاد في أسماء الله وصفاته : الميل بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها إلى الإشراك والتعطيل والكفر ، وأقسامه خمسة . . . وذكرها فانظره (ص/٣٢) ، وانظر تعليقا على كتاب « مختصر الصواعق » لابن القيم (١/١٨٥) .

والخوارج : جمع « خارج » ، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه ، وألب عليه ، وأول من فعل ذلك الجماعة الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

ولهم ألقاب أخرى : « كالحرورية » نسبة إلى أول مكان نزلوا فيه أول أمرهم ، وهي قرية « حروراء » بظاهر الكوفة ، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه .

ويقال لهم أيضاً : « النواصب » ، وهم الغلاة في بغض عليّ بن أبي طالب . ومن ألقابهم : « المحكّمة » ؛ وسموا بذلك لإنكارهم الحكمين ، وقولهم : لا حكم إلا لله .

ومن ألقابهم : « الشراة » : لقولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي : بعناها بالجنة ، يشيرون بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون . . . ﴾ الآية .

ومن ألقابهم : « المارقة » : وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة ، فإنهم ينكروا أن يكونوا مارقة من الدين كما يبرق السهم من الرمية .

وقد انقسمت الخوارج إلى عدة فرق ، من العلماء من جعلهم اثنتي عشرة فرقة ، ومنهم من جعلها عشرون فرقة ، ومنهم : « النجدات » أو « النجدية » ، وهم أتباع « نجدة بن عامر الحنفي » من اليمامة ، وهذه الفرقة هي التي حكى عنها أن أهلها يقولون : إنهم لا يحتاجون إلى إمام ، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم . انظر : « مقالات الإسلاميين » (١/٢٠٥) ، و« الملل =



وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢) .

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ

= والنحل « للشهرستاني (١١٤/١) ، و« الفرق بين الفرق » (ص/٧٢ - وما بعدها) ، و« فتح الباري » (١٢/٢٩٦ - ٢٩٨) ، وتعليقنا على كتاب « إتمام الوفاء » للشيخ الحضري (الباب الأول) .  
(١) التوبة : ١١٥ .

(٢) وصله الطبري في مسند علي من « تهذيب الآثار » بإسناد صحيح .

قال الحافظ : وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج : « هم شرار الخلق والخليقة » ، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله .

وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : « هم شرار أمتي ، يقتلهم خيار أمتي » وسنده حسن .

وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً : « هم شر الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة » ، وفي حديث علي بن أبي طالب عند مسلم : « من أبغض خلق الله إليه » .

ثم سرد الحافظ عدة روايات أخرى في ذمهم ، ثم قال : وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم . اهـ (الفتح : ١٢/٢٩٨) .

فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(أحداث) : جمع « حدث » بفتح الحاء : الصغير السن .

(الأحلام) : جمع « حلم » بالكسر : وهو « العقل » .

(حناجرهم) : جمع « حنجرة » بوزن قسورة : الحلقوم والبلعوم .

(الرمية) : بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية : الشيء الذي يرمى

ويطلق على الطريدة من الوحش .

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَكَمْ يَقُلُ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتِمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ » .

(إلى نصله) : بدل من إلى سهمه .

(إلى رصافه) : بدل ثان .

(فيتمارى) : يتشكك .

(الفوقة) : بضم الفاء : موضع الوتر من السهم ، ويقال : « فوق » .

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

٧ - باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفّر الناس عنه

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : أَعْدَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ مَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ ؟ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : « دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ ، أَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ : تُدْيِيهِ مِثْلُ تُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُّرُ يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِ : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » (١) .

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ :

سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ : « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

( يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ) : جمع « ترقوة » ، بفتح أوله [١٩٨/ب] والواو / وضم القاف : العظم بين ثغرة النحر والفائق .

والمعنى : أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل : لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم إلا سرده .

وقال النووي : المراد أنه ليس لهم حظ فيه إلا مروره على لسانهم ، ولا يصل إلى حلقومهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن تعقله وتدبره بوقوعه في القلب هو [ المطلوب مثل ] قوله : « لا يتجاوز [ إيمانهم ] حناجرهم » أي : ينطقون بالشهادة ولا يعونها بقلوبهم (١) .

## ٨ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوْتَهُمَا وَاحِدَةً »

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً » .

( حتى تقتل فتنان ) : هما جماعة علي ، وجماعة معاوية .

( دعواهما واحدة ) : المراد بها : « الإسلام » ، وقيل : اعتقاد كل منهما أنه على الحق .

(١) ما بين معكوفات بياض بالأصل أكملناه من شرح الحافظ في « الفتح » ، وهو من كلام الإمام النووي ، والقائل : مثل قوله : « لا يتجاوز ... إلخ » هو الحافظ ، وقد ضرب مثالا لكلام الإمام النووي ، انظر : « الفتح » (٣٠٧/١٢) .

## ٩ - باب : ما جاء في المتأولين (١)

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ  
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ  
 يُقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ،  
 فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ  
 السُّورَةَ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا فَانْطَلَقْتُ  
 أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا  
 يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ  
 الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ ، اِقْرَأْ يَا هِشَامُ »  
 فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْرَأْ يَا عُمَرُ » ،

(١) تقدم في كتاب الأدب ، باب : « من أكفر أخاه بغير تأويل » ، والباب الذي  
 يليه : « من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً » ، وبيان المراد بذلك ، قال  
 الحافظ ابن حجر : والحاصل أن من أكفر المسلم نظر ، فإن كان بغير تأويل  
 استحق الذم ، وربما كان هو الكافر ، وإن كان بتأويل نظر إن كان بغير سائغ  
 استحق الذم أيضاً ، ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق  
 به ، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم ،  
 بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب .

قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بإثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان  
 العرب ، وكان له وجه في العلم . اهـ (الفتح : ٣١٨/١٢) .

فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - ح .

حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْتَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

( لا يقولون ) هي ، وللكشميهني : أي لا يقولونه : لا ترونه (٣) .

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ : تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ،

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ .

(٣) كذا جاءت هذه الجملة بالأصل المخطوط ، ولأبي ذر : « أَلَا تَقُولُونَهُ » - كما أثبتناه في المتن ، وهو القياس - أي : أَلَا تَظُنُّونَهُ ، وعند البدر العيني : « لا تقولوه » بصيغة النهي ويأباه السياق .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَانٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ : مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ ؟ قَالَ : شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ : قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسَ قَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ « حَاجٍ » - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا » فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسِيرُ عَلَيَّ بِعَيْرِ لَهَا ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فَانْخُنَا بِهَا بِعَيْرِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا ، فَقَالَ صَاحِبِي : مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرِدَنَّكَ ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ : « صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ، قَالَ : فَعَادَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ : « أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ

بَدْرٌ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ  
 أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ « فَاغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عبد الله : « خاخ » أصحُّ ، ولكن كذلك قال أبو  
 عوانة : حاج ، وحاج تصحيف ، وهو موضع وهشيم يقول :  
 خاخ .

( عن فلان ) : هو « سعد بن عبيدة » .

( وحبان بن عطية ) : بالكسر والموحدة ، وخطأ من ضبط بالفتح .

( فلاضرب ) : منصوب بلام كي أو مجزوم بلام الأمر .

( فاغورورقت ) : بسكون المعجمة والواو ، وفتح الراءين والقاف :

« افعوعلت » أي : الغرق ، أي : امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت .

\* \* \*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩١ - كتاب الإكراه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

وَقَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (٢) . وَهِيَ تَقِيَّةٌ (٣) .

وَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ (٤) ، وَقَالَ : ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٥) .

فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ .  
وَقَالَ الْحَسَنُ (٦) : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) النحل : ١٠٦ . (٢) آل عمران : ٢٨ . (٣) هو من تفسير أبي عبيدة .

(٤) النساء : ٩٧ - ٩٩ . (٥) النساء : ٧٥ .

(٦) وصله عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصري قال : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية ، ولفظ عبد بن حميد : «إلا في قتل النفس التي حرم الله» .  
يعني : لا يعذر من أكرهه على قتل غيره ، لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره .  
قال الحافظ : ومعنى التقية : الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره =

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ (٢) ، وَالشَّعْبِيُّ (٣) ، وَالْحَسَنُ (٤) .

- = للغير ، وأصله : « وقية » بوزن : « حمزة » - فعلة - من « الوقاية » .  
وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « التقية باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده للقتل » .
- (١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة : أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشيء ، أي : لا يقع عليه الطلاق .
- (٢) قول ابن عمر وابن الزبير ، أخرجهما الحميدي في « جامعه » ، والبيهقي من طريقه قال : حدثنا سفيان : سمعت عمرأ - يعني ابن دينار - حدثني ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط ، وقال : لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتهما ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياها شيئاً .  
وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه .
- (٣) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان وقع .  
ونقل عن ابن عيينة : أن اللص يقدم على قتله ، والسلطان لا يقتله .
- (٤) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح .  
قال ابن بطال - تبعاً لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ، ولا تبين منه زوجته .  
إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدأً وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً .  
قال - يعني ابن المنذر - : وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للصوص .
- وقال قوم : محل الرخصة في القول دون الفعل - كأن يسجد للصنم ، أو يقتل مسلماً ، أو يأكل الخنزير ، أو يزني - وهو قول الأوزاعي وسحنون .  
وقالت طائفة : الإكراه في القول والفعل سواء .  
واختلف في حد الإكراه : فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال : « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب » . ومن طريق شريح نحوه بلفظ : « أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد » .  
وعن ابن مسعود قال : « ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به » . قال الحافظ : وهو قول الجمهور . اهـ (الفتح : ٣٢٩/١٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » (١) .

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًّا وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » .

١ - باب : من اختار الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطائِيفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » .

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمْرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ .

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي

(١) وصله البخاري في « كتاب الأيمان » - بفتح الهمزة .

الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ  
نَصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ  
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ  
إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ  
تَسْتَعْجِلُونَ .

## ٢ - باب : في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ  
سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا  
نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا  
إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ يَا  
أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ ، فَقَالُوا : قَدْ  
بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ  
وَإِلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(بيت المدراس) (١) : بكسر الميم ، وآخره مهملة : افتعال من المدرس ،  
والمراد به : كبيت اليهود ، ونسبة البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة  
كتبهم ، أي : قراءتها .

(أجليكم) : بضم أوله وسكون الجيم : « أخرجكم » .

(١) جاء بالأصل : « المدارس » - بتقديم ، الألف على الراء ، وهو تصحيف ،  
والمدراس لليهود كالكنيسة عند النصارى .

٣ - باب : لا يجوز نكاح المكره ، ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَيَّ  
 الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ  
 فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ  
 جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِزَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا  
 وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ذُكْوَانُ عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ  
 فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي  
 فَتَسْكُتُ ، قَالَ : « سَكَتَاهَا إِذْنُهَا » .

(سكاتها) : لغة في السكوت .

٤ - باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا ، فَهُوَ جَائِزٌ  
 بِزَعْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ .

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو  
 ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ  
 مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ،  
قَالَ : فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

### ٥ - باب : من الإكراه ، كرهه وكرهه واحد

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،  
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ  
لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (١) الْآيَةُ . قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ  
الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُوا  
زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ .

٦ - باب : إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَنْ يُكْرِهْنَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَكَيْدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ ،  
فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَىهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَكَيْدَةَ  
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرُ يَفْتَرَعُهَا  
الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءُ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيَجْلَدُ ،  
وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .  
( اقْتَضَىهَا ) : بِقَافٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ مِنَ « الْقَضَى » وَهِيَ عَذْرَةُ الْبِكْرِ .

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضِئًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكُضَ بِرِجْلِهِ » .

( فغط ) : بضم المعجمة أي : غم ، وقيل : خنق .

( ركض ) : حرك (١) .

٧ - باب : يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه

إذا خاف عليه القتل أو نحوه

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَدْبُ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ ، فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ ؛ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ ، أَوْ لِتَتَّيَعَنَّ عَبْدَكَ ، أَوْ لِتَقْرَبَ بَدِينًا ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً ، أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَوْ قِيلَ لَهُ : لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ

(١) قال ابن المنير : ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلاً ، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة ، لكونها كانت مكروهة على ذلك .

وقال الكرمانى - تبعاً لابن بطال - : وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكروهة ، فكذا غيرها لو زنى بها مكروهة لا حد عليها . ا هـ - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٢/٣٣٨) .

بِمُضْطَرٍ ، ثُمَّ نَاقَضَ ، فَقَالَ : إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتَلَنَّ أَبَاكَ ، أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ، أَوْ تُقْرُبُ بَدَيْنَ أَوْ تَهَبُ يَلِزْمُهُ فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ : الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ ، وَكُلُّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ ، وَعَیْرِهِ بَعِیْرٍ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ » .  
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلَفِ (١) .

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » .

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَوْ فَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرْهُ ؟ قَالَ : « تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .  
 (تحجزه) : بالزاي والراء بمعنى .

(١) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار . قال ابن بطال : قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً . قال الحافظ : وإلى مثله ذهب مالك والجمهور ، وعند أبي حنيفة : النية نية الحالف أبداً .  
 قلت : ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم ، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق ، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف .  
 قال ابن بطال : ويتصور كون المستحلف مظلوماً أن يكون له حق في قبل رجل فيجده ولا بينة له ، فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف ، فلا تنفعه في ذلك التورية . اهـ (الفتح : ٣٤١/١٢) .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٢ - كتاب الحيل

#### ١ - باب : في ترك الحيل وأن لكل امرئٍ

ما نوى في الأيمان وغيرها (١)

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى

(١) قوله : « في الأيمان وغيرها » : هذا من تفقه البخاري لا من الحديث .

قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات ، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع ، واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ ، وصح القصد ألغى اللفظ ، وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار في العبادات : إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات ، وكذلك الأيمان الرد إلى القصد ، وقد تقدم في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية » من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث .

قوله : « باب : ترك الحيل » ، قال ابن المنير : أدخل البخاري الترك في الترجمة لثلاث يتوهم - أي من الترجمة الأولى - إجازة الحيل ، قال : وهو بخلاف ما ذكره في « باب بيعة الصغير » ، فإنه أورد فيه أنه لم يبيعه ، بل دعا له ومسح برأسه ، فلم يقل : باب ترك بيعة الصغير ، وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار ، بخلاف الحيل ، فإن في القول بجوازها عموماً إبطال حقوق وجبت ، وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك ، قلت : وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً . وانظر : «أعلام الموقعين » لابن القيم ( الجزء الثالث ) .

ابن سعيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(الحليل) : جمع « حيلة » ، وهي ما يتوصل به إلى مقصوده بطريق خفي .

## ٢ - باب : في الصلاة

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

## ٣ - باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع

### ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ

شَيْئًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» . قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطَوِّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِنْ صَدَقَ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَقَّتَانِ ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ » ، قَالَ : « وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسِطُ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » .

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا رَبُّ النِّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَغْنَمٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ بِدِرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ اِحْتِيَالًا ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ .

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

نَذَرَ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « أَقْضِهِ عَنْهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا بَلَغَتْ الْإِيلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا  
 أَرْبَعُ شِيَاهَ ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا  
 لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ  
 فِي مَالِهِ .

#### ٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،  
 قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ ؟ قَالَ : يَنْكِحُ ابْنَةَ  
 الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ، وَيَنْكِحُهُ  
 أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى  
 الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ : النَّكَاحُ  
 فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُنْتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ  
 وَالشَّرْطُ : بَاطِلٌ .

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،  
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ  
 أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْتَعَةٍ  
 النِّسَاءَ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ  
 لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ  
 فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٥ - باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ » .

٦ - باب : ما يكره من التناجش

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

٧ - باب : ما ينهى من الخداع في البيوع

وَقَالَ أَيُّوبُ : يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا ، لَوْ أَتَوْا الْأُمَّرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ (١) .

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

( لا خلابة ) : بكسر المعجمة وتخفيف اللام وموحدة ، أي : لا خديعة ، أي : لا تخدعوني ، فإن ذلك لا يحل .

٨ - باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة

المرغوبة وأن لا يكمل صداقتها

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي

(١) وصله وكيع في « مصنفه » .

الْيَتَامَى فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا . فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتَنْهَوْنَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (٢) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٩ - باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ

الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَأَعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) ، « وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

١٠ - باب

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(٣) طرف من حديث وصله البخاري في أواخر كتاب الحج ، وسيأتي في كتاب الفتن .

(٤) وصله البخاري في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ  
الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ  
لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

### ١١ - باب: في النكاح

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » ، فَقِيلَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا سَكَتَتْ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتَالَ  
رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَى زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي  
نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ  
تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ  
يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ :  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعَ ابْنِ جَارِيَةَ ، قَالَا : فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خُنْسَاءَ  
بِنْتَ خُذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ . قَالَ  
سُفْيَانُ : وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ : إِنْ خُنْسَاءَ .

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ  
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : كَيْفَ إِذْنُهَا؟  
قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَرْوِيجِ  
 امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا ، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ  
 يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا .

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
 مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي  
 قَالَ : « إِذْنَهَا صُمَاتُهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا ، فَأَبَتْ  
 فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتْ  
 الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلٌّ  
 لَهُ الْوَطْءُ (١) .

(١) أي : مع علمه بكذب الشهادة المذكورة .

وقال ابن بطال : قوله : « حل له الوطء » أي : مع علمه بكذب الشهادة  
 المذكورة . قال ابن بطال : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم  
 القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله  
 عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا  
 فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام .

وقال المهلب : قاس أبو حنيفة في هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقيه ،  
 وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا  
 شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة ، قال :  
 وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس  
 بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام  
 شاهدي زور على ابنته أنها أمته ، وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالتهما أنه لا  
 يحل له وطؤها ، وكذا لو شهدا في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له ،  
 وهو يعلم ببطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها . انتهى ملخصاً .

وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيماً ، وإنما حججهم أن =



= الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجباً ، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح ، وهذا قول أبي حنيفة وحده ، واحتج بأثر عن عليّ في نحو هذا ، قال فيه : « شاهدك زوجك » ، وخالفه صاحبه .

وقال ابن العربي : اعتمد الحنفية أمرين : أحدهما : قوله ﷺ للمتلاعنين : «أحدكما كاذب» ، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثاني : أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال لظان من لا ولي لها ، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك : أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على النظر لا على الضد ، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ملخصاً .

وقال ابن التين : قال أبو حنيفة : إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ، ويجوز لها أن تتزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته : أن الحكم لا ينفذ في الباطن ، ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضعين ، فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً ومالاً ، فإنه ينفذ في الظاهر دون الباطن ، فلما أن كان للحاكم فيه ولاية في عقد النكاح ، وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ، ولا في نقل الأموال نفذ ظاهراً لا باطناً .

قال : والحجة للجمهور قوله ﷺ : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه » ، وهذا عام في الأموال والأبضاع ، فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى .

قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذباً ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائعي السلعة بها بعد ذلك ، ولو كان في نفس الأمر كاذباً ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن عليّ لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص ، والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعنة حلف كاذباً ، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض . اهـ .

## ١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُونِي مِنْهُنَّ ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي : أَهَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ : لَا فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ ، قُلْتُ : تَقُولُ سُودَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَأَنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، قُلْتُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

## ١٣ - باب : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّغَ .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

( سرغ ) : بفتح الراء وسكونها وغين معجمة : قرية بوادي تبوك .

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ ، فَقَالَ : « رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ » .

## ١٤ - باب : في الهبة والشفعة

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنِينَ ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ .

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ » .

٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةَ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي . وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ ، قَالَ : جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ : أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ : لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً ، قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا بَعْتَكِهِ - أَوْ قَالَ - مَا أُعْطِيتَكِهِ » ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ : لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ ، فِيهِبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعُوضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ .

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ  
بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالَ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لَمَّا أُعْطِيَتْكَ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ  
وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ .

### ١٥ - باب : احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ  
حَاسِبَهُ قَالَ : هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ  
صَادِقًا » ثُمَّ خَطَبْنَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ  
فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ :  
هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ  
حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ  
اللَّهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ  
رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بِيَاضٍ  
إِبْطَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » - بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأَلْفِ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخْذَهَا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتِقَاضَ الصَّرْفِ فِي الدَّيْنَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخُدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْعَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعَمِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ » .

(بصر عيني وسمع أذني) : بسكون الصاد والميم ، ونصب الراء والعين

على المصدر ، كذا ضبطه الزركشي ، وضبطه ابن حجر بضم الصاد وكسر الميم ، فعلان ماضيان .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٣ - كتاب التعبير

١ - باب : وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ  
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ  
مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي  
ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا  
حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ : «اقْرَأْ» ،  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي  
الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي  
فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ؛  
فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ  
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - حَتَّى بَلَغَ - مَا لَمْ  
يَعْلَمْ ﴾ (١) ، فَارْجِعْ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ ،

(١) أول سورة العلق .

فَقَالَ : « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ :  
« يَا خَدِيجَةُ مَا لِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، وَقَالَ : « قَدْ خَشِيتُ عَلَى  
نَفْسِي » فَقَالَتْ لَهُ : كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ  
لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ  
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ  
نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو  
أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ  
الْعَرَبِيَّ ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ  
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ ، اسْمِعْ  
مَنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ،  
يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرَجِيَّ هُمْ » ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ  
رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُدِي ، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا  
مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوَفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ  
النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كِي يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ  
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكِي يَلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى  
لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لَدَيْكَ  
جَاشُهُ وَتَقْرُ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ  
ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالِقُ الْإِصْبَاحِ : ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ،  
وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ (١) .

(١) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ، وكذا للنسفي ، ولأبي زيد  
المروزي عن الفربري ، ووصله الطبري . وانظر : « الفتح » (١٢/٣٧٨) .



( كتاب التعبير ) : هو تفسير الرؤيا ، لأنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها ،  
والعبر والعبور : الدخول والتجاوز ، وقيل : لأنه ينظر فيها ويعتبر بعضها  
ببعض حتى يفهم فهو من الاعتبار .

قال ابن العربي : « الرؤيا إذا كانت يلقيها الله في قلب العبد على يد  
ملك أو شيطان ، إما بأسمائها أي حقيقتها ، وإما بكنائنها أو عبادتها ، وإما  
تخليطاً ونظيرها في اليقظة الخواطر ، فإنها قد تأتي على نسق ، وقد تأتي  
مسترسلة غير محصلة » .

وقال الماوردي : « كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير  
الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا  
تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت  
أقوالهم ، فالأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة وهو أثر لا دليل  
عليه ، والفلاسفة يقولون : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم  
العلوي كالمنقوش ، فما حاذى بعض المنقوش منها انتقش فيها ، وهذا أشد  
فساداً من الأول . والصحيح قول أهل السنة : أن الله يخلق في قلب النائم  
اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على  
أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد  
فهي كما يقع لليقظان ، وتلك الاعتقادات بأن تقع / بحضرة الملك ، فيقع [١/١٩٩]  
بعدها ما يسر ، أو بحضرة الشيطان ، فيقع بعدها ما يضر » .

وفي « نوادير الأصول » بسند رواه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « رؤيا  
المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام » (١) .

( فجهته ) : بكسر الجيم وهمزة : جاء بغتة .

( فيما بلغنا ) : هو قول الزهري .

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (١٢/ ٣٧٠) ، ونسبه لابن القيم ، وأنه ذكره  
مرفوعاً غير معزو ، قال الحافظ : ووجد الحديث المذكور في « نوادير الأصول »  
للترمذي من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين ،  
وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر وهو واه ، وفي سننه جنيد . اهـ .

(عدا) : بعين مهملة : من العدو ، وهو الذهاب بسرعة ، وقيل : بمعجمة : من الذهاب « غدوة » .

(جأشه) : بجيم وهمز ساكنة ، وقد تسهل ، وشين معجمة : نفسه .  
(بذروة) : مثلث الدال : أعلى الجبل .

٢ - باب : رؤيا الصالحين ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ

الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ  
مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ  
تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ  
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » (\*) .

(الرؤية الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)  
لمسلم : « من خمسة وأربعين » ، وله : « من سبعين » (٢) ، وللطبراني :  
« من ستة وسبعين » .

قال ابن عبد البر : « من ستة وعشرين » ، ولأحمد : « من خمسين »  
وللترمذي : « من أربعين » ، ولأحمد : « من تسعة وأربعين » .

وجمع بيان ذلك بحسب مراتب الأشخاص .

قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء ،

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(\*) حديث ٦٩٨٣ ، طرفه في : (٦٩٩٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٢٢٦٥/٩) .

فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء ، وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر ،  
والفاسق ، والمخلط .

قال سميرة (١) : ومعنى كونها جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ،  
وهو أنها تحيى على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة ، لأن النبوة  
انقطعت بموته ﷺ .

وقيل : المعنى أنها جزء من علمها ، لأنها وإن انقطعت فعلها باق .

وقيل : المراد أنها تشابهها في صدق الأخبار عن الغيب ، وأما تخصيص  
عدد الأجزاء وتفصيلها ، فمما لا مطلع لها عليه ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو  
ملك .

وقيل : إن مدة الوحي كانت ثلاثاً وعشرين سنة ، منها ستة أشهر منام ،  
وذلك جزء من « ستة وأربعين » .

### ٣ - باب : الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .  
(الرؤيا من الله) أي : الصالحة ، كما في الرواية الأخرى .

(والحلم) : بضم المهملة وبسكون اللام : الأضغاث .

(١) كذا بالأصل بخط النسخ الواضح ، وهو تصحيف ، ولعلها : « تفسيره » .  
والكلام المنقول من كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢/٣٨٠) ولم يعزه  
لأحد ، بل قاله بعد ما ساق كلام ابن أبي جمرة وغيره في شرح الحديث ،  
قال : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت  
النبي ﷺ ، فقيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من  
أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي ﷺ ، فهي جزء من أجزاء  
النبوة على سبيل المجاز .

قال : وقال الخطابي : قيل معناه : إن الرؤيا تحيى على موافقة النبوة لا أنها  
جزء باق من النبوة . . . إلخ كلامه ، وهو ما نقل منه المصنف هنا بتصريف .

(من الشيطان) ، قيل : إضافتها إليه لكونها على هواه ، ومراده .  
وقيل : لأنه لما يراه النائم ، وقيل : لأنه الذي يخيل لها ، ولا حقيقة لها  
في نفس الأمر ، ثم إن تخصيصه الرؤيا بالأول ، والحلم بالثاني يعترف  
شرعي وإن كانا في الأمر لما يراه النائم .

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي  
ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ  
فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيَحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا  
هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا  
تَضُرُّهُ » .

(وليحدث بها) ، زاد مسلم : « ولا يخبر إلا من يحب » (١) ،  
وللترمذي : « ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا » (٢) .

#### ٤ - باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ  
وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَقَالَ : لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ  
اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ  
شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » . وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

(١) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٣) .

(٢) رواه الترمذي في « جامع » ، كتاب الرؤيا ، باب : ما جاء في تعبير الرؤيا ،  
برقم (٢٢٧٨) .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوءَةِ » .

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوءَةِ » . رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (\*) .

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّائِدِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ » .

( فليتعوذ منه ) أي : من الشيطان ، زاد مسلم : « ثلاثاً » (١) .

( وليبصق ) أي : يتفل ، كما في الرواية الأخرى .

( شماله ) ، زاد مسلم : « ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » (٢) .

قال العلماء : أما التعوذ من شر الرؤيا فواضح ، وأما من شر الشيطان فلأنها منه ، وأما التفل فأمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً ، وخص باليسار لأنها محل الأقدار ، والتثليث للتأكيد .

وأما التحول فالتفاوت بتحول تلك الحال قلب ، ولمجانبة مكان الشيطان ، ولهذا أمر الناس يوم الجمعة بالتحول من مكانه ، وفي رواية للمصنف (٣)

(\*) حديث ٦٩٨٨ ، طرفه في : (٧٠١٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٢٢٦٢/٥) .

(٢) المصدر السابق (١٧٧٢/٤) .

(٣) لم أجد هذه الزيادة في روايات « الصحيح » ، كما أوهم المصنف ، ومعلوم بأنه إذا أطلق البخاري فمعناه في « الصحيح » .

زيادة : « وليقم فليصل لأن في الصلاة التحذر من المكاره والالتجاء من كل أمر يتوب » .

### ٥ - باب : المَبَشِّرَاتُ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

( لم يبق من النبوة إلا المبشرات ) ، قال ابن التين : « معناه : أن الوحي ينقطع بموتى ، ولا يبقى ما يعمل به ما سيكون إلا الرؤيا » .

قال المهلب : والتعبير للمبشرات خرج للأغلب ، قال : من الرؤيا ما تكون مقدره ، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه .

( الرؤيا الصالحة ) أي : الصادقة ، زاد مسلم : « يراها المسلم أو ترى له » (١) .

### ٦ - باب : رؤيا يوسف

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ \* قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ، حديث رقم (٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كشف رسول الله ﷺ الستر ، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ، فقال : اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا ، يراها العبد الصالح أو ترى له » .

مُبِينٌ \* وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُمُّهُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَبَتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ \* (٢)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَاطِرٌ ، وَالْبَدِيعُ ، وَالْمُبْدِعُ ، وَالْبَارِئُ ، وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدْوِ بَادِئُهُ (٣) .

#### ٧ - باب : رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتَ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ \* فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ \* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* (٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ (٥) : ﴿ أَسْلَمَا \* : سَلَّمَا مَا أَمْرًا بِهِ ، ﴿ وَتَلَّهُ \* : وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ .

(١) يوسف : ٤ - ٦ .

(٢) يوسف : ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) هو البخاري ، وسقط هذا الأثر وما بعده إلى آخر الباب للنسفي .

(٤) الصافات : ١٠٢ - ١٠٥ .

(٥) وصله الفريابي .

## ٨ - باب : التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .  
 (التواطؤ) (١) : توافق جماعة على شيء واحد .

## ٩ - باب : رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَثًا بَتَّوِيلَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ \* قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانَهُ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بَتَّوِيلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ \* وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ \* يَا صَاحِبِي السَّجْنَ الْأَرْبَابَ مُتَفَرِّقُونَ ﴾ (٢) .

وَقَالَ الْفُضَيْلُ (٣) لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ \* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِيَتْهُمَا

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » و« الفتح » : « التواطؤ » بالواو .

(٢) يوسف : ٣٦ - ٣٩ .

(٣) قول الفضيل وقع لأبي ذر بعد قوله : ﴿ أرجع إلى ربك ﴾ ، وعند كريمة :

عند قوله : ﴿ أرباب متفرقون ﴾ ، وهو الأليق ، وعند غيرهما بعد قوله :

الأعنان والدهن .



أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ \* وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ \* وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَقْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ \* قَالُوا أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ \* وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ \* يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ \* قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ \* وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿١﴾

﴿وَادَّكَرَ﴾ : افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ . ﴿أُمَّةٌ﴾ : قَرْنٌ وَيُقْرَأُ أُمَّةٌ نَسِيَانٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَعْصِرُونَ﴾ : الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ ، ﴿تُحْصِنُونَ﴾ : تَحْرُسُونَ .

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ،  
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ لَبِثْتُ  
فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ ثُمَّ أَنَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ » .

### ١٠ - باب : من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ  
بِي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ .

[١٩٩/ب] (فسيراني في اليقظة) : معناه / : فسيرى يسير ما رأى لأنه حق ،  
وقيل : معناه : فسيراني في القيامة .

(ولا يتمثل) : يشبهه .

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ،  
حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي .  
وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(من رأى في المنام فقد رأى) أي : أن رؤياه حق قطعاً وليس باطلاً ،  
ولا أضغاثاً ، ثم قيل : هذا خاص برؤياه في صورته التي كان عليها ،  
والصواب : التعميم ، سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها ، قاله  
النووي وغيره .

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى

شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُثُ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَايَا بِي .

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ .

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونَنِي » .

( لا يتزايا ) : بالزاي أي : لا يظهر في زيي ، ولأبي ذر بالراء ، أي : لا يستطيع ، أي : يصير مرثياً في صورتني ، لا يتوشى (١) ، أي : لا يصير كائناً في مثل صورتني .

### ١١ - باب : رؤيا الليل (٢)

رَوَاهُ سَمْرَةُ (٣) .

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي

(١) كذا بالأصل .

(٢) أي : رؤيا الشخص في الليل ، هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد : « أصدق الرؤيا بالأسحار » أخرجه أحمد مرفوعاً ، وصححه ابن حبان .

(٣) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير ، وفيه : « أنه أتاني الليلة أتيان » .

هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا .

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٌ قَطَطٌ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (\*) . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هَرِيرَةَ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ شُعَيْبٌ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ : كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يَسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ .

(\*) حديث ٧٠٠٠ ، طرفه في : (٧٠٤٦) .

## ١٢ - باب : الرؤيا بالنهار

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ (١) .

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ ، وَكَانَتْ  
تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي  
رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

٧٠٠٢ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا  
الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ، شَكَّ  
إِسْحَاقُ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ  
فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ  
يَضْحَكُ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ  
أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -  
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ :  
« أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ  
فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .

## ١٣ - باب : رؤيا النساء

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ

(١) وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب « التعبير » له ، وقال : ولا فرق

في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار ، وكذا رؤيا النساء والرجال . ١ هـ .

العلاء امرأة من الأنصار بايعة رسول الله ﷺ ، أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ قالت : فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمهُ » ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمأ هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي » ، فقالت : والله لا أركي بعده أحدا أبداً .

٧٠٠٤ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري بهذا وقال : ما أدري ما يفعل به ، قالت : وأحزني فممت فرأيت لعثمان عينا تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : « ذلك عمله » .

#### ١٤ - باب : الحلم من الشيطان

فإذا حلم فليبصق عن يساره ، وليستعد بالله عز وجل .  
٧٠٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا قتادة الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره » .  
( حلم ) : بفتح اللام .

#### ١٥ - باب : اللبن

٧٠٠٦ - حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن

الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

( قال : العلم ) : وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله طيباً بين فرث ودم ، كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل - قاله ابن العربي .

### ١٦ - باب : إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْرَافِي فَأَعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

### ١٧ - باب : القميص في المنام

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » قَالُوا : مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

( قال : الدين ) : وجه تعبير القميص به : أن القميص يستر الصورة في

الدنيا ، والدين يسترها في الآخرة ، ويحجبها من كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (١) .

### ١٨ - باب : جرّ القميص في المنام

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : « الدين » .

### ١٩ - باب : الخضر في المنام والروضة الخضراء

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ - وَالْمَنْصَفُ : الْوَصِيفُ - فَقِيلَ : أَرَقَهُ فَرَقَيْتُ ، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

( فنصب ) ، للمستملي : « تنصبت » .

( وفي رأسها ) : أنت الضمير المعهود باعتبار الدعاء به .



## ٢٠ - باب : كشف المرأة في المنام

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

## ٢١ - باب : ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

## ٢٢ - باب : المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ، وَالْأُمُورِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ » .

## ٢٣ - باب : التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرُّوضَةَ عَمُودٌ فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تِلْكَ الرُّوضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوَثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

## ٢٤ - باب : عمود الفسقاط تحت وسادته

(باب : عمود الفسقاط) : بضم الفاء وكسرهما ، وقد تبدل الفاء الأخيرة بسيناً مهملة ، وقد تبدل هي ، أو الأولى ، أو هما معاً تاء مثناة ، وقد تدغم في السين ، فارسي معرب .

(تحت وسادته) : أشار بهذه الترجمة إلى حديث : « أنه ﷺ رأى في منامه عمود كتاب احتمال من تحت رأسه إلى الشام » أخرجه الحاكم (١) .

## ٢٥ - باب : الإستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي

(١) وصححه ، ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤٤٩/٧) ، ونحوه أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩٩/٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٢/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢/١) ، وانظر الكلام على طريقه وشواهد في « مجمع الزوائد » (٥٨/١٠ - ٥٩) ، و« فتح الباري » (٤٢٠/١٢) .

الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ .

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، أَوْ قَالَ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

( سرقة ) : قطعة حرير ، وغلط من فسرها بالكلمة شيء كالهوادج .

### ٢٦ - باب : القيد في المنام

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، سَمِعْتُ عَوْفًا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » - وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ . قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ . وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كَلَّهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي نُورٍ . وَقَالَ يُونُسُ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

( إذا اقترب الزمان ) : قيل : معناه : تقارب زمان الليل وزمان النهار ، وهي وقت استوائهما أيام الربيع ، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار . وقيل : معناه : اقتراب الساعة - وهو الصواب - وذلك لأن أكثر العلم

ينقبض حينئذ، وتدرس معالم الديانة، فيكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين وكانت الأمم تذكر بالأنبياء ، ولكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة . وقال ابن أبي جمرة : إن المؤمن في ذلك الوقت غريب ، ( فيقل أنيسه ومعينه ) (١) ، فيكرم بالرؤيا الصادقة .

( وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ) : هذا مدرج من قول ابن سيرين .

قال الرواة : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

( حديث النفس ) : هو بمعنى حديث ابن ماجه : « ما يهم به الرجل في يقظته ، فيراه في منامه » .

( وكان يكره الغل ... إلى آخره ) : هو موقوف على أبي هريرة .

قال العلماء : إنما مدح القيد لأن محله الرجل ، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن محله العنق ، وهو صفة أهل النار .

## ٢٧ - باب : العين الجارية في المنام

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاشْتَكَيْتُ فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تَوَفِّيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أكرمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » ؟ قُلْتُ : لا أَدْرِي وَاللَّهِ . قَالَ : « أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » .

(١) جاء بالأصل : « فيصل ابنه ويعينه » ، وهو تصحيف ، وانظر : « فتح الباري » (١٢/٤٢٤) .

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ ، قَالَتْ : وَرَأَيْتَ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ » .

## ٢٨ - باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

## ٢٩ - باب : نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَمَقَامَ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) وصله البخاري في الباب الذي بعده .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَرَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

( قليب ) : هي البئر المقلوب ترابها قبل البطيء .

( استحالت غرباً ) أي : تحولت المطر غرباً ، أي : دلواه عظيمة بلفظ ضد الشرق ، أي : انقلب عن الصغر إلى الكبر .

( ضرب الناس بعطن ) : هو ما يعد حول البئر من مبارك الإبل ، يقال : « ضربت الإبل بعطن وبركت » .

### ٣٠ - باب : الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَزَرَعَ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يُتَفَجَّرُ » .

### ٣١ - باب : القصر في المنام

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » ، قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟ .

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ ، قَالَ : وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

### ٣٢ - باب : الوضوء في المنام

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ ؟ فَقَالُوا : لِعَمْرٍ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ : عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ » .

### ٣٣ - باب : الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ،

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ .

### ٣٤ - باب : إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُ» قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْعِلْمُ» .

### ٣٥ - باب : الأيمن وذهاب الروع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ؟ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعَلَّمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبَلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : لَنْ تُرَاعَ نَعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ لَهُ قُرُونٌ



كَفَرُونَ الْبُئْرَ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ .

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، فَقَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ .

(مقمة) : كالسياط .

[٢٠٠/٢]

(من / حديد) : رؤوسها معوجة .

### ٣٦ - باب : الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قِصَّةَ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّمَا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَتُّ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَانِي فَأَنْطَلِقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَأَنْطَلِقَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ .

٧٠٣١ - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ

عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

(عزباً) : بفتحين : من لا زوجة له ، ويقال له : « الأعزب » .

## ٣٧ - باب : القدح في النوم

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ  
أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ »  
قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « العلم » .

## ٣٨ - باب : إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ  
نَشِيطٍ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ .

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُطِعَتْهُمَا  
وَكْرَهْتُهُمَا فَأَذَنَ لِي فَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ » .  
فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ  
مُسَيْلِمَةٌ .

( فأولتهما كذابين ) ، قال المهلب : إما أول السوارين بهما ، لأن  
الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من  
ذهب ، وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي  
ما ليس له .

وفي كونهما ( من ذهب ) ، وهو مشتق من الذهاب ونفخهما وطيرانهما  
ما يدل على أنه لا يثبت لهما أمر .

## ٣٩ - باب : إذا رأى بقرًا تُنحر

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

( وهلي ) : بفتح الهاء ، وقيل بسكونهما ، أي : وهمي واعتقادي .

( أو هجر ) ، لأبي ذر والأصيلي : « أو الهجر » .

## ٤٠ - باب : النفع في المنام

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

٤٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفِخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

## ٤١ - باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ

ثأثرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيجة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها « (\*) » .

(كورة) : الناحية ، ولأبي ذر : « كوة » (١) بضم الكاف وتشديد الواو .

( كأن امرأة سوداء ... الحديث ) ، قال المهلب : وجه التعبير : أنه اشتق من اسم السوداء : السوء والدار ، ومن ثوران الشعر أي : الذي يثور يثير الشر يخرج من المدينة .

وقال غيره : ثوران الرأس يؤول بالحمى ، لأنه يثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس ، لا سيما من السوداء ، إذ أنه أكثر استيحاشاً .

( بمهيجة ) : بوزن « قسورة » ، وقيل : بوزن عظيمة .

( وهي الجحفة ) : مدرج من قول موسى بن عقبة .

#### ٤٢ - باب : المرأة السوداء

٧٠٣٩ - حدثنا أبو بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : « رأيت امرأة سوداء ثأثرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيجة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيجة - وهي الجحيفة » .

#### ٤٣ - باب : المرأة الثأثرة الرأس

٧٠٤٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان عن موسى بن عقبة ، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « رأيت امرأة سوداء ثأثرة الرأس خرجت من

(\*) حديث ٧٠٣٨ ، طرفاه في : (٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

(١) جاء بالأصل « كون » بالنون ، وهو تصحيف ، انظر : « الفتح » (١٢/٤٤٣) .

المَدِينَةَ حَتَّى قَامَتْ بِمَهَبَةٍ فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقَلَ إِلَى مَهَبَةٍ -  
وهي الجحفة .

#### ٤٤ - باب : إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى  
أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ  
صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى  
فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ  
الْمُؤْمِنِينَ » .

#### ٤٥ - باب : مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ  
لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى  
حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »  
قَالَ سُفْيَانُ : وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ .  
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :  
قَوْلُهُ مَنْ صَوَّرَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ .  
تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

( تحلم ) : تكلف الحلم .

( الآنك ) : بالمد وضم النون : الرصاص المذاب .

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ » .

( أفرى الفرى ) : بكسر الفاء ، جمع « فرية » ، وهي الكذبة العظيمة ، وجعل الكذب في المنام أعظم من الكذب في اليقظة ، لأنه كذب على الله ودعوى جزء من أجزاء النبوة كذباً .

#### ٤٦ - باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يَحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَلُّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّأَوْدِيِّ عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

## ٤٧ - باب : مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَإِذَا سَبَبَ وَأَصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اعْبُرْ » ، قَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ ، وَأَمَا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ ، فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيَعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

(ظلة) : سحابة .

(تنظف) : بنون فطاء مكسورة : تقطر .

(يتفكرون) (١) : يأخذون بأكفهم .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « يتكففون » .

( سبب ) : حبل .

( أخطأت بعضاً ) : سئل بعض العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر ، فقال : من الذي يعرفه وإن كان كما قيل يقدم أبو بكر بين يدي النبي ﷺ التعبير خطأ ، فالتقديم بين يدي أبي بكر لتعبير خطئه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم : الكف عن ذلك مما يكثر تقدم نظيره في بدء الوحي .

#### ٤٨ - باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا » ؟ قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصُرَ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجْرُ هَهُنَا فَيَتَبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ » - قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ - قَالَ : « ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ،



فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ « قَالَ : فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ» ، قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا مَا هُوَ لِأَنَّ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ؟ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ « حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَغْرُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقَمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حِجْرًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا مَا هُوَ لِأَنَّ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ : قَالَ لِي : أَرَقَ فِيهَا ، قَالَ : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَكَبْنِ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بِبَابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرٌ كَأَقْبَحَ مَا أَنْتَ رَأَى ، قَالَ : قَالَ لِي : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَالَ :

وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يُجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا  
فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا  
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ  
قَالَ : فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ : قَالَا  
لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ ،  
قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ  
مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَّا إِنَّا  
سَنُخْبِرُكَ : أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ  
فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَمَّا  
الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ  
وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ  
الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ  
الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي . وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ  
وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا . وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ  
النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ  
الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا الْوَالِدَانِ الَّذِينَ  
حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَوْلَادُ  
الْمُشْرِكِينَ ؟ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ مِنْهُمْ  
قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

( يهوى ) : بضم أوله ، وقيل : بفتحته .

( فيثلغ ) : بمثلثة آخره معجمة : يعلم ، بمعنى : يستخرج ، وهو كسر

الشيء الآخر فيه .

( فيهدده ) (١) : بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة ، وللكشميهني : «فيتدار» (٢) ، وللنسفي : « فيتهمدا » ، والكل بمعنى ، وهو الرفع من عوالي إلى أسفل .

( فيشرشر ) : بمعجمتين وراءين ، أي : يقطع شفاه .

( ضوضوا ) : بلا همز ويهمز ، والضوضاء : أصوات الناس ولغظهم .

( يسبح ) : بمهملتين بينهما موحدة .

( يسبح ) : بالتخفيف .

( فيفغر ) : بفاء ومعجمة وراء أي : « يفتح » وزناً ومعنى .

( كرية المرأة ) : بفتح الراء وهمزة ممدودة ، أي : قبيح المنظر .

( يحشها ) : بفتح أوله وضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة : يوقدها .

( معتمة ) : بفتح أوله وسكون المهملة وكسر المثناة ، وتخفيف الميم :

شديدة الخضرة .

( لون ) ، للكشميهني بدله : « نور » .

( وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ) ، قال الطيبي : أصل

هذا الكلام : « وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم » ، فلما كان يتضمن معنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالنفي .

( خلقهم ) : بفتح أوله وسكون اللام وقاف : هبهم .

( معترض يجري ) : عرضاً .

( المحض ) : بفتح / الميم وسكون المهملة ومعجمة : اللبن الخالص عن [٢٠٠/ب]

الماء .

( فسما ) : بالتخفيف : نظر إلى فوق .

( صعداً ) : بضم المهملتين ، أي : ارتفع كثيراً .

( الربابة ) : بفتح الراء وتخفيف الموحدين : السحابة .

( فيرفضه ) : بكسر الفاء ويقال بضمها .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « فيتهده » .

(٢) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » : « فيتدأدا » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٤ - كتاب الفتن

١ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (١) وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى . »  
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ . »

٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمَعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ : « إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

( كتاب الفتن ) : جمع « فتنة » .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا »

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (١) .

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ » .

( أثرة وأمورا ) ، لبعضهم بإسقاط الواو فهي بدل .

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ

(١) طرف من حديث وصله البخاري في باب غزوة حنين من كتاب المغازي .

أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (\*) .

(من خرج من السلطان) أي : من طاعته .

(شبراً) أي : بأدنى شيء ولو قدر شبر .

(ميتة) : بكسر الميم ، أي : حالة موته كموت أهل الجاهلية ، وهو وارد مورد الزجر والتنفير .

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ العُطَارْدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا .

٧٠٥٦ - فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (\*\*).

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

(\*) حديث ٧٠٥٣ ، طرفاه في : (٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) .

(\*\*) حديث ٧٠٥٦ ، طرفه في : (٧٢٠٠) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي ؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

( منشطنا ) : بفتح الميم والمعجمة وسكون النون : حالة النشاط .

( وأثرة علينا ) : بفتحتين ، أي : نطيع الإمام ولو منعنا حقنا .

( وأن لا ننازع الأمر ) أي : الملك والإمارة .

( أهله ) ، زاد أحمد : « وإن رأيت أن لك » أي : اعتقدت أن لك في

الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن ، وزاد ابن حبان : « وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك » .

( بواحاً ) : بموحدة وراء مهملة ، أي : طاهراً بادياً ، وفي رواية لمسلم :

« بواحاً » بالواو أي : جهاراً ، ولأحمد : « ضواحاً » بضم المهملة .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ »

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ يَقُولُ : « هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ

غَلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ ، فَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ ، فَكُنْتُ

أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوْا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غَلْمَانًا

أَحَدَانَا قَالَ لَنَا : عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ؟ قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

( غلمة ) : جمع « غلام » .

٤ - باب : قول النبي ﷺ : « وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ »

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، أَنَّهُ

سَمِعَ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً » ، قِيلَ : أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » .

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بِيوتِكُمْ كَوْفَعِ الْقَطْرِ » .

### ٥ - باب : ظهور الفتن

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

وَقَالَ شُعَيْبٌ : وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
(يتعارف<sup>(١)</sup> الزمان) ، زاد أحمد : « فتكون السنة كالشهر ، والشهر

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « يتقارب » .



كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق (١) السعفة . والمراد بذلك : نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان ، وقيل : المراد : تقارب أحوال أهله في الشر والفساد والجهل .

(أيم) ، لأبي ذر : « أيما » بإثبات الألف ، أي : أي شيء هو .

٧٠٦٣ / ٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ » (\*).

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ » . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرَجُ : الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

(١) جاء بالأصل : « كاحتراك » بالكاف ، وهو تصحيف .

(\* ) حديث ٧٠٦٢ ، أطرافه في : (٧٠٦٦) ، وحديث ٧٠٦٣ ، طرفاه في :

(٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥) .

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ  
 الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ  
 الْهَرَجِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ  
 شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .  
 ( وقال ابن مسعود ) ، وصله الطبراني .

### ٦ - باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّبَيْرِ  
 ابْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ  
 الْحَجَّاجِ فَقَالَ : « اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ  
 شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - ح .  
 وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ  
 أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا  
 يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ  
 الْفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ  
 يُصَلِّينَ ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .

( لا يأتي زمان إلا الذي ) ، لأبي ذر: « والذي بعده شر منه » له « أشر » .

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة يكون في الشر دون ما  
 قبله ، كزمان عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج ، فحمله بعضهم على  
 الأكثر الأغلب .

فأجاب آخرون بأن المراد تفصيل مجموع كل عصر على مجموع العصر

الذي بعده ، فإن زمان الحجاج كان فيه كثير من الصحابة ، وقد انقضوا في زمان عمر بن عبد العزيز ، والذي فيه الصحابة خير من الذي بعده .

٧ - باب : قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

( من حمل علينا السلاح ) أي : قاتل المسلمين بغير حق ، فليس على طريقهم .

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

( ينزع ) : بغين معجمة ، يقال : نزع الشيطان بين القوم ، أي : حمل بعضهم على بعض بالفساد ، وللكشميهني بمهمله ، أي : عرى بالسهم من يده ، وتحقق ضربته ، يقال : نزع بالسهم رمى به .

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » . قَالَ : نَعَمْ .

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابن دينار ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا .

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا » ، أَوْ قَالَ : « فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .  
( لا يخذش ) : بمعجمتين : يجرح .

٨ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدَمُ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « أَلَا تَدْرُونَ ؟ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » ،

قُلْنَا : بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبْلِغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ » فَكَانَ كَذَلِكَ ، قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةٍ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ .

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

( بهشت ) : بكسر الهاء وفتحها وسكون المعجمة ، أي : مددت بيدي إلى قصبة ولأتناولها لأدافع بها عني .

#### ٩ - باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ  
الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ  
فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا  
خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا  
تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

( تشرف ) : بفتح التاء والمعجمة والراء المشددة : يطلع .

( تستشرفه ) : تهلكه ، أي : تشرفه منها على الهلاك .

( معاذاً ) : بفتح الميم والمهملة وذال معجمة بمعنى : ملجأ .

( فليعذ به ) أي : ليعتزل فيه يسلم من شر الفتنة .

### ١٠ - باب : إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ  
رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ  
فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمٍّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَاجَهَ  
الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ  
فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ ، قَالَ : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . قَالَ حَمَّادُ بْنُ  
زَيْدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا : إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ  
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ .

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ  
ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ  
الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ  
مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي  
بَكْرَةَ . وَقَالَ عُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ  
حِرَاشٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانُ عَنِ  
مَنْصُورٍ .

( عن رجل لم يسمه ) : هو عمرو بن عبيد رأس المعتزلة .

## ١١ - باب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ  
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ  
يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ  
فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ،  
قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَفِيهِ  
دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ  
مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »  
دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » ، قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا » ،

قُلْتُ : فما تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

( دخن ) : بفتح المهملة والمعجمة ونون : « الحقد » ، وقيل : الدغل ، وقيل : الصفا<sup>(١)</sup> وهي متقاربة ، وقيل : كل أمر مكروه .

( بغير هدى ) ، وللكشميهني : « بدونها » .

( تعرف منهم وتنكر ) أي : من أعمالهم .

( دعاة ) : بضم أوله ، جمع « داع » .

( من جلدتنا ) : بكسر الجيم ، أي : من قومنا .

## ١٢ - باب : من كره أن يكثُرَ سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ فَانْتَبَتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) .

## ١٣ - باب : إذا بقي في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(٢) النساء : ٩٧ .

(١) كذا بالأصل ، وانظر « الفتح » (٣٩/١٣) .



رَأَيْتُ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَطَ فَرَأَهُ مُنْتَبِئًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَكِنَّ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا . »

#### ١٤ - باب : التعرب في الفتنة

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَّتْ عَلَيَّ عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ .

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ

أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ  
يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ .

(التعرب) : بفتح المهملة وتشديد الراء : السكن مع الأعراب ، وهو  
[١/٢٠١] أن ينتقل المهاجر / من البلد التي هاجر إليها فيسكن بالبدو فيرجع بعد  
هجرته أعرابياً ، وكان ذلك محرماً إلا لمن أذن له الشارع فيه .

### ١٥ - باب : التعوذ من الفتن

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ  
فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ  
إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ » فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي  
ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ :  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ » ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌ ،  
فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ  
قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ .

قَالَ قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١) .

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . . . . . بِهَذَا  
وَقَالَ : كُلُّ رَجُلٍ لَاقًا رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ  
سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ .

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

### ١٦ - باب : قول النبي ﷺ : « الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ »

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « الْفِتْنَةُ هَهُنَا الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » - أَوْ قَالَ : « قَرْنُ الشَّمْسِ » .

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا » قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ : فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، فَقَالَ : هَلْ

تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ،  
وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

### ١٧ - باب : الفتنة التي تموج كموج البحر

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (١) : عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ  
أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ :

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً      تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا      وَكَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمَطَاءَ يَنْكُرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ      مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالْتَقَبِيلِ

( بهذه الأبيات ) : هي لعمر بن معدى كرب .

( الحرب ) : مبتدأ أول .

( ما تكون ) : مضاف إليه بتأويل المصدر .

( فتية ) : بالرفع خبر ، وبالنصب حال ، سدت مسد الخبر ، والجملة  
خبر الأول ، ومعناه : شابة ، وهو بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتية .

( تسعى بزینتها ) أي : بعرض لم يخبر بها حتى يدخل فيها فتهلكه ،  
ورواه سيبويه : « بزيتها » بموحدة وزاي مشددة ، وهي اللباس الجيد .

( اشتعلت ) : كناية عن هيجانها .

( وشب ) : بضم المعجمة وموحدة : اتقدت .

( ضرامها ) : بكسر المعجمة : اشتعالها .

( غير ذات حليل ) : بمهمله ، أي : لا يرغب أحد في تزويجها ، وقيل  
بخاء معجمة .

( شمطاء ) : بالنصب ، صفة عجوز ، أي : شائبا رأسها .

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » .

(مكروهة للشتم والتقبيل) : كناية عن بخر فيها .

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حَازِمَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنِ الَّتِي تُمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا ، قَالَ عُمَرُ : أَيُكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يَفْتَحُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكْسِرُ قَالَ عُمَرُ : إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا ، قُلْتُ : أَجَلٌ . قُلْنَا لِحَازِمَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : عُمَرُ .

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بِوَأَبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبُئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ فَوْقَ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي

الْبَيْرُ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ » ، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ . فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَخًا لِي وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ .

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَّا تُكَلِّمُ هَذَا ؟ قَالَ : قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرِحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ . ( القف ) : مكان بين حول البئر للجلوس .

### ١٨ - باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا صَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَدَمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعَدَا الْمَنْبِرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبِرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : « إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ » .

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنْبِرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ : إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ .

٧١٠٢ / ٧١٠٣ / ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يَقُولُ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا : مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أُسْلِمْتَ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مِنْذُ أُسْلِمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَكَسَاهُمَا حَلَّةً حُلَّةٌ ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ (\*) .

(\*) حديث ٧١٠٢ ، طرفه في : (٧١٠٦) ، وحديث ٧١٠٣ ، طرفه في : (٧١٠٥) ، وحديث ٧١٠٤ ، طرفه في : (٧١٠٧) .

٧١٠٥ / ٧١٠٦ / ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ  
وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٍ إِلَّا  
لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ عَمَّارٌ : يَا  
أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَقَالَ أَبُو  
مَسْعُودٍ : وَكَانَ مُوسِرًا : يَا غَلَامُ هَاتِ حَلَّتَيْنِ فَأَعْطِي إِحْدَاهُمَا أَبَا  
مُوسَى وَالْآخَرَ عَمَّارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ .  
( أن فارساً ) ، قال ابن مالك : كذا وقع مصروفاً ، والصواب عدم  
صرفه .

### ١٩ - باب : إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَيَّ  
أَعْمَالَهُمْ » .

٢٠ - باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي : « إن ابني هذا لسيدٌ

ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ ، فَقَالَ :  
أَدْخَلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظِهِ فَكَأَنَّ ابْنَ شَبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ،



قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ : أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا ، قَالَ مُعَاوِيَةَ : مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ ؟ قَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

( حتى تدنو أخرها ) (١) : بضم الفاء وكسر الموحدة ، أي : التي تقابلها أو بفتح أوله وضم الموحدة ، أي : يقوم مقامها ، يقال : دبرته إذا بقيت بعده .

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ : مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي .

( شدق الأسد ) : بكسر المعجمة ، ويجوز فتحها وسكون المهملة ، وقيل بالمعجمة وقاف : جانب فمه من داخل .

( فأوقروا ) أي : حملوا على الراحلة ما أطاقت حمله .

وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وإذا حمل البعير فيقال له : الوسق .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » و« الصحيح » : « حتى تدبر أخرها » ، وما بعد غير موافق للكلام السابق شرحه .

## ٢١ - باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » .

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعُمُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنْ هُوَ لِالَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى دُنْيَا (\*) .

(\*) حديث ٧١١٢ ، طرفه في : (٧٢٧١) .

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ .

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .  
( حشمه ) : بالتحريك : جماعة الإنسان الملازمين لخدمته .

( تابع ) : بمثناة وموحدة ، وللكشميهني بموحدة وتحتية .  
( الفصيل ) (١) : العاطفة (٢) ، فعيل من فصل الشيء إذا قطعه .

٢٢ - باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .  
( يغبط ) : بمعجمة وموحدة فطاء مهملة .

٢٣ - باب : تغيير الزمان حتى تُعبد الأوثان

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وبمثن البخاري ونسخة « الفتح » : « الفصيل » وهو ما يوافق شرح المصنف .

(٢) هذا تصحيف ، ففي « الفتح » : « القاطعة » وما بعده يؤيده .

دَوْسٌ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ - وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

( تضطرب ) : يضرب بعضها بعضاً لتزاحمهن عند الطواف .

( أليات ) : بفتح الهمزة واللام، جمع « آلية » بسكون اللام : العجيزة .

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ » .  
( يسوق الناس بعصاه ) : كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له .

## ٢٤ - باب : خروج النار

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » (١) .

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .

( حتى تخرج نار من أرض [ الحجاز ] [٢] تضيء أعناق الإبل ببصرى ) :  
قد خرجت هذه النار بالمدينة في ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت مدة ، وأخبر الثقات أنهم رأوا في ضوئها أعناق الإبل ببصرى : وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وراء والقصر : بلد بالشام وهي « حوران » .

قال ابن حجر : وهذه النار غير النار التي تحشر الناس .

(١) تقدم موصولاً في أحاديث الأنبياء عن أنس ولفظه : « وأما أول أشرط الساعة فنار ... الحديث » .

(٢) سقطت من المخطوطة .

(وَأَعْنَقَ) : بالنصب مفعول ، يعني المتعدي والفاعل النار ، أي :  
تجعل على الأعناق ضوءاً .

قال أبو البقاء : ولو روي بالرفع لكان له وجه .

ولابن عدي في « الكامل » في هذا الحديث : « حتى يسيل وادٍ من  
أودية الحجاز بالنار . . . إلى آخره » .

وهو منطبق على هذه ، فإنها سال منها وادٍ مقدار أربعة فراسخ كما بينته  
في شرح قصتها في كتابه « تاريخ الخلفاء » ، وقد أعقبها زوال دولة بني  
العباس ، وخرج الأمر على قريش إلى الآن .

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ  
خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ  
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ  
مِنْهُ شَيْئًا » .

قَالَ عَقْبَةُ : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ  
مِنْ ذَهَبٍ » .

(يحسر) : تكشف وزناً ومعنى .

## ٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ  
قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَمَسِيَّتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ  
فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . قَالَ مُسَدَّدٌ : حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
لَأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا  
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ  
 دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ  
 كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ  
 وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ  
 فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى  
 يَعْرِضَهُ يَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ  
 النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي  
 مَكَانُهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا  
 النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ  
 آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ  
 نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ ، وَلَتَقُومَنَّ  
 السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ  
 السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ  
 أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا » .  
 ( أكلته ) : بضم الهمزة .

## ٢٦ - باب : ذكر الدجال

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،  
 حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ  
 ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضْرُكَ مِنْهُ ؟  
 قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ ، قَالَ : « بَلْ  
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعُورُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ . » .

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَتَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعُورَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (\*).

( هو أهون على الله من ذلك ) أي : من أن يجعل تابعه مضلاً للمؤمنين

[٢٠١/ب] ومشكلاً لقلوب المؤمنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً / ويرتاب الذين في قلوبهم مرض ، وما من بني إلا وقد أنذر قومه ، استشكل اندراج نوح وغيره قومه به مع أن الأحاديث بينت أنه يخرج بعد أمور ، وأن عيسى يقتله



وأجيب : بأن وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده ، فكأنهم أخذوا به ، ولم يذكر لهم وقت خروجه وعلاماته ، فجوز خروجه في حياته ثم أعلم بحاله وأنه أعور ، وأن الله ليس بأعور ، وهو تقرب للقياس ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية ، فإنه ناقص الحلقة ، والإله يتعالى عن النقص .

### ٢٧ - باب : لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحدثنا به أنه قال : « يأتي الدجال وهو محرمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر ، فيقولون : لا ؛ فيقتله ثم يحييه فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرةً مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسقط عليه . »

٧١٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال . »

٧١٣٤ - حدثني يحيى بن موسى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال » قال : « ولا الطاعون إن شاء الله . »

(السياخ) : بكسر المهملة ، جمع « سبخة » : وهي الأرض التي لا تنبت للموحتها .

(تلي المدينة) أي : من قبل الشام .

(رجل) : قيل : إنه الخضر .

## ٢٨ - باب : يأجوج ومأجوج

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ » .  
(وحدثنا إسماعيل) : الحديث هو أطول سند في البخاري ، فإنه تساعي وفيه ثلاث صحابييات .

(فرعاً) : بفتح الفاء وكسر الزاي .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٥ - كتاب الأحكام

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(ومن أطاع أميري) ، قال الشافعي في « الأم » : كانت قريش ومن

يلها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم ، والانقياد لهم وعدم الخروج عليهم لثلاث تفرق الكلمة .

## ٢ - باب : الأمراء من قريش (١)

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مُلْكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ ، فَقَامَ فَأْتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُولَئِكَ جِهَالِكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» . تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ .

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

(الأمراء من قريش) : أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي .

(والأمانى) : بالتشديد جمع «أمنية» من : التمني .

(١) وانظر في فقه هذه المسألة وسر هذا التخصيص : «الفتح» (١٣/١٢٢ - ١٢٨) و«إتمام الوفاء» للشيخ الحضري - رحمه الله - وتعليقنا عليه في فصل : «السر في تخصيص قريش بالخلافة» .

(تضل) : بضم أوله .

٣ - باب : أجر من قضى بالحكمة <sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

٤ - باب : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً » .

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(١) سقط لفظ « أجر » من رواية أبي زيد المروزي .

قال الحافظ : وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه ، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغيب من قضى بالحكمة ، فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر ، والعلم عند الله . وانظر في فقه الباب : « الفتح » (١٢٨/١٣ - ١٢٩) .

(٢) المائة : ٤٧ .

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا ، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .

(عزمت) : بالتخفيف وجاء بالتشديد بمعنى «إلا» .

(خمدت) : بفتح الميم : سكن لهبها ، ولم تطف ، فإن طفيت قيل :

همدت .

(ما خرجوا منها) : لأنهم يموتون بتحريقها ، فلا يخرجون أحياء ،

وليس المراد هنا نار جهنم ولا التخليد فيها .

## ٥ - باب : من لم يسأل الإمامة أعانه الله

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ

مَسْأَلَةٌ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ يَمِينَكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

### ٦ - باب : من سأل الإمارة وكل إليها

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

( الإمارة ) : بكسر الهمزة : الولاية .

( وكلت ) : بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ، أي : صرفت إليها ، ومن وكل إلى نفسه هلك .

( حلقت على يمين ) : على زائدة ، وبمعنى « الباء » .

### ٧ - باب : ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ .

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : مِثْلُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ » .

( سيحرصون ) : بكسر الراء ، ويجوز فتحها .

( فنعمة المرضعة ) : لما فيها من حصول المال والحياة ، ونفوذ الكلمة ، وتحصيل الملاذ حال حصولها .

( وبئست الفاطمة ) : عند الانفصال عنها بموت أو غيره لما يترتب عليها من التبعات والحساب ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه (١) .

## ٨ - باب : من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ

(١) هذا من قول الداودي وذكره الحافظ في « الفتح » (١٣٥/١٣) .

وقال غيره : نعم المرضعة : لما فيها من حصول الجاه والمال ، ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها .

وبئست الفاطمة : عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات .

قال الحافظ : ستكون ندامة يوم القيامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وفي رواية « وحسرة » ، وفي رواية للبخاري والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل » قال : ووجه الندم : أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت ، فيندم على الدخول فيها ، لأنه يطالب يوم القيامة بالتبعات التي ارتكبتها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقتها .

وقال قبله : والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء ، واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض بذلك . اهـ ، وللتوسع انظر تعليقنا على كتاب « شرح حديث ما ذئبان » للحافظ ابن رجب الحنبلي .



لَهُ مَعْقَلٌ : إِنْ مَحَدَّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ -

قَالَ زَائِدَةٌ : ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ - قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقَلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ ، فَدَخَلُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقَلٌ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

( فلم يحطها ) : بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين : يصيبها

وزنه ومعناه .

( ينصحه ) ، للمستملي : « بنصيحة » .

٩ - باب : من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ

الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ : شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجَنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : « وَمَنْ يَشَاقِقْ يَشَقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : « إِنْ أَوْلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَبِيبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلَأْ كَفٌّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ » . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ جَنْدَبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جَنْدَبٌ .

( ينتن ) : بضم أوله : من أنتن ، والنتن : الرائحة الكريهة .

(يحال علي) ، للكشميهني : « يحول علي » .

### ١٠ - باب : القضاء والفتيا في الطريق

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ (١) .

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ (٢) .

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(سدة المسجد) : بضم السين وتشديد الدال المهملتين : الباب ، وقيل : المطلة عليه لوقاية المطر والشمس ، وقيل : عتبه ، ( وقيل : ) الساحة أمامه .

(استكان) : خضع .

### ١١ - باب : ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ

(١) وصله محمد بن سعد في « الطبقات » ، والبخاري في « التاريخ » من وجه آخر .

(٢) وصله ابن سعد في « الطبقات » ، وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي : أن علياً قضى في السوق .

تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(خلو) : بكسر المعجمة وسكون اللام : خال فارغ البال .

## ١٢ - باب : الحاكم يحكم بالقتل على من

وجب عليه دون الحاكم الذي فوّه

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الأَمِيرِ .

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قُرَّةَ - هُوَ القَطَانُ - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ .

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ قَالَ : أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

(صاحب الشرطة) أي : كبيرهم ، وهم أخوان الأمير بضم المعجمة والراء ، وقد تفتح الباء ، الواحد « شرطي » ، سموا بذلك لأنهم رذالة

الجند ، وقيل : لأنهم الأقوياء من الجند ، وقيل : لأن لهم علامات يعرفون بها ، وقيل : لأنهم نخبة الجند وشرطة كل شيء خياره (١) .

### ١٣ - باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأْنَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

(١) وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة ؛ فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله : « دون الحاكم » ، لأن معناه : « عند » .

قال الحافظ : وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكان قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً .

قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » ، قال : وهو الذي يحتمله الحديث الثانى لا غير .

قلت : فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة « دون » في معنيين .

قال الحافظ : وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال ، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه . اهـ (الفتح : ١٣/١٤٥) .

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَانُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا » .  
(حکم) : بفتحيتين : الحاکم (١) .

(١) قال المهلب : سبب هذا النهي : أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار .

وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النفس فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس ، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : « لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريان » ، وقول الشيخ : « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص ، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه ، فألحق به ما في معناه كالجائع .

قال الشافعي في « الأم » : « أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يغير القلب » .

( فرع ) : لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا .

قال النووي في حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى في حال الغضب » ، وكذلك الحكم وينفذ ، ولكنه مع الكراهة في حقنا ، ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره ، وأبعد من قال : يحمل =

## ١٤ - باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس (١)

إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنَدُ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ .

= على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبغوي ، فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب .

وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم ، فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر .  
وقال ابن المنير : أدخل البخاري حديث أبي بكر الدال على المنع ، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق ، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع ، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد - قاله ابن دقيق العيد وغيره .

وفي الحديث : أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ، والمشهور الجواز ، نعم ، الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول : كتب إليّ أو كاتبني أو أخبرني في كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ، ويجيء مثله في الفتوى ، وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر ، وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء ، وإن لم يسأل العالم عنه .

(١) قال الكرايسي : الذي عندي : أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ، ولم يعرف بكبيرة زلة ، ولم يؤخذ عليه خبرة ، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة ، وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً .

قال الحافظ : وكان البخاري أخذ ذلك عنه ، فإنه من مشايخه .

(٢) وصله البخاري في كتاب النفقات من « صحيحه » .

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،  
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ  
 عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ  
 أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ  
 عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ،  
 ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ  
 الَّذِي لَهُ عِيَالًا قَالَ لَهَا : لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ .

١٥ - باب : الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما

يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي (١)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، ثُمَّ  
 قَالَ : إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرِزْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ  
 مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ .

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ (٢) .

(١) جاء في « المغني » لابن قدامة : يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب  
 القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه .  
 وحكي عن الحسن ، وسوار ، والحسن العنبري : أنهم قالوا : إذا كان يعرف  
 خطه وختمه قبله ، وهو قول أبي ثور .

قال الحافظ في « الفتح » : وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار : أنه أول  
 من سأل البيهقي ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري  
 من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم . اهـ .

(٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني : « في الجارود » - بجيم خفيفة ،  
 وبعد الألف راء مضمومة - وهو ابن المعلی ، ويقال ابن عمرو بن المعلی  
 العبدی ، ويقال : كان اسمه « بشراً » ، والجارود لقبه ، وكان رجلاً نصرانياً  
 قد أسلم وصحب ، ثم رجع إلى البحرين فكان بها .

وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من =

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ (١) .  
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ ، إِذَا عَرَفَ  
 الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ (٢) .  
 وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي (٣) .  
 وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٤) .  
 وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٥) الثَّقَفِيُّ : شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ  
 يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَالْحَسَنَ وَثُمَّامَةَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ ،  
 وَعَامَرَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ  
 مِنَ الشُّهُودِ ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ :  
 أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلِيَّ كِتَابَ  
 الْقَاضِي الْبَيْتَةَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

= طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون ، فقدم  
 الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر ، فكتب عمر  
 إلى قدامة في ذلك ، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي  
 هريرة عليه .

وفي احتجاج قدامة بآية المائدة ، وفي رد عمر عليه ، وجلده الحد ، وسندها  
 صحيح ، وقد تقدم في آخر كتاب « الحدود » .

ونزل الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين . اهـ .

(١) وصله أبو بكر الخلال في كتاب « القصص والدييات » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عنه قال : « لا  
 يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » .

قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي ،  
 والثاني في حق الشاهد .

(٤) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن ، وقال العيني : ولم  
 يصح هذا ، فلذلك ذكره بصيغة التمریض ( عمدة القاري : ٢٤ / ٢٣٦ ) .

(٥) وصله وكيع في « مصنفه » .



وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرَزٍ جُنْتُ بِكِتَابٍ مِنْ  
مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ  
كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجُنْتُ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ .  
وَكَرِهَ الْحَسَنُ (١) ، وَأَبُو قَلَابَةَ (٢) أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ وَصِيَّةً حَتَّى  
يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا .

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ : « إِمَّا أَنْ يَدُوعَا صَاحِبِكُمْ  
وَأَمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » (٣) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : إِنْ  
عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ (٤) .

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ  
النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِهِ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

## ١٦ - باب : متى يستوجب الرجل القضاء

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا

(١) وصله الدارمي ، وسعيد بن منصور نحوه .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) طرف من حديث سهل بن أبي حثمة ، وتقدم في كتاب الديات في باب القسامة  
ويأتي في باب : « كتابة الحاكم إلى عماله » من هذا الكتاب .

(٤) وصله أبو بكر بن أبي شيبة .

قال الحافظ : ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد ، بل يكفي أن  
يعرفها بأي طريق فرض ، وفي ذلك خلاف أشير إليه في كتاب الشهادات . اهـ .

يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ ﴾ (١) .

وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) - ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ﴾ : اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

وَقَرَأَ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٣) ، فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ .

وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ (٤) : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصَلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : أَنْ يَكُونَ فَهِمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا سَوْوَلًا عَنِ الْعِلْمِ .  
( خَصَلَةٌ ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « خَطَّةٌ » بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ بِمَعْنَاهُ .  
( وَصْلَةٌ ) (٥) : بَفَتْحِ الْوَاوِ فَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ : عَيْبٌ .

(١) سورة ص : ٢٦ . (٢) المائة : ٤٤ .

(٣) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ . (٤) وصله سعيد بن منصور في « سننه » .

(٥) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » و« الفتح » : « وصمة » وهو الصواب .

(فهماً) : بكسر الهاء ، وللمستملي : « فقيهاً » .  
 (صليباً) : بوزن « عظيماً » من الصلابة ، أي : قوياً شديداً .

### ١٧ - باب : رزق الحكام والعاملين عليها

وَكَانَ شَرِيحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا (١) .  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ (٢) .  
 وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ (٣) ، وَعُمَرُ (٤) .

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، وسعيد بن منصور عن الشعبي قال : « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة عنها - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث ، وفيه قصة عمر ، وقد أسنده البخاري في كتاب « البيوع » من هذا الوجه .

وبقيته : « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » ، وفيه : « أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة ، وابن سعد بإسناد صحيح من طريق حارثة بن مضرب قال : قال عمر : « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » .

وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال : كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر : « أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم » .

قال الحافظ : ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجبني ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستتجار عليه . اهـ (الفتح : ١٦١/١٣) .

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمْرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَْتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٧١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (١) .

[١/٢٠٢] (العمالة) : بضم المهملة وتخفيف الميم : أجرة / العمل .

(وأعبد) : بموحدة ، وللكشميهني بمثناة : مشرف متطلع إليه .

### ١٨ - باب : مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شَرِيحَ (٢) ، وَالشَّعْبِيُّ (٣)

(١) وهو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري .

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، وابن سعد ، وعبد الرزاق .

(٣) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في « جامع سفيان » ، وعبد الرزاق .

وَيَحْيَىٰ ابْنَ يَعْمَرَ (١) فِي الْمَسْجِدِ (٢) ، وَقَضَىٰ مَرَّانٌ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ (٣) .  
وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَّارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ (٤) .

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ :  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

١٩ - باب : مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى

عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ : أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (٥) .

(١) وصله ابن أبي شيبة .

(٢) وأخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق أبي الزناد قال : كان سعد بن إبراهيم ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ .  
قال الحافظ : وذكر ذلك جماعة آخرون .

(٣) وصله مالك ، وتقدم في كتاب الشهادات وذكرنا هناك من وصله أيضاً .

(٤) انظر : « فتح الباري » (١٦٦/١٣ - ١٦٧) .

(٥) وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضربه » .  
قال الحافظ : سنده على شرط الشيخين .

وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ (١) .

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعًا قَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى .

رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ .

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل - بكسر القاف - : أن رجلاً جاء إلى علي فساره ، فقال : « يا قنبر ، أخرجته من المسجد فأقم عليه الحد » . وجاء في « الفتح » : أن رجلاً جاء إلى عمر - وهو تصحيف . وقال الحافظ : وفي سنده من فيه مقال .

(٢) تقدمت روايتهم ووصلها البخاري في كتاب « الحدود » ، ويريد هنا : أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي ، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله . وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر .

قال ابن بطال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد : الكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأجازة الشعبي ، وابن أبي ليلى . وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد .

قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى .

وقال ابن المنير : من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول : لا يقام الحد في المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع .

## ٢٠ - باب : موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

## ٢١ - باب : الشهادة تكون عند الحاكم في

## ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي (١) : وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ .

وَقَالَ عِكْرَمَةَ (٢) : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ : زَنَا أَوْ سَرَفَةً وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ : شَهَادَتُكَ شَهَادَةٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي ، وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ .

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعه » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » .  
 (٢) وصله سفيان أيضاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : « رأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد ، أكنت تقيمه عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، لو قلت غير ذلك لم تجد » - بضم التاء وكسر الجيم وسكون الدال : من الإجادة - قال الحافظ : وإسناده منقطع . وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم : « إن التعليق الجازم صحيح » ، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد : « إلى من علق عنه ، ويبقى النظر فيما فوق ذلك » .

وَقَالَ حَمَّادٌ (١) : إِذَا أَقْرَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ .  
وَقَالَ الْحَكَمُ : أَرْبَعًا .

(لولا أن يقول الناس : زاد عمر ... إلخ) : استشكل بأن الحق لا يمنع منه قالت الناس : ولم يذكر مانعاً غيره ، وقد بينت جوابه في « الإيقان » .

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » فَكَمْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيْنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : سِلَاحَ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذُكُرُ عِنْدِي قَالَ : فَأَرْضَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطَاهُ أُصْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ . قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ . وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمَهُ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا . وَلَوْ أَقْرَ خَصْمَ عِنْدَهُ لِأَخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ ، فَيَحْضُرُهُمَا إِقْرَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بَعْلِمَهُ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي

(١) وصله ابن أبي شيبه .



غَيْرَهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بَعْلِمَهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ » .

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ » ، قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » . رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
( خرافه ) (١) أي : ذات خراف من باب التسمية بالمصدر .

٢٢ - باب : أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى

موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : إِنَّهُ يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .  
وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) كذا بالأصل ، وفي متن « الصحيح » و« الفتح » : « خرافاً » أي : بستاناً .

## ٢٣ - باب : إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة (١) .

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ » .

## ٢٤ - باب : هدايا العمال

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ : فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا : فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَعِيرٌ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا » .

قَالَ سُفْيَانٌ : فَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ ، وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ : سَمِعَ أُذُنِي . خَوَارٌ : صَوْتٌ . وَ« الْجَوَارُ » مِنْ تَجَارُونَ : كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ . (ابن اللتبية) ، لأبي ذر : « الأتبية » .

(١) قال الحافظ : رويناه موصولاً في « فوائد أبي محمد بن صاعد » ، وفي « زوائد البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح .

## ٢٥ - باب : استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

## ٢٦ - باب : العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبِئُوا وَأَذَنُوا .

## ٢٧ - باب : ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال : غير ذلك

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قَالَ : كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا .

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ » .

## ٢٨ - باب : القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَحْتَاغُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

## ٢٩ - باب : من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء

## الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ فَلَغَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا .

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي : قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَأَبْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيِّ فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ : أَخِي وَأَبْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيِّ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِجِي مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى .

( قطعة من نار ) : هو من مجاز الأول ، كقوله : « يأكلون في بطونهم ناراً » .

( فليأخذها أو ليركها ) : هو أمر تهديد كقوله : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

### ٣٠ - باب : الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧١٨٤ - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ : فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَكَ بَيْنَهُ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلْيَحْلِفْ » ، قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَتَزَلْتُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ . . الْآيَةَ .

### ٣١ - باب : القضاء في كثير المال وقليله

وَقَالَ ابْنُ عَمِينَةَ : عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ (٢) .

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

(١) آل عمران : ٧٧ . (٢) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر موصولاً .

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ خَصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا » .

( جلبة ) : بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات .

### ٣٢ - باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام (١) .

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

(١) قال ابن المنير : ذكر في الترجمة : « الضياع » ، ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان .

قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه .

قال الحافظ : يعني إذا امتنع من أداء اللحق ، وهو كما قال ، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر ، وقد أجاب عنها : بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله ، كما قال للذي كان يخدع في البيوع : « قل : لا خلافة » ، لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله . انتهى .

قال الحافظ : فكأنه كان في حكم السفیه ، فلذلك باع عليه ماله ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ١٣ / ١٩١) .

٣٣- باب : من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً (١)

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فُطِعَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ : « إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

( يكثر ) : يلتفت وزناً ومعنى ، وهو افتعال من « الكرت » ، وهو المشقة .

٣٤- باب : الألدُّ الخَصِم وهو الدائم في الخصومة

﴿ لَدًّا ﴾ : عَوْجًا . ﴿ أَلْدُّ ﴾ : أعوجٌ .

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ » .

٣٥- باب : إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا - ح -

(١) قال البدر بن جماعة : نبه بحديث أسامة على أن النبي ﷺ كان عالماً بحال أسامة وابنه - كذا ، وصحتها : وأبيه - قطعاً ، فلم يكثر ﷺ ( بطعن ) من طعن بخلاف ما إذا لم يعلم بصدق الطاعن ولم يقطع بعدمه ، والطعن قد يصيب وقد يخطئ . ١هـ ( المناسبات : ص / ١٢٣ ) .

وَحَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ  
 الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا فَقَالُوا :  
 صَبَانًا صَبَانًا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا  
 أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ  
 أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مَرَّتَيْنِ » .

### ٣٦ - باب : الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ  
 الْمَدِينِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي  
 عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ،  
 فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ  
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي  
 بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ : وَصَفَّحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
 إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا  
 يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
 امْضُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى  
 النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ  
 إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا ؟ » قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي  
 قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ  
 الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » .



## ٣٧ - باب : يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يَحِثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى

(١) التوبة : ١٢٨ .

تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ :  
الْلِّخَافُ : يَعْنِي الْخَرْفَ .

( اللخاف ) : بكسر اللام وتخفيف المعجمة .

### ٣٨ - باب : كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي  
لَيْلَى - ح - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ  
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ  
خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَخْبَرَ مُحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ ،  
وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ  
قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ،  
وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ،  
فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بُخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ :  
كَبْرٌ كَبْرٌ - يَرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكَتَبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ  
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ  
يَهُودٌ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ  
نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ » . قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ .

( فقير ) : بفتح الفاء وكسر القاف : البئر ، وقيل : هي القليلة الماء .

## ٣٩ - باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً

وحده للنظر في الأمور

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ أَعْرَابِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ : فَقَالَ : صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا » فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا .

## ٤٠ - باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَفْرَاتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ : وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَثْمَانُ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا ، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ .

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ .

(وقال خارجه) ، وصله المصنف في « التاريخ » ، وأبو داود والنسائي .

#### ٤١ - باب : محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ بغيرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَبْعِرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ - أَلَا هَلْ بَلَغْتُ .

#### ٤٢ - باب : بطانة الإمام وأهل مشورته

الْبَطَانَةُ : الدُّخْلَاءُ .

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا  
كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ  
بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَاَلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى » . وَقَالَ  
سُلَيْمَانُ : عَنْ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي  
عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلُهُ ، وَقَالَ شُعَيْبٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ  
ابْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ،  
حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ .

( دخلاء ) : بضم ثم فتح ، جمع « دخيل » ، هو الذي يدخل على  
الرئيس في مكان خلوته ، ويفضي إليه سره ويصدقه فيما يخبره به من أمور  
الناس .

#### ٤٣ - باب : كيف يبايع الإمام الناس

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي  
الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ .

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ -  
بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ،  
 حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ  
 وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخُنْدُقَ فَقَالَ :  
 اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
 فَأَجَابُوا :

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا  
 بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيما اسْتَطَعْتَ» .  
 ٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى  
 عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَمْرٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ، مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِي قَدَ  
 أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ (\*) .

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا  
 سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي : فِيما اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .  
 ٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ  
 إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيَّ

(\*) حديث حديث ٧٢٠٣ ، طرفاه في : (٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢) .

أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ  
وَسَنَةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ .

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ  
قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟  
قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ،  
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْمَسُورَ  
ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ،  
قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفَسَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ  
رَلَكَنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فَلَمَّا وُلُّوا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى  
مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ ، وَمَالَ  
النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ ، قَالَ الْمَسُورُ : طَرَقَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ،  
فَقَالَ : أَرَأَيْكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلَقَ  
فَادْعُ الزُّبَيْرِ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ : فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : ادْعُ  
لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ ،  
وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، ثُمَّ  
قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدِّنُ  
بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ  
الْمَنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،  
وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمْرَاءَ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا

اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا» فَقَالَ : أَبَايُكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

( هجع ) : بفتح الهاء وسكون الجيم وعين مهملة : طائفة .

( بكثير نوم ) : بالمثلثة والموحدة .

( وهو على طمع ) : أي أن يوليه فخشى من علي شيئاً - قال ابن هبيرة- أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي .  
وقال ابن حجر (١) : كأنه خاف أن تابع لغيره أن لا يطاوعه .

( أمراء الأجناد ) : معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو ابن العاص .

#### ٤٤ - باب : من بايع مرتين

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ لِي : « يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَ : « وَفِي الثَّانِي » .

#### ٤٥ - باب : بيعة الأعراب

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ : أَفَلْنِي بِيَعْتِي فَأَبَى

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٢١٠) .



ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَتَنْصَعُ طِبِيبُهَا » .

#### ٤٦ - باب : بيعة الصغير (١)

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ،  
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ  
ابْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ  
وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ صَغِيرٌ » ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ  
وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَضْحِكُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .

#### ٤٧ - باب : من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ :  
أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا  
الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَتَنْصَعُ طِبِيبُهَا » .

#### ٤٨ - باب : من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(١) قال البدر بن جماعة : مراده من الحديث أن بيعة الصبي لا تصح ، لأن النبي ﷺ لم يبايعه ، فدل على عدم صحته . ١ هـ .

وقال ابن المنير : الترجمة موهمة ، والحديث يزِيلُ إيهامها ، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير . ١ هـ ( المناسبات : ص/١٢٣ ، والفتح : ١٣/٢١٣ ) .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بَسْلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا .

#### ٤٩ - باب : بيعة النساء (١)

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ » .

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

(١) قال ابن جماعة : حديث عبادة إنما هو في بيعة الرجال ، وإنما ترجم لها بالنساء لأنها وردت في القرآن في بيعتهن ، فنسبت إليهن واشتهرت بهن ، وإن بويع بها الرجال . اهـ ( مناسبات تراجم البخاري : ص / ١٢٤ ) .

بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) ، قَالَتْ : وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا .

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَنَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ : فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذٍ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذٍ .

٥٠ - بَابُ : مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ » فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ جَاءَ الْغَدَاةَ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلَنِي ، فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا .

### ٥١ - بَابُ : الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ لَوْ كَانَ

(٢) الفتح : ١٠ .

(١) الممتحنة : ١٢ .

وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ ،  
 وَاللَّهِ إِنِّي لِأَطْنُكَ تَحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ  
 مُعْرَسًا بِيَعُضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ  
 هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ  
 الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قَالَ : يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ  
 الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » .

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا  
 تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو  
 بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثْنُوا  
 عَلَيْهِ فَقَالَ : رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي وَلَا  
 عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،  
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ  
 عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تَوْفِي النَّبِيِّ  
 ﷺ ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ  
 يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ -  
 فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ  
 نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقَوْمُوا  
 فَبَايَعُوهُ ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي  
 سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ أَنَسِ

ابن مالك : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدِ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً (\*) .

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهُا تَرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » .

( يدبرنا ) : بفتح أوله وضم الموحدة ، أي : يكون آخرنا .

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدَ بَزَاخَةٌ : تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ .

( بزاخة ) : بضم الموحدة وتخفيف الزاي وخاء معجمة : بطن من أسد وغطفان ، وقيل : ماء ببلادهم ، وقيل : رملة .

( تتبعون أذئاب الإبل ) : إشارة إلى نفيهم في الصحراء ، أو كانوا ارتدوا ثم تابوا فأنظر أمرهم حتى يشاور ويجتهد .

### باب

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ - « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(\*) حديث ٧٢١٩ ، طرفه في : (٧٢٦٩) .

( يكون اثني عشر أميراً ) ، زاد أحمد : « كعدة نقباء بني إسرائيل » .  
 زاد أبو داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » ، وله من طريق : « قالوا : ثم  
 يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج » . قال عياض : لعل المراد بهم أنهم  
 يكون في مدة غرة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع  
 على من يقوم بالخلافة ، وقد وجد ذلك فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن  
 اضطرب أمر بني أمية ، ووقعت الفتنة بينهم زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت  
 إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم .

قال ابن حجر : كلام عياض أحسن ما قيل في الحديث ، وأرجحه ،  
 وقد أشبعت الكلام فيه في أول « تاريخ » (١) .

## ٥٢ - باب : إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ (٢) .

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،  
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ  
 أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ  
 إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ  
 أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : قَالَ يُونُسَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ :  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ « مَرْمَاةٌ » : مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ ، مِثْلُ :  
 مَنَسَاةٍ ، وَمِيضَاةٍ : الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ .

(١) كذا بالأصل ، وهذا من كلام المصنف ، ويشير إلى كتابه « تاريخ الخلفاء » .

(٢) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها .

## ٥٣ - باب : هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية

من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ . . « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا » .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٦ - كتاب التمني

١ - باب : ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» .

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لِأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا» ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

٢ - باب : تمنى الخير

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا» .

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ كَانَ



عندي أحدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ ليسَ شيءٌ أرصدُهُ في دينٍ عليٍّ أجِدُ من يقبلُهُ .

( ليس شيء ... ) إلى آخره ، قال الصنعاني : الصواب ليس شيئاً بالنصب على الاستثناء .

قال عياض : وفي المتن تغيير ، والصواب تقديم « أجِدُ من يقبلُهُ » على « ليس شيئاً » وما بعدها .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ »

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا » .

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلَنَحُلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٍ مَنَا هَدْيٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : « أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَنْنَطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَكَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ » . قَالَ : وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً ؟ قَالَ : « لَا بَلْ لِأَبَدٍ » ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا

لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطَهَّرَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَظِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ وَأَنْتَظِقُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ .

٤ - باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا »

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ : « من هذا » ؟ قِيلَ : سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ بِلَالٌ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ  
بِسَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ  
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(أرق) : بكسر الراء أشهر (١) .

٥ - باب : تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا

(١) كذا بالأصل ، و« بالفتح » : « أرق » : بفتح أوله وكسر الراء ، أي :

« سهر » .

يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِي هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا .

### ٦ - باب : ما يكره من التمني

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ مِمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ إِنَّا فَضَّلْنَا بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَلِللَّهِ الْوَسْطَاءُ الْكَبِيرَةُ ﴾ (١) .

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَنَّا عَاصِمٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ » .

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا ، فَقَالَ : لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ » .

(إما محسناً) : بالنصب على تقدير يكون ، ولأحمد بالرفع .

(يستعتب) أي : يسترضى الله بالإقلاع والاستغفار ، ولاستعتاب طلب الأعتاب أي : إزالة العتب .

## ٧ - باب : قول الرجل (١) : لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ بَطْنُهُ يَقُولُ :

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى ( وَرَبَّمَا قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ ) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا ، آبِينَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

## ٨ - باب : كراهية تمنى لقاء العدو

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ » .

## ٩ - باب : ما يجوز من اللغو ، وقوله تعالى :

﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ (٣)

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي : « قول النبي ﷺ » .

(٢) تقدم في أواخر كتاب الجهاد باب : « لا تتمنوا لقاء العدو » .

(٣) هود : ٨٠ .

الزُّنَاد ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ ؟ » قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

( من اللو ) : إدخال الألف واللام على « لو » لإرادة لفظها ، فصارت

اسماً ، وللنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إياك واللو / [٢٠٢/ب] فإن لو تفتح عمل الشيطان » ، فكأن المصنف أشار إلى تخصيصه .

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا : عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتَهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَلَدَانُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ : « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرُو ، فَقَالَ : رَأْسُهُ يَقْطُرُ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ ، وَقَالَ عَمْرُو : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ» .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 ٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا  
 حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
 آخِرَ الشَّهْرِ وَوَأَصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ  
 مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ  
 مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ  
 ﷺ

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح  
 وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ الْوُصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « أَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي  
 أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا  
 ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ : «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ - كَالْمِنْكَلِ لَهُمْ» .

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ،  
 عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
 الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ  
 يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » ،  
 قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَّ ذَاكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ  
 شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ  
 فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ  
 فِي الْأَرْضِ » .

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا  
الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا وَسَلَكَتِ  
الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ،  
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا  
وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا » .

تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ .

(لومد في) (١) : بضم الميم ، و« في » حرف جر ، روي : « مدني »  
بالفتح والنون .

( تعمقهم ) : تنظعمهم .

\* \* \*

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « بي » - بالباء .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٩٧ - كتاب أخبار الأحاد (١)

١ - باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد (٢) الصدوق

في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٣)

(١) كذا في نسخة الصغاني ، ولأبي ذر : « كتاب خبر الواحد » ، وللباقين : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد » بلفظ : « باب » دون كتاب ، فاقضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » وهو واضح ، وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال : باب ، لا كتاب ، أو يؤخر عن هذا الباب .

وسقطت البسمة لأبي ذر ، والقاسبي ، والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية : كريمة ، والأصيلي .

ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام ، فإنه من جملة متعلقاته ، فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة « كتاب خبر الواحد » ، وليس بعمدة .

(٢) المراد بالإجازة : جواز العمل به ، والقول بأنه حجة ، والمراد بالواحد هنا : حقيقة الوحدة ، وأما في اصطلاح الأصوليين ، فالمراد به ما لم يتواتر .

وقصد البخاري بذلك الرد على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد ، حتى يصير كالشهادة . وانظر كتاب « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » من وضعنا وتعليقنا عليه ، وتعليقنا على كتاب « المدخل إلى الإكليل » للإمام أبي عبد الله الحاكم .

(٣) المراد بقبول خبره « في الأذان » : أنه إذا كان مؤتمناً فإذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت .

و« في الصلاة » : الإعلام بجهة القبلة .

وفي « الصوم » : الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس .



وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)

وَيَسْمَى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (٢) . فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) ، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّ سَهًا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ .

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتْقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَال : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ ، وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

= وقوله : « في الأحكام » بعد قوله : « والفرائض » من عطف العام على عام أحص منه ، لأن الفرائض فرد من الأحكام ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام به . قال الكرمانى : ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات . ١ هـ ( الفتح : ٢٤٦/١٣ - ٢٤٧ ) بتصرف .

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) الحجرات : ٩ . (٣) الحجرات : ٦ .

عُثْمَانُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ » .

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَتَقِيلُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ .

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْع ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ (١) فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَنَحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنْ الْخُمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَانْكسِرْهَا ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ .

(مهراس) : بكسر الميم : حجر منقور يدق فيه .

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبِعَتْهَا أَبَا عُبَيْدَةَ .

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ » .

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَنَا نِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَنْمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « قُلْ » ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ :  
 الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ  
 بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَكِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى  
 امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ :  
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَكِيدَةُ وَالْغَنَمُ  
 فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُبَيُّ  
 - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا ،  
 فَعَدَا عَلَيْهَا أُبَيُّ فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

## ٢ - باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
 الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ  
 النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ  
 نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ  
 الزُّبَيْرِ » - قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَقَالَ لَهُ أُبَيُّ :  
 يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ  
 جَابِرٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ : سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ  
 سَمِعْتُ جَابِرًا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ فُرَيْطَةَ ،  
 فَقَالَ : كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ : يَوْمَ الْخُنْدَقِ . قَالَ  
 سُفْيَانُ : هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾

إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴿ (١) فَإِذَا أَدْنَى لَهُ وَاحِدٍ جاز

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي .

٤ - باب : ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء

والرسل واحداً بعد واحد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ (٢) .

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) طرف من حديث ابن عباس الطويل المذكور في أول الصحيح « باب بدء الوحي » ، وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كَسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى مَزَقَهُ فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ .

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصَمٌ » .

( بعث بكتابه إلى كسرى ) أي : المبعوث « عبد الله بن حذافة » ، ووهم الزركشي أنه قال : دحية ( المسبق ) عليه المبعوث إلى عظيم بصرى (١) .

(١) كذا جاءت هذه الجملة في الأصل وفيها تصحيف أيضاً لكلمة « المسبق » ، فجاءت بالأصل « المبسوق » ، وهذا التوهيم للزركشي - أفاده الحافظ في « الفتح » ، ونقله عنه المصنف مع اختصار محل ، كما هو واضح .

ولفظ ابن حجر : وقع للزركشي هنا خبط ، فإنه قال عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ، ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله : « بعث » ، والصواب إثباته ، وقد ذكره في رواية الكشميهني تعليقا فقال : قال ابن عباس : « بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر » ، وهو الصواب . انتهى .

وكأنه توهم أن القصتين واحدة ، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ، وهو عبد الله بن حذافة .

ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين ، فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك .

٥ - باب : وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ (١) .

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - ح .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْوَفْدُ » ؟ قَالُوا : رَيْبَعَةٌ ، قَالَ : « مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ فُمْرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ » ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْن فِيهِ صِيَامَ رَمَضَانَ - وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ وَالنَّقِيرِ - وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقِيرِ - قَالَ : « احْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

٦ - باب : خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ

(١) يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٧٢٤٦) .



مَنْ لَحِمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحِمٌ ضَبٌّ ،  
فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ »  
أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » شَكَ فِيهِ « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » (١) .

(١) قوله : « أرأيت حديث الحسن » أي : البصري ، والرؤيا هنا بصرية ،  
والاستفهام للإنكار ، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول  
الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه ، وإلا  
لكان يكفي بما سمعه موصولاً ، وقال الكرمانى : مراد الشعبي أن الحسن مع  
كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ ، وابن عمر مع كونه صحابياً  
يحتاج ، ويقبل من ذلك مهماً أمكن . قلت : وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في  
ذلك ، فإنه كان يخص على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين :

أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه .  
والثاني : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون ، فإذا  
طال العهد لم يؤمن النسيان .

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب ،  
عن عمر قال : « أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم » .  
وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في « كتاب العلم » .

وقوله : « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية ، والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة .  
وقوله : « قريباً من ستين أو سنة ونصف » ، ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد  
الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : « جالست ابن عمر سنة » ، فيجمع بأن  
مدة مجالسته كانت سنة وكسراً ، فألغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي  
جاور بالمدينة أو بمكة ، وإلا فهو كوفي ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة .  
قوله : « فلم أسمع حديث عن النبي ﷺ غير هذا » أشار إلى الحديث الذي  
يريد أن يذكره ، وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك .

قوله : « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم »  
هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها في الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ،  
وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة : « فأتوا بلحم ضب » .

قوله : « فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » هي ميمونة ، وقد تقدم بيانه  
في « كتاب الأطعمة » .

قوله : « فإنه حلال أو قال لا بأس به - شك فيه - » هو قول شعبة ، والذي  
شك في أي اللفظين قال : هو توبة الراوي عن ابن عمر ، بين ذلك محمد بن  
جعفر في روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد في « مسنده » منه ، وقد تقدم  
الكلام على لحم الضب في « كتاب الصيد والذبائح » مستوفي رواية عبد الله ابن  
دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه ، وأنها لا تخالف قوله هنا ،  
فإنه حلال ، « ولكنه ليس من طعامي » أي : ليس من المألوف له ، فلذلك  
ترك أكله لا لكونه حراماً .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٨ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة<sup>١</sup>

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ  
الْيَهُودِ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :  
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ  
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢) ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي  
لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .  
سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا ، وَقَيْسٌ طَارِقًا .

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَدَ حِينَ  
بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ، وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهُدَ  
قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ  
عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ  
فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ .

(١) المراد بالكتاب : القرآن المتعبد بتلاوته . وبالسنة : ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله - قاله الحافظ في « الفتح » (٢٥٩/١٣) .  
وقال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما . اهـ ( المصدر السابق ) .

(٢) المائة : ٣ .

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » .

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَعَ هُنَا « يَغْنِيكُمْ » وَإِنَّمَا هُوَ « نَعَشِكُمْ » يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ .

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ . ( يَغْنِيكُمْ ) : كَذَا وَقَعَ بضم أوله وسكون المعجمة ونون وتحتية ، والصواب : « نَعَشِكُمْ » بنون وعين مهملة وشين معجمة .

١ - باب : قول النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تَشْبَهُمَا .

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ

الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أومن - أو آمن - عليه  
البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أنني  
أكثرهم تابعا يوم القيامة .

( تلغونها ) : بلام ساكنة وغين معجمة مفتوحة ومثلثة .

( ترغونها ) : مثلها براء من « الرغث » : كناية عن سعة العيش ،  
وأصله : من « رغث الجددي أمه » إذا ارتضع منها ، واللام لغة فيه .

وقيل : تصحيف .

وقيل : من « اللغيث » بوزن « عظيم » ، وهو : الطعام المخلوط  
بالشعير .

وقيل : « من لغث الطعام » : فرقه .

أي : وأنتم تأخذوا المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه .

وروي : « تلغونها » بمهملة وقاف ، وهو تصحيف (١) .

٢ - باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله

تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢)

قال : أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا (٣) .

وقال ابن عون : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة

(١) انظر : المصدر السابق (٢٦٢/١٣) ، و« عمدة القاري » (٢٥/٢٥) ، و« انتفاض

الاعتراض » (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) .

(٢) الفرقان : ٧٤ .

(٣) كذا للجميع بإبهام القائل ، قال الحافظ : وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه

الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن

أبي حاتم بسند صحيح أيضاً بلفظ : « قال : يقول : اجعلنا أئمة في التقوى

حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا . . . » وساق الحافظ روايات أخرى

فانظره ( الفتح : ٢٦٥/١٣ ) .

أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ،  
وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ (١) .

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي  
هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ :  
هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ هَذَا ، قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِمَ يَفْعَلُهُ  
صَاحِبَاكَ . قَالَ : هُمَا الْمَرَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا .

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ :  
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ  
قُلُوبِ الرَّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو  
ابْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَحْسَنَ  
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا وَإِنْ مَا تُوَعَّدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا  
الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لِأَفْضَلِ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » .

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ

(١) وصله محمد بن نصر المروزي في « كتاب السنة » ، والجوزقي من طريقه ،  
وابن القاسم اللالكائي في « كتاب السنة » .

ابن عليٍّ عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَا بَنِي ؟ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَتْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ . تَابَعَهُ فُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ .

(مأدبة) : بسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وفتح الموحدة : الوليمة .  
(فرق) : بسكون الراء : مصدر ، ولأبي ذر بتشديدها ماضٍ .

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا .

(سبقتم) : بفتح أوله .

(سبأً) : بسكون الموحدة .

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ » .

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قال ابن بكير : وعبد الله عن الليث (عناقا) وهو أصح .

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ  
ابْنَ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ ، وَكَانَ مِنَ  
النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ  
وَمُشَاوِرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ  
أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ :  
سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ  
قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا  
بِالْعَدْلِ ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ  
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١) ، وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ مَا  
جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

(الجزل) : بفتح الجيم وسكون الزاي ولام : الكثير ، وأصله : ما عظم  
من الخطب .

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَالنَّاسُ  
قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ  
السَّمَاءِ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ آيَةَ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ  
نَعَمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
« مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ »



وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : «مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا فَيَقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ .

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

( ما تركتكم ) أي : مدة تركي إياكم ، ولا نهى .

( أهلك ) : بفتح أوله واللام والفاعل : سؤالهم ، وللكشميهني بضم أوله وكسر اللام ، وبسؤالهم بالباء .

( فإذا نهيتكم ... الحديث ) : انقلب على بعض الرواة ، فذكر الاستطاعة في جانب النهي ، أخرجه الطبراني ، والصواب ما في «الصحيح» جزماً .

قال ابن التين : هو إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله بمنعهم التصرف فيما كان حلالاً لهم ، فحرم من أجل مسأله .

قال المهلب : ظاهره تمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء ، وليس كذلك ، فإن الحديث محمول على التحذير ، والله هو فاعل السبب والمسبب .

وقال غيره : أهل السنة لا ينكروه إمكان التعليل ، وإنما ينكرون

وجوبه .

٣ - باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١)

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرَّهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ : « سَلُونِي » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةُ » ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ، فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا

بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكَتَبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَأِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهِنَا عَنْ التَّكْلِيفِ .

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : النَّارُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: « أَبُوكَ حَذَافَةٌ » ، قَالَ : ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي سَلُونِي » ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ » .

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَسْمَعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ؟ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) .

(لن يبرح الناس... الحديث) ، زاد مسلم : « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورسله » (١) ، زاد أحمد : « فإن ذلك يذهب عنه » ، ولأبي داود والنسائي : « فليقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ \* الله الصمد ... ﴿ السورة (٢) ، ثم يتفل عن يساره ثم يستعد » (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : « بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها » برقم (٢١٢ ، ١٣٤/٢١٣) بلفظ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله . » وفي رواية : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله ، ... » ثم ذكر بمثله وزاد : « ورسله » .

(٢) سورة الإخلاص .

(٣) رواه أبو داود في « سننه » (٤٧٢١) .

قال الإمام المازري - رحمه الله - : ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها . قال : والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين : فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت ، فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل ، إذ لا أصل له ينظر فيه . وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها ، والله أعلم . اهـ .

وقوله : « فليستعد بالله وليتته » معناه : إذا عرض له هذا الوسواس ، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره ، وليعرض عن الفكر في ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغراء ، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاستغفال بغيرها ، والله أعلم . (هامش مسلم : ١ / ١٢٠) .

وقال ابن بطلال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله ؟ ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل : آمنت بالله » ، وفي رواية : « ذاك صريح الإيمان » ، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه =

## ٤ - باب : الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ » فَبَذَهُ ، وَقَالَ : « إِنِّي لَنْ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

= فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال : أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان .  
ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به ، قال ﷺ : « الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة » ، قال الخطابي : المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان » ، فلولا ذلك لم يتعاضم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، بل هي من قبل الشيطان وكيد .  
وقال الطيبي : قوله : « نجد في أنفسنا الشيء » أي : القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله : « يعظم أن نتكلم به » أي : للعلم ، بأنه لا يليق أن نعتقد ، وقوله : « ذاك صريح الإيمان » أي : علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ، ولا ينفرد عنه ، وقوله في الحديث الآخر : « فليستعد بالله ولينته » أي : يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيد بالله إذا لم يزل عنه التفكير ، والحكمة في ذلك : أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان ، وهي غير متناهية ، فمهما عورض بحجة يجد مسلماً آخر من المغالطة والاسترسال ، فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به ، كما قال تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه : « فليقل الله الأحد » : الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً ، أما « أحد » فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق .

٥ - باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في

الدين والبدع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي

دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (١)

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُوَأْصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي

لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ  
الْوَأْصَالِ ، قَالَ : فَوَأْصَلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا  
الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ » ، كَالْمَنْكِيِّ لَهُمْ .

( كَالْمَنْكِيِّ ) ، لِلْمَسْتَمْلِيِّ : « كَالْمَنْكِرِ » بَرَاءً ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي : « كَالْمَنْكَلِ » .

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ آجِرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ،

فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ  
الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ

غَيْرِ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةٌ

لِلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا

فِيهَا : مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

(أجر) : بالمد وضم الجيم وتشديد الراء : الطوب المشوي ، فارسي ، معرب .

( صرف ولا عدل ) ، قيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وقيل : النافلة والفريضة ، وقيل : الصرف الحيلة ، وقيل : التصرف في الفعل .

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرَ بغيره ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السُّرَارِ لَمْ يَسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ .

(الخيران) : تثنية : خير ، بالتشديد : بنوا الخير .



(كما في السراء) (١) : بكسر المهملة وتخفيف الراء : الكلام السر ، وأخفى يعني صاحب كالمناجي ، أي : سرّاً ، فالكاف حال من ضمير حدثه ، وأصله كالمسارة فهي فهي (٢) صفة مصدر محذوف .

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ففعلت حفصة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِي إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته - كما في متن البخاري - ، و« كأخي السرار » ، قال الإمام الخطابي : معناه : كصاحب السرار ، وعن ثعلب : أن المعنى : كالسرار ، ولفظ : « أخي » صلة ، قال : والمعنى : كالمناجي سرّاً .  
(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف أو سهو وقصده : « فهي هي » والله أعلم .

الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ . فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ .

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا ؟ قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - اسْتَبَا - فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَقَالَ : اتَّبِدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ (١)

الآية - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتِهَا وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَالَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا .

( اقض بيني وبين هذا الظالم ) : هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها .

( استبان ) (١) : هو كناية عن رفع أصواتهما ، وإلا فغلي أجلّ من أن يسب العباس ، وهو عمه ، والعباس أجلّ من أن يسب علياً وهو يعرف (٢) .

[٢/٢٠٣] ( اتئدوا ) : بتشديد المثناة وكسر الهمزة : استمهلوا / .

( احتازها ) : بمهملة وزاي ، وللكشميهني بمعجمة وراء .

( أعطاكموه ) ، للمستملي والكشميهني : « أعطاهموه » .

## ٦ - باب : إثم من آوى محدثاً

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » و« الفتح » بدون النون .

(٢) كذا ، وفي « الفتح » نقلاً عن ابن التين قال : « . . ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك ، لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته » .

وقال المازري : هذا اللفظ لا يليق بالعباس ، وحاشا علياً من ذلك ، فهو سهو من الرواة ، وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، وردعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة : لا الخليفة ولا غيره ، مع تشددهم في إنكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة . اهـ .

(٣) تقدم موصولاً في الباب قبله .

٧ - باب : ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ : لَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) .

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمَهُمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ » فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِيتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ : هَلْ شَهِدْتَ صِفِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ - ح .

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَرَدَدْتَهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صِفِينَ وَبُنْتُ صِفُونَ .

(١) الإسرائ : ٣٦ ، وتفسير القفو بالقول من تفسير ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه .

( يفظعنا ) : بسكون الفاء ، وكسر الطاء المعجمة المشالة : أن يوقعنا في أمر فظيع ، وهو الشديد في القبح ونحوه .

( أسهلن ) : بسكون اللام ، أي : أنزلتنا في السهل ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج بسبب .

( صفون ) : هي لغة فيها مجرتها مجرى الجمع السالم ، أي (١) .

٨ - باب : ما كان النبي ﷺ يُسألُ مما لم يُنزلْ عليه الوحي

فَيَقُولُ : « لا أَدْرِي » (٢) أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣)

(١) كذا بالأصل وقف بالشرح عند لفظة : « أي » . وانظر : « فتح الباري » (٣٠٢/١٣) ، وفيه : أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين . . . إلخ كلام الحافظ فانظره .

(٢) أي : كان ﷺ له - إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان : إما أن يقول : « لا أدري » ، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره .

ولم يذكر البخاري لقوله : « لا أدري » دليلاً ، فإن كلاً من الحديثين : المعلق والموصول ؛ من أمثلة الشق الثاني .

وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به .

وقال الكرماني : في قوله في الترجمة : « لا أدري » حزازة ، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ - كذا قال .

قال الحافظ : وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك .

وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص : من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم « الحديث ، لكنه موقوف .

والمراد منه : إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب بلا أعلم ، أو لا أدري ، وقد وردت فيه عدة أحاديث . . . ثم ساق الحافظ عدة روايات تتضمن ذلك اللفظ فانظره في : « الفتح » (٣٠٤/١٣) .

(٣) النساء : ١٠٥ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ (١) .

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ قَالَ : فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٩ - باب : تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا » ، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ قَالَ : فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ » .

(١) طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب : « ما يكره من كثرة السؤال »  
موصولاً إلى ابن مسعود .

١٠ - باب : قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق يقاتلون وهم أهل العلم » (١)

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخُطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .  
(وهم ظاهرون) أي : غالبون ، وقيل : غير مستترين .

١١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا ﴾ (٢)

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ

(١) قوله : « وهم أهل العلم » من كلام البخاري ، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : هم أصحاب الحديث ، وذكر في « كتاب خلق أفعال العباد » عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ : هم الطائفة المذكورة في حديث : « لا تزال طائفة من أمتي . . . » ثم ساقه ، وقال : وجاء نحوه عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وجابر ، وسلمة بن نفيل ، وقره بن إياس . اهـ .

وأخرج الحاكم في « علوم الحديث » بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . اهـ .

(٢) الأنعام : ٦٥ .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ (١) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، ﴾ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ﴾ (٢) ، قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (٣) قَالَ : « هَاتَانِ أَهْوَنُ » أَوْ : « أَيَسَرُّ » .

١٢ - باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَّتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : « فَآتِنِي تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقُ نَزَعَهَا ، قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكُ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

١٣ - باب : ما جاء في اجتهاد القضاة (١) بما أنزل الله تعالى لقوله :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢)

وَمَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبَ الْحُكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ .

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلِ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة : « القضاء » - بفتح أوله والمد وإضافة « الاجتهاد » إليه بمعنى : الاجتهاد فيه ، والمعنى : الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره : اجتهاد متولي القضاء ، ووقع في رواية غيرهم : « القضاء » بصيغة الجمع ، وهو واضح ، لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم ، فيلزم التكرار . والاجتهاد : بذل الجهد في الطلب ، واصطلاحاً : بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي . اهـ .

وقال ابن بطال : لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع ، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعللة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعني : أبا بكر الباقلاني ، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ، وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث ، فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع ، قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع ، وبالله التوفيق .

ﷺ : « لا حسدَ إلا في اثنتين رجلٌ آتاهُ اللهُ مالا فسلطَ عليهِ هلكته في الحقِّ وآخرُ آتاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها » .

٧٣١٧ - حدثنا محمدٌ ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : سألَ عمرُ بنُ الخطابِ عن إِملاصِ المرأةِ ؟ - وهي التي يُضربُ بطنها فتلقي جنينًا - فقال : أيُّكم سمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا ؟ فقلتُ : أنا ، فقال : ما هو؟ قلتُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « فيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ » ، فقال : لا تبرحَ حتى تجيئي بالمخرجِ فيما قلتُ .

٧٣١٨ - فخرجتُ فوجدتُ محمدَ بنَ مسلمةَ فجئتُ به فشهِدَ معي أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « فيه غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » .  
تابعه ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه ، عن عروة ، عن المغيرة .

١٤ - باب : قول النبي ﷺ : « لتبعنَّ سننَ من كان قبلكم »

٧٣١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذَ أمتي بأخذِ القرونِ قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ » ، فقيل : يا رسولَ اللهِ كفارِسَ والرُّومِ فقال : « ومنِ النَّاسِ إلا أولئك !؟ » .

( تؤخذُ أمتي بأخذِ القرونِ ) أي : تسير بسيرته ، وللنسفي : « مأخذِ القرونِ » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة ، وللأصيلي : « بما أخذِ القرونِ » .

٧٣٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا أبو عمرُ الصنعائيُّ من اليمنِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لتبعنَّ سننَ منْ

كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبْرِ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قَالَ : «فَمَنْ ؟» .

( لتبتعن ) : بضم العين قبل نون التوكيد الشديدة .

( سنن ) : بفتح المهملة والنون الأولى .

( من قبلكم ) : بفتح الميم ، « فمن » استفهام إنكاري : فمن هم غير أولئك ؟ .

١٥ - باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ ﴾ (١) الآيَةَ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ أَوَّلًا » .

١٦ - باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنِيرِ وَالْقَبْرِ .

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي ،

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا » .

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمَنِي : لَوْ شَهِدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ : لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَقَوْمِ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ ، قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزَلُوهَا عَلَى وَجْههَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ ، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزَلُوهَا عَلَى وَجْههَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَوْمِنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ .

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَقَّانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ فَقَالَ : بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِآخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي جُنُونٌ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ .

(ممشقان) : بفتح المعجمة المشددة وقاف ، أي : مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر .

(فقال : يخ بخ أبو هريرة ... الحديث) ، قال المهلب : وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظة ومنقولة في الأحكام وغيره ، وذلك ببركة صبره على المدينة .

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَآتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الزُّبَيْرِ : ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى .

(فإني أكره أن أزكى) : بفتح الكاف المشددة ، أي : بكوني مدفونة عنده دون صواحيبي ، فيظن أنني خصصت بذلك لمعنى في ليس فيهن ، قالت ذلك تواضعاً .

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ : ائْذِنِي لِي أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَوَاحِبِي فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ . قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ

إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أُوتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا .

( لا أوترهم بأحد ) : بالثلاثة : من الإيثار ، وفيه قلب ، أي : لا أوتر أحداً بهم .

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً .

وَزَادَ اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ وَبَعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةً أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةً .

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ : سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ : الْجُعَيْدَ .

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَانِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى

المُطَلَّب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ .

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ .

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمَرْتُ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ .

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ أَبِي غَنِيمَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،



أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ خَطِيْبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

(المركن) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ونون شبه نون من آدم ، وقيل : من نحاس .  
(فنشرع) أي : نتناول فيه خبزنا .

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الْأَتِي بِالْمَدِينَةِ .

٧٣٤١ - وَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سُوَيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَمِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

وقال هارون بن إسماعيل ، حدثنا عليّ : عمرة في حجة .  
 ٧٣٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله  
 ابن دينار ، عن ابن عمر وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد والجحفة  
 لأهل الشام وذا الحليفة لأهل المدينة قال : سمعت هذا من النبي  
 ﷺ ، وبلغني أنّ النبي ﷺ قال : « ولأهل اليمن يلمم » وذكر  
 العراق ، فقال : « لم يكن عراق يومئذ » .

٧٣٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا الفضيل ،  
 حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،  
 عن النبي ﷺ أنه أري وهو في معرسه بني الحليفة فقيل له : إنك  
 ببطحاء مباركة .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

٧٣٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا  
 معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه سمع النبي  
 ﷺ يقول في صلاة الفجر رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ  
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا  
 وَفُلَانًا » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ  
 عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

١٨ - باب : قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣)

٧٣٤٧ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري - ح -

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ،  
عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ  
وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا  
تُصَلُّونَ » ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ  
فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ،  
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ  
يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

قال أبو عبد الله: يُقال ما أتاك لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: ﴿ الطَّارِقُ ﴾:  
النَّجْمُ وَ﴿ الثَّاقِبُ ﴾: الْمُضْيِيءُ . يُقَالُ : أَثْقَبُ نَارَكَ لِلْمُوقَدِ .

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ ،  
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ،  
فَقَالُوا : بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ،  
فَقَالَ : « اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ  
هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّ  
الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

١٩ - باب : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ : وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجَاءُ نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ » ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدلاً ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٢٠ - باب : إذا اجتهد العامل (١) - أو الحاكم - فأخطأ خلاف

الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢)

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

(١) في رواية الكشميهني : « العالم » بدل : العامل . وقال الكرمانني : المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضي .

(٢) تقدم هذا الحديث موصولاً في كتاب الصلح عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر ، وهو بهذا اللفظ موصول في « صحيح مسلم » .

قال ابن بطال : مراده : أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى ، بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة . اهـ .

حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا » ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشِمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .  
(أخا بني عدي) : اسمه « سوار بن عزية » .

## ٢١ - باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

## ٢٢ - باب : الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة

وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرِو فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ائْتَدُنُوا لَهُ ؟ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟

فَقَالَ : إنا كُنَّا نُؤمِّرُ بهذا ، قَالَ : فَأَتَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَةَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نُؤمِّرُ بهذا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : «مَنْ يَبْسُطُ رِداءَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ» .

(على ملء بطني) : هي شبيهة النكير بوزن عظيم المبالغة في الإنكار .

٢٣ - باب : من رأى ترك النكير من النبي ﷺ

حجة لا من غير الرسول

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ ، قُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ ! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

( تحلف بالله أن ابن صياد الدجال ) : اختلف العلماء قديماً وحديثاً في « ابن صياد » : هل هو « الدجال » ، فكان هو ينكر ذلك ويشق عليه ، ويحتج بأنه أسلم وصح ، قال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لا يقطع في أمر بشيء ، بل قال لعمر : « ولا خير لك في قتله » ، وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكره ، فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان ، فلا ينافيه أن يتقدم منه إسلام ، وحج وجهاد . انتهى ، وقد أشبعت الكلام فيه في « شرح مسلم » .

## ٢٤ - باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل

وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ؟ (١)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا (٢) ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٣) وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ (٤) ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

- (١) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني : « بالدليل » بالإفراد .  
والدليل : ما يرشد إلى المطلوب ، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة : من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه .  
(٢) يشير إلى أول أحاديث الباب ، ومراده : أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ إلى آخر السورة ، عام في العامل وفي عمله ، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها ، وسئل عن الحمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل ، وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية . ا هـ .  
(٣) الزلزلة : ٧ .  
(٤) يشير إلى ثالث أحاديث الباب ، ومراده : بيان حكم تقريره ﷺ ، وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك . ا هـ .

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ إِنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ » .

وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - ح .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « تَأْخُذِينَ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا »

قَالَتْ : كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ »

قَالَتْ : كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا »

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا .



٧٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته فتركهن النبي ﷺ كالمتقدر له ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن .

٧٣٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » ، وإنه أتني ببدر قال ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإني أناجي من لا تناجي » ، وقال ابن عفير : عن ابن وهب : بقدر فيه خضرات ولم يذكر اللبث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر ، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث .

٧٣٦٠ - حدثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، حدثنا أبي وعمي قالا : حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله فكلّمته في شيء ، فأمرها بأمر فقالت : أرايت يا رسول الله إن لم أجِدك قال : « إن لم تجديني فآتيني أبا بكر » .

زاد الحميدي عن إبراهيم بن سعد كأنها تعني الموت .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٢٥ - باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »

٧٣٦١ - وقال أبو اليمان : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ .

٧٣٦٢ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ » .

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحَدٌ تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يَشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرَهُ ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَّا يَنْهَأَكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ .

( لنبلو ) : نختبر .

( عليه الكذب ) أي : يقع بعض ما يخبر به على خلاف ما أخبر به ،  
لكن لا عمداً ، قاله ابن حبان في « الثقات » .

### ٢٦ - باب : كراهية الخلاف

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ  
سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا  
اِتَّلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » - قال أبو عبد الله :  
سمع عبد الرحمن سلاماً .

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « اِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا  
عَنْهُ » . وقال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون  
الأعور ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ عَنْ جُنْدُبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا  
حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
قَالَ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ إِلَيْكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ » ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ  
النَّبِيُّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَاخْتَلَفَ  
أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ  
فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُومُوا عَنِّي » .

قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما  
حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من  
اختلافهم ولعظهم .

٢٧ - باب : نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا : أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ .

وَقَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ .

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا (١) .

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ

عَطَاءُ : قَالَ جَابِرٌ - ح - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

الْبُرْسَانِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ : أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَالَ عَطَاءُ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ

النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ

ﷺ أَنْ نَحْلَ وَقَالَ : « أَحَلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » ، قَالَ عَطَاءُ :

قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ

لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا

فَنَاتِي عِرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ . قَالَ : وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ،

وَحَرَكَهَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَقِمُ لِلَّهِ

وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ ، وَلَوْ لَا هَدَيْتِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ فَحَلُّوا فَلَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ؛ فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » .

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ » . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ،

كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الجنائز .

٢٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢)

وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا : أقم ، فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ ، وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ؛ فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَكَانَ الْقُرَّاءُ

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(١) الشورى : ٣٨ .

أَصْحَابُ مَشُورَةٍ عُمَرُ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

( وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد ... الحديث ) ، وصله الطبراني  
والحاكم من حديث ابن عباس .

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ  
صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ  
وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ  
الْإِفْكِ ، قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ  
ابْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يُسَالَهُمَا وَهُوَ  
يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ  
أَهْلِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ،  
وَسَلَّ الْجَارِيَةُ تَصَدُّقَكَ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ » ؟  
قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ  
عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « يَا  
مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا  
عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا » فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ . . .  
وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ .

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا  
الْغَسَّانِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ  
فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ » .  
وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا ، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ ،  
 وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا  
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

( وقال رجل من الأنصار : سبحانك ... ) إلى آخره ، هو « أبو أيوب  
 الأنصاري » ، أخرجه الحاكم وغيره ، وورد أيضاً أن من قال ذلك : زيد / [٢٠٣/ب]  
 ابن حارثة ، وأسامة بن زيد ، ومعد بن معاذ ، وأبي بن كعب ، وقتادة بن  
 النعمان .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٩ - كتاب التوحيد (١)

١ - باب : ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته

إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . .  
( عن أبي معبد ) : في بعض النسخ : « عن أبي سعيد » ، وهو تصحيف .

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَوَا

(١) كذا للنسفي ، وحماد بن شاعر ، وزاد المستملي : « والرد على الجهمية وغيرهم » . قال الحافظ : واقتصر الأكثر على الأول عن الفربري ، وسقطت البسمة لغير أبي ذر . ووقع لابن بطال وابن التين : « كتاب رد الجهمية » ، وغيرهم : « التوحيد » . وانظر : « الفتح » ( ١٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨ ) .



فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخَذُوا مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتُمُ بِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « سَلُّوهُ »

لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .  
(لأن فيها صفة الرحمن ) ، قال ابن التين : لأن فيها أسماء وصفاته .

وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس : « أن اليهود قالوا : صف لنا ربك ؟ فنزلت ، فقال النبي ﷺ : هذه صفة ربي عز وجل » (١) .

٢ - باب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ

ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٢)

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » .

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمَرِّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّْ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٣٦٩/١٣) ، وعزاه للبيهقي في « الأسماء والصفات » ، وقال : بسند حسن عن ابن عباس ، ثم ذكر عدة روايات أخرى في سبب نزول الآية ، وانظر تعليقنا على « أسباب نزول القرآن » للواحدي النيسابوري (ص/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الإسراء : ١١٠ .

هَذَا؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١)

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنْ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

(يدعون) (٢) : بسكون الدال وتشديدها .

(١) الذاريات : ٥٨ .

(٢) جاء بالأصل : « تدعون » ، والصحيح أنه بالياء التحتية .

قال ابن بطال : تضمن هذا الباب : صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى ، فهو من صفات فعله ، لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث ، والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى : أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين ، والمتين بمعنى القوي ، وهو في اللغة : «الثابت الصحيح» .

وقال البيهقي : القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال ، ويرجع معناه إلى القدرة ، والقادر هو الذي له القدرة الشاملة ، والقدرة صفة قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء .

وفي الحديث رد على من قال : إنه قادر بنفسه لا بقدرة ، لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى : ﴿ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ ، وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة ، والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، فجرى على طريقتهم في أن القدرة نفسه ، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور .

وقال غيره : كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان ، لأن الحادث =

٤ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٢) ، و ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ (٤) ، ﴿ إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٥)

= هو التعلق ، وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه ، لأن التغير في التعلق ، فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر .

ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال : هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال : هي صفة فعل حادثة ، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية .

وقوله في الحديث : « أصبر » أفعل تفضيل من « الصبر » ، ومن أسمائه الحسنی سبحانه وتعالى : « الصبور » ، ومعناه : الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى « الحليم » ، و« الحليم » أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى : أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص ، وهو منزه عن كل نقص ، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ، فإن معناه : يؤذن أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه .

قال ابن المنير : وجه مطابقة الآية للحديث : اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله : ﴿ وَيُرْزَقُهُمْ ﴾ ، وأما القوة فمن قوله : ﴿ أَصْبِر ﴾ ، فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر ، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً ، وسبب ذلك : أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً ، لا يعجزه شيء ولا يفوته . اهـ .

(١) الجن : ٢٦ . (٢) لقمان : ٣٤ . (٣) النساء : ١٦٦ .

(٤) فاطر : ١١ ، وفصلت : ٤٧ . (٥) فصلت : ٤٧ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ : الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١) .

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ (٢) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) .

٥ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ ﴾ (٤)

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ اللَّهُ

(١) أورده يحيى بن زياد الفراء النحوي في كتابه « معاني القرآن » . وانظر : « الفتح » (١٣/٣٧٥) ، و« طريق الهجرتين » للإمام ابن القيم (ص/٢٥) - وما بعدها - بتحقيقي .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) النمل : ٦٥ ، ونص الآية : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٦ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ (١)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ » ؟ . وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٧ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ

رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٣) ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ (٤)

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ (٥)

(١) الناس : ٢ .

(٢) أي : يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، وهو حديثه الآتي في باب قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ برقم (٧٤١٢) .

(٣) الصافات : ١٨٠ . (٤) المنافقون : ٨ .

(٥) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي : « وسلطانه » بدل : وصفاته ، قال الحافظ : والأول أولى ، وقد تقدم في « كتاب الأيمان والنذور » باب : « الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه » .

قال ابن بطال : « العزيز » : يتضمن العزة ، و« العزة » يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى : القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى : القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَقُولُ جَهَنَّمَ : قَطٍ قَطٍ وَعَزَّتِكَ » (١) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » (٢) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » (٣) .

وَقَالَ أَيُّوبُ : وَعَزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ » ح (٤) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة ق ، وذكره البخاري هنا أيضاً موصولاً في آخر الباب ، وسيأتي في باب قوله : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

قال الحافظ : والمراد منه : أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها ، كالمولكين بها . اهـ (الفتح : ٣٨٢/١٣) .

(٢) طرف من حديثه الطويل تقدم في آخر كتاب « الرقاق » ، والمراد منه قوله : « لا وعزتك » ، وتوجيهه كما في الذي قبله . اهـ .

(٣) طرف من حديثه جاء في آخر حديث أبي هريرة المذكور سابقاً .

(٤) ذكر البخاري حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وتقدم في تفسير سورة ق بالطريق الأول ولفظ « شعبة » ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » .

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ - وَعَنْ مُعْتَمِرٍ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : قَدْ قَدَّ بَعْزَتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

( لا تزال الجن (٢) تفضل ) : مضارع بضم الضاد ، وللمستملي بياء الجر أوله ، وفتح الفاء وسكون الضاد مصدر .

٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴾ (٣)

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . قَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ

(١) هو ابن خياط البصري الملقب بشباب صاحب التاريخ المعروف باسمه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السندين .

(٢) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » و« الصحيح » : « الجنة » .

(٣) الأنعام : ٧٣ .



خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ » .  
حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ : أَنْتَ الْحَقُّ  
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ .

٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) .

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ  
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ : « ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا  
تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا » ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا  
أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ قَيْسٍ قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ »  
أَوْ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ . . . بِهِ » .

٧٣٨٨ / ٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ  
أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ  
نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ  
مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي  
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ » .

(وقال الأعمش : ... الحديث) : وصله : أحمد ، والنسائي ، وابن  
 ماجه (١) .

(وسع سمعه الأصوات) ، قال ابن بطال : معنى « وسع » هنا :  
 « أدرك » ، لأن الذي يوصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق ، وذلك من  
 صفات الأجسام ، فيجب صرفه عن ظاهره (٢) .

(١) وانظر الكلام عليه في « الفتح » (٣٨٦/١٣) .

(٢) وباقي كلامه - رحمه الله - والحديث يقتضي التصريح بأن له سمعاً - تنبيه :  
 جاء في نسخة « الفتح » (٣٨٦/٣) : والحديث ما يقتضي ... إلخ ، بإضافة  
 لفظة « ما » ، وهو تصحيف فاحش يردده مفهوم كلام الباب - وكذا جاء ذكر  
 البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً : « حجابه النور  
 لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » .

وقال ابن بطال في قوله : « باب : وكان الله سمياً بصيراً » : غرض البخاري  
 في هذا الباب : الرد على من قال : إن معنى « سمع بصير : عليم » .  
 قال : ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا  
 يراها ، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها ، ولا شك أن  
 من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح  
 أن كونه سمياً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمياً ، وكونه سمياً بصيراً  
 يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، كما تضمن كونه عليمياً أنه يعلم بعلم  
 ولا فرق بين إثبات كونه سمياً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال : وهذا  
 قول أهل السنة قاطبة . انتهى .

واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش  
 في أصل الصماخ ، والله منزّه عن الجوارح ، وأجيب : بأنها عادة أجزاها الله  
 تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله  
 سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط ، وكذا يرى المرئيات بدون =

## ١٠ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ (١)

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ،

= المقابلة وخروج الشعاع ، فذات الباري مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات ، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات ، وسيأتي مزيد لهذا في باب : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ .

وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المرئيات ، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى عليم ، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم ، من رواية أبي يونس : « عن أبي هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها » ، يعني : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إلى قوله تعالى - إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ ، ويضع إصبعه ، قال أبو يونس : وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ، قال البيهقي : وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله بيان محلها من الإنسان ، يريد أن له سمعاً وبصراً لا أن المراد به العلم ، فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة ، فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين .

ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث عقبة بن عامر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : إن ربنا سميع بصير ، وأشار إلى عينيه » وسنده حسن ، وسيأتي في باب : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ حديث : « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده إلى عينه ، وسيأتي شرح ذلك هناك .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رفعه : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » ، وفي حديث أبي جري الهيجمي رفعه : « أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته » الحديث .

وقد مضى في « اللباس » حديث ابن عمر رفعه : « لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء » ، وفي الكتاب العزيز : ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ، وورد في السمع قول المصلي : « سمع الله لمن حمده » ، وسنده صحيح متفق عليه ، بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة .

(١) الأنعام : ٦٥ ، وراجع التعليق المنشور بالهامش عند باب (٣) - قول الله تعالى :

﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

١١ - باب : مَقْلَبِ الْقُلُوبِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنُقَلِّبُ

أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ (١)

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : « لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » .

١٢ - باب : إِنْ لَلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذُو الْجَلَالِ : الْعِظَمَةُ ، الْبَرُّ : اللَّطِيفُ (٢) .

(١) الأنعام : ١١٠ .

(٢) تقدم الكلام على وصله وتفسيره في كتاب « التفسير » ، باب : « تفسير سورة الطور » .

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، ﴿ أَحْصِيْنَاهَا ﴾ : حَفْظَاهُ .

### ١٣ - باب : السَّوَالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمَسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

تَابِعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْدَّرَّاورِدِيُّ ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ . (بصنفة ثوبه) : بفتح الصاد وكسر النون وفاء : طرفه (١) .

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ :

(١) قال في « النهاية » : طرفه الذي يلي طرفه .

قال الحافظ : وتقدم في كتاب الدعوات بلفظ : « داخلة إزاره » ، فالأولى هنا أن يقال : المراد : طرفه الذي من الداخل جمعاً بين الروایتين . اهـ ( الفتح :

« اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا » ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ ، قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابِكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكْنَ فِكْلُ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فِكْلُ » .

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشْرِكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » .

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الرَّوْدِيِّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ .

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنٍ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ .

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

١٤ - باب : ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله تعالى  
وقال خبيب :

\* وَذَكَرَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ \*

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى .

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خَبِيبَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ :

وَكَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ  
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا .  
١٥ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (١) ، وَقَوْلِهِ  
جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ (٢)

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا  
مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ  
أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ  
الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى  
الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

( يكتب في كتابه ) ، قال ابن التين : ليس كتبه للاستعانة لثلاثين ، بل  
من أجل الملائكة الموكلين المكلفين .

( هو كتبه ) ، لأبي ذر : « وهو » أي : المكتوب .

( وضع ) : بفتح الواو وسكون المعجمة : موضوع ، ولأبي ذر بفتح  
الضاد ماضٍ ، وفي بعض النسخ : « وضع » بكسر الضاد منوناً .

( عنده ) ، قال ابن التين : معنى العندية (٣) هنا : العلم بأنه موضوع  
على الفرض لا المكان (٤) .

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) المائة : ١١٦ .

(٣) جاء في الأصل المخطوط : « العبدية » بالباء - وهو تصحيف .

(٤) في لفظ نسخة « الفتح » عن ابن التين : بأنه موضوع على العرش ، وأما « كتبه »  
فليس للاستعانة لثلاثين ينسأه . . . إلخ كلامه الذي نقله هنا المصنف في أول الباب .



٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » .

( أنا عند ظن عبدي بي ) أي : قادر على أن أفعل به ما ظن ، إنني أعامله به وأنا معه ، أي بعلمي .

( فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ) أي : إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سراً ذكرته بالثواب والرحمة سراً .  
( ملأ ) : جماعة .

( خير منهم ) ، قال ابن بطال : هذا نص في تفضيل الملائكة على بني آدم (١) ، وقيل : المراد بهم من عنده أيضاً من الأنبياء والشهداء ، وقيل : الخيرية باعتبار الذاكر والملأ معاً ، والجانب الذي رب العزة خير من الجانب الذي هو فيه ، بلا ريب .

فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع ، قاله ابن الزمكاني .  
( فإن تقرب إلي شبراً ... الحديث ) : هو من جانب التمثيل في الجانبين ، والمعنى : شبراً إلي من الطاعات ولو قليلاً قابلته عليه بأضعاف من المثابة والإكرام ، وكلما زاد في الطاعة زده في الثواب .

(١) وأيد الإمام ابن القيم تفضيل الإنس على الجن والملائكة ، وانظر نص كلامه ضمن رده على السهيلي في هذه المسألة في « بدائع الفوائد » (١/٨٩ - وما بعدها - بتحقيقي ) ضمن الفائدة رقم (٣٥ - بترقيمي ) .

١٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١)

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ  
عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ كُلُّ  
هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، فَقَالَ : ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا ﴾ (٢) ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا أَيْسَرُ » .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ (٣) تُغْذَى (٤)

وَقَوْلُهُ : جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ (٥)

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَكَرَ الدَّجَّالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ  
الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ

(١) الفصص : ٨٨ . (٢) الأنعام : ٦٥ . (٣) طه : ٣٩ .

(٤) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي - بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها  
معجمة ثقيلة من التغذيةية - .

ووقع في نسخة الصغاني بالبدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى  
التائين ، فإنه تفسير ﴿ تصنع ﴾ .

قال ابن التين : هذا التفسير لقتادة ، ويقال : « صنعت الفرس » : إذا أحسنت  
القيام عليه .

(٥) القمر : ١٤ .

اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» .

١٨ - باب : قول الله : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ ﴾ (١)

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : عَنْ قَزَعَةَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ (٢)

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ شَفَّعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَيَذَكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ

(١) الحشر : ٢٤ .

(٢) سورة ص : ٧٥ ، وانظر : « مختصر الصواعق المرسله » لابن القيم (٢/٥١١)

- وما بعدها ، وتعليقنا عليه .

أهل الأرض فيأتون نوحًا فيقول : لستُ هناكم ويذكرُ خطيئته التي أصابَ ولكن اتُّوا إبراهيم خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول : لستُ هناكم ويذكرُ لهم خطاياهم التي أصابها ، ولكن اتُّوا موسى ، عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا فيأتون موسى فيقول : لستُ هناكم ويذكرُ لهم خطيئته التي أصابَ ولكن اتُّوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه . فيأتون عيسى . فيقول : لستُ هناكم ولكن اتُّوا محمدًا ﷺ عبدًا غفرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ . فيأتوني فأنطلقُ فأستأذنُ على ربي فيؤذنُ لي عليه فإذا رأيتُ ربي وقعتُ له ساجدًا فيدعيني ما شاء الله أن يدعيني ثمَّ يُقالُ لي : ارفعُ محمدَ وقلْ يسمعُ وسلْ تعطه واشفعُ تشفعُ فأحمدُ ربي بمحمدَ علمنيها . ثمَّ أشفعُ فيحدُّ لي حدًا فأدخلهمُ الجنةَ ، ثمَّ أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا فيدعيني ما شاء الله أن يدعيني . ثمَّ يُقالُ : ارفعُ محمدَ وقلْ يسمعُ وسلْ تعطه واشفعُ تشفعُ ، فأحمدُ ربي بمحمدَ علمنيها ربي ثمَّ أشفعُ فيحدُّ لي حدًا فأدخلهمُ الجنةَ . ثمَّ أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا فيدعيني ما شاء الله أن يدعيني ، ثمَّ يُقالُ : ارفعُ محمدَ وقلْ يسمعُ وسلْ تعطه واشفعُ تشفعُ ، فأحمدُ ربي بمحمدَ علمنيها . ثمَّ أشفعُ فيحدُّ لي حدًا فأدخلهمُ الجنةَ ثمَّ أرجعُ فأقولُ : يا ربَّ ما بقي في النارِ إلا من حبسه القرآنُ ووجبَ عليه الخلودُ » .

قال النبي ﷺ : « يخرجُ من النارِ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللهُ وكانَ في قلبه من الخيرِ ما يزنُ شعيرةً ثمَّ يخرجُ من النارِ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللهُ وكانَ في قلبه من الخيرِ ما يزنُ بُرةً ثمَّ يخرجُ من النارِ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللهُ وكانَ في قلبه ما يزنُ من الخيرِ ذرَّةً » .

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدُ اللَّهِ  
مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْقَضَ  
مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ . » وَقَالَ :  
« عَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ » .

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ  
يُحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ  
وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .  
رواه سعيد عن مالك .

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ  
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ » .

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ،  
حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ  
عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ  
عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ  
قَدْرِهِ ﴾ (١) .

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجَبًا  
وَتَصَدِيقًا لَهُ .

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ : إِنَّ  
اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ،  
وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :  
أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ  
ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (١) .

٢٠ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » (٢)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؟ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ  
مِنَ اللَّهِ (٣) .

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : قَالَ  
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ  
مُصَفَّحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ  
سَعْدُ ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجَلَ غَيْرَةَ اللَّهِ  
حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرَةَ

(١) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ ، والحج : ٧٤ بدون الواو .

(٢) كذا لهم ، ووقع عند ابن بطل بلفظ : « لا أحد » بدل « شخص » ، وكأنه  
من تغييره .

(٣) وصله الدارمي .

من الله ومن أجل ذلك بعث المبررين والمُنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة . وقال عبيدُ الله بن عمير عن عبد الملك : لا شخصَ أُغِيرُ من الله .

( لا شخصَ أُغِيرُ من الله ) ، قال الإسماعيلي : ليس فيه إثبات أن الله شخص بل هو كما يقول في وصف امرأة : ليس في الناس رجل يشبهها . وقوله في الحديث الآخر : « ما خلق الله شيئاً أعظم من آية الكرسي » مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات على أن في سائر الروايات : « لا أحد » ، وقال : « لا شخص » من تصرف الراوي .

وقال ابن بطلال : التقدير : أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله ، وإن لم يكن شخصاً بوجه (١) .

## ٢١ - باب : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ (٢)

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئاً ، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً (٣) ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٤) .

(١) قال ابن دقيق العيد : المنزهون لله إما ساكت عن التأويل ، وإما مؤول ، والثاني يقول : المراد بالغيرة : المنع من الشيء ، والحماية ، وهما من لوازم الغيرة ، فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب .

قال ابن القيم : الغيرة نوعان : غيرة الحق تعالى على عبده ، وغيرة العبد لربه لا عليه .

فأما غيرة الرب على عبده : فهي أن لا يجعله للخلق عبداً ، بل يتخذة لنفسه عبداً ، فلا يجعل له فيه شركاء متشاكسين ، بل يفردة لنفسه ، ويضن به على غيره ، وهذه أعلى الغيرتين . وانظر باقي كلامه في «المدارج» (٣/٤٣ - وما بعدها) .

(٢) الأنعام : ١٩ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أورده بالباب ، وفيه : « قوله ﷺ لرجل : « أمعك من القرآن شيء ؟ » .

(٤) القصص : ٨٨ ، وقال الحافظ : الاستدلال بهذه الآية للمطلوب يبني على أن =

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا .

= الاستثناء فيها متصل ، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً ، والمراد بالوجه : الذات ، وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل : إن الاستثناء منقطع ، والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم : فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغ في الذم ، فذلك وصفه بصفة المعدوم ، وأشار ابن بطلال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي ، فإنه قال في كتاب « الحيدة » : سمى الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للمعدم عنه ، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ، ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه ، بل دل على نفسه أنه شيء تكديماً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم ، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ، ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ، فقال : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ ، فأخرج نفسه ، وكلامه من الأشياء المخلوقة ، ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء ﴾ ، فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته ، فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة .

وحكى ابن بطلال أيضاً : أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ، ورداً على من زعم أن المعدوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ « شيء » يقتضي إثبات موجود ، وعلى أن لفظ « لا شيء » يقتضي نفي موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء في الذم ، فإنه بطريق المجاز .



٢٢ - باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (١)

﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ : ارْتَفَعَ .  
﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ : خَلَقَهُنَّ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : اسْتَوَى : عَلَا عَلَى الْعَرْشِ (٤) .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَجِيدُ : الْكَرِيمُ . وَالْوَدُودُ : الْحَبِيبُ . يُقَالُ :  
﴿ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ : مِنْ حَمِيدٍ (٥) .

(١) هود : ٧ . (٢) التوبة : ١٢٩ .

(٣) في رواية الكشميهني : ﴿ فسواهن ﴾ : خلقهن ، قال الحافظ : وهو الموافق للمنفول عن أبي العالوية ، لكن بلفظ : « فقضاهن » ، كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال : ارتفع ، وفي قوله : ﴿ فقضاهن ﴾ : خلقهن .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، والذي وقع ﴿ فسواهن ﴾ : تغيير ، ثم قال : ثم إن في تفسير « سوى » بخلق نظراً ؛ لأن في التسوية قدراً زائداً على الخلق ، كما في قوله تعالى : ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ . اهـ (الفتح : ٤١٦/٣) .

(٤) وصله الفريابي .

(٥) وصله ابن أبي حاتم .

(تنبيه) : وقع في هذا الباب تخييط في بيان معنى الاستواء في نقولات الحافظ في « الفتح » ، وعدم الاستقرار على تعريف ، فمرة يحيل إلى التفويض ، ومرة بعدم التأويل ، وغيره .

وقال في الباب التالي : وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو !!!

قلت : هو ما عليه أهل السنة ، وبسط هذا له غير هذا الموضوع ، وقد تقدم التنبيه على ما يميل إليه الإمام السيوطي وشيخه الحافظ ابن حجر من اعتقاد الأشاعرة خاصة في مسائل الصفات . راجع مثلاً كتاب التهجد وتعليقنا عليه وغيره .

وانظر في مسألة الاستواء على العرش كتاب « اجتماع الجيوش الإسلامية » للإمام ابن القيم ، وتعليقنا عليه ، ومقدمتنا لكتاب « مختصر الصواعق المرسلات » له ، وكتاب « العلو للعلي الغفار » للإمام الذهبي أو مختصره للشيخ الألباني .

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » قَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا ، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » . قَالُوا : قَبَلْنَا ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟ قَالَ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ » . ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَاقَتَكَ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ .

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ ، قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوْجَكَنِ أَهَالِيكُنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

وَعَنْ ثَابِتٍ : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ (١) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ .

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي هَلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فِلسُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ . وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : « ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا » فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا ، وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ : « يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ » .

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجَشُونُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ » .

٢٣ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (١) ،

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٢)

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) : بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ : أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٤) : الْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ ، يُقَالُ : ذِي الْمَعَارِجِ : الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

(١) المعارج : ٤ . (٢) فاطر : ١٠ .

(٣) تقدم هذا الأثر مطولاً في باب إسلام أبي ذر في كتاب « مناقب الأنصار » ، وذكرنا هناك من وصله .

(٤) وصله الفريابي .

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

وَرَوَاهُ وَرِقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ » .

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا : يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ! قَالَ : إِنَّمَا

أَتَأَلْفُهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ ؟ فَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي » فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَيْنَ أَدْرَكَتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ .

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (١) قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

(علائقة) : بضم المثلثة وتخفيف اللام ومثلثة .

٢٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (٢)

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا » .

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ  
الْيَرْبُوعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ  
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا » .  
(عِيَانًا) : بكسر أوله .

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ  
زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ  
سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » .

(تضامون) : بضم أوله وتخفيف الميم : من الضيم ، أي : لا تظلمون  
فيه برؤية بعضكم رؤيا بعض ، وبتشديدها : من التضام ، أي : لا تجتمعوا  
لرؤيته في جهة / ، ولا يضم بعضكم إلى بعض ، وبالتشديد وفتح أوله  
[١/٢٠٤] على حذف إحدى التاءين .

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » ؟  
قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ  
دُونَهَا سَحَابٌ » ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ  
كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا  
فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ  
الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ  
الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ



فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فِإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجْزِيهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظْمَهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - أَوِ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ - أَوِ الْمُجَازِي أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقٍ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فِإِذَا أُقْبِلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ

فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي  
غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ؟ فيقول : أيُّ  
رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ  
غَيْرَهُ؟ فيقول : لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ  
عُهُودٍ وَمَوَاقِفٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ  
انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِيرةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ  
اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ :  
أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ  
فَيَقُولُ : وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فيقولُ : أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ  
أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ  
مِنْهُ قَالَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ ، فَسَأَلَ  
رَبَّهُ وَتَمَنَى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ  
الْأَمَانِيُّ . قَالَ اللَّهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

(انفهمت) : بقاء ثم قاف : انفتحت واتسعت .

(الخيرة) : بفتح المهملة وسكون التحتية ، ولمسلم بدله : « الخير » (١) .

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي  
هُرَيْرَةَ : لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « ذَلِكَ لَكَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا  
حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، برقم (١٨٢/٢٩٩) .

لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ  
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا » ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ  
فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ :  
« يُنَادِي مُنَادٌ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ  
الصَّلْبِ مَعَ صَلْبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ  
آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغَبْرَاتٍ  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيُقَالُ  
لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ :  
كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَدٌّ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ  
تَسْقِينَا فَيُقَالُ : اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارِيِّ :  
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ :  
كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَدٌّ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ  
أَنْ تَسْقِينَا فَيُقَالُ : اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ  
بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ :  
فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ  
كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا . قَالَ : فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ  
فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ  
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبَّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ،  
فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمِعَةً فَيَذْهَبُ  
كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ  
ظَهْرِي جَهَنَّمَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ ؟ قَالَ : «مَدْحَضَةٌ  
مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مَفْلُطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ  
تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهُ : السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ  
وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ  
وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرَهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ  
بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمئِذٍ لِلْجَبَّارِ ،  
وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ  
كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :  
اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ،  
وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ  
إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ  
فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ،  
فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي  
قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا . قَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنَّ لَمْ تَصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ (١) فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ .  
فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا  
قَدْ امْتَحَشُوا فَيَلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ،  
فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى

جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ  
أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ  
فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ  
هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ  
قَدَّمُوهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ .

( وغبرات ) : بضم المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وراء : جمع  
«غبراً» أي : بغايا .

( ففارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ) ، لمسلم : « فارقنا الناس في  
الدنيا أفقر ما كنا إليهم » <sup>(١)</sup> ، فالمعنى : فارقناهم في معبوداتهم ونحن  
محتاجون إليهم لمفارقتهم اليوم أولى ، فضمير إليه الفرق أو إلى أحوج .  
( فيكشف عن ساقه ) ، قال ابن فورك : معناه : ما يتجدد للمؤمنين من  
الفوائد والألطف .

( كيما ) : هي الناصبة وصلت بما .

( طبقاً ) : بفتح الباء .

( الجسر ) : بفتح الجيم وكسرهما .

( مدحضه ) : بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة : من الدحض ،  
وهو الزلق .

( مزلة ) : بفتح الميم والزاي ، وبكسر الزاي وتشديد اللام : موضع  
زلل الأقدام .

( خطاطيف ) : بخاء معجمة وطائين مهملتين آخره فاء ، جمع «خطاف»  
بضم أوله وتشديد الطاء : كل حديدة فخشاء ، أي : معوجة ، قاله في  
«الصحيح» .

( وحسكة ) : بفتح المهملتين والكاف : نبات وشوك يتخذ مثله من حديد .

( مفلطحة ) : بفتح الميم وضم الفاء والمهملتين وسكون اللام ، أي :

(١) « صحيح مسلم » برقم (١٨٣/٣٠٢) .

عريضة متسعة ، يقال : فلطح القرض بسطه وعرضه ، وللكشميهني :  
«مطلّفة» [ بتقديم ] الطاء ، والأول هو المعروف لغة .

( عقيفة ) : بقاف ثم فاء بوزن خطيئة : معوجة .

( كالطرف ) : بسكون الراء : البصر .

( وكأجاويد ) : جمع « جواد » : الفرس .

( ومكدوش ) : بمعجمة ، وروي بمهملة ، فالأول : السوق الشديد ،

والثاني : الراكب بعضه على بعض ، وروي : « مكروس » أي : ملقي في  
قعرها .

( ولا خير قدموه ) : من الأعمال الصالحة وهم مؤمنون .

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُحْبَسُ  
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى  
رَبِّنَا فِيرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ  
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ  
كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، قَالَ :  
فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ : وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - أَكَلَهُ مِنْ  
الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ أَتَوْا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى  
أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ  
الَّتِي أَصَابَ - سُؤَالُهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ أَتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ  
الرَّحْمَنِ قَالَ : فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ  
ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ  
وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ  
ويذكرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - قَتَلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى عَبْدًا

اللهُ وَرَسُولُهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ :  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ،  
 فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعَنِي فَيَقُولُ : ارْفَعْ  
 مُحَمَّدٌ وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، قَالَ : فَأَرْفَعُ  
 رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمْنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًا  
 فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ : « فَأُخْرِجُ  
 فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي  
 دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ  
 يَدْعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدٌ ، وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ ،  
 وَسَلْ تُعْطَى ، قَالَ : « فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ  
 يَعْلَمْنِيهِ . قَالَ : « ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًا فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .  
 قَالَ قَتَادَةُ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ  
 الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ  
 فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ :  
 ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، قَالَ :  
 « فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمْنِيهِ قَالَ : ثُمَّ أَشْفَعُ  
 فَيَحْدُ لِي حَدًا فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :  
 فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا  
 مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ  
 الْآيَةَ : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (١) . قَالَ : وَهَذَا  
 الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ .

(في داره) ، قال الخطابي : هذا يوهم المكان ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما معناه : في داره التي اتخذها لأوليائه وهي الجنة . وأضيفت إليه إضافة تشریف مثل : « بيت الله ، وحرم الله » .

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ وَقَالَ لَهُمْ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْصِ » .

٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ ، وَبِكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ : قِيَامٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِيَوْمُ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامَ وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ .

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ



ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ » .

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

( إلا رداء الكبرياء على وجهه ) : ليس المراد منه الحقيقة ، بل هي استعارة لمنع الإبصار من الرؤية لإزالة المانع .

قال العلائي : كثير من أحاديث الصفات تتخرج على الاستعارة التخيلية، وهو أن يترك شيئان في وصف ، ثم يعتمد لزوم أحدهما ، حيث يكون جهة الاشتراك وصفاً ، فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر ، فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك .

وقال عياض : كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، فخاطبهم النبي ﷺ على نحو كلامهم ، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به إلى التجسيم .

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (١) الآية .

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ

بَعْضٌ مِّنْ سَمْعِهِ ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ .  
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » .

٢٥ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ

اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،  
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ  
لَبْعَضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ : إِنَّ  
لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ إِلَيَّ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ،  
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ وَمَعَادُ  
ابْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ حَسْبَتُهُ قَالَ : كَأَنهَا  
شَنَّةٌ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَتَبْكِي ؟  
فَقَالَ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ،  
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتْ  
الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟  
وقَالَتْ النَّارُ يَعْنِي أُوتِرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ :  
أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ  
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلْؤُهَا قَالَ : فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ  
خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ

مزيد؟ ثلاثاً حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط» .

٧٤٥٠ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لِيُصَيِّنَ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ثُمَّ يَدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ » .

وقال همام : حدثنا قتادة ، حدثنا أنس عن النبي ﷺ .

( وأنه ينشئ للنار من يشاء ) ، قال القاسبي : هذا انقلب على الراوي ، والمعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً ، وكذا قال ابن القيم والبلقيني وآخرون (١) .

٢٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ (٢)

٧٤٥١ - حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : جاء خبر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع ، والأرض على إصبع والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يقول بيده : أنا الملك ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٣) .

(١) جاء على هامش « الفتح » : جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي ، صوابه : « ينشئ للجنة » ، كما تقدم برقم (٤٨٥٠) من طريق عبد الرزاق عن همام ، عن أبي هريرة ، وكما في رقم (٧٣٨٤) من طريق قتادة عن أنس ، فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث : « المنقلب » . اهـ .

(٢) فاطر : ٤١ . (٣) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ .

٢٧ - باب : مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فَعَلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ (١) ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفَعَلَهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا كَانَ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَكُونٌ (٢) .

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٣) ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ .

٢٨ - باب : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ

كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤)

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ : المراد بالأمر هنا قوله : « كن » ، والأمر يطلق بإزاء معان منها

صيغة « أفعل » ، ومنها : الصفة ، والشأن ، والأول هو المراد هنا .

(٢) كذا ثبت للجميع ، وزاد أبو ذر : « في روايته وكلامه » .

(٣) آل عمران : ١٩٠ . (٤) الصافات : ١٧١ .

قَالَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أُمَّ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا جَبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ .

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً . وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ (٢)

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ » .

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »  
 فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ ، فَقَالَ  
 مُعَاوِيَةُ : هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ .

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَفَ  
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ  
 مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ » .

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَا  
 أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى  
 عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ  
 عَنِ الرُّوحِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ  
 تَكْرَهُونَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ :  
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى  
 إِلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا  
 أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ : هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

٣٠ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي

لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ (١) ،

﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ



سَبْعَةٌ أَبْحَرُ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴿ (١) ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ  
النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ  
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ﴿ وَسُخَّرَ ﴿ ذَلَّلَ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ  
أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

### ٣١ - باب : في المشيئة والإرادة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا  
تَشَاءُ وَوَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ  
ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ  
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٦) .  
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ (٧) : نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ :

- (١) لقمان : ٢٧ . (٢) الأعراف : ٥٤ . (٣) آل عمران : ٢٦ .  
(٤) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ . (٥) الكهف : ٢٣ .  
(٦) القصص : ٥٦ .

(٧) تقدم موصولاً بتمامه في كتاب التفسير ، باب : سورة القصص .

قال الحافظ : وقالت المعتزلة في هذه الآية : معنى ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾  
لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه ، فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ،  
والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) .

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعَزَّمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » .

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا تَصَلُّونَ » ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٢) .

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هَلَالُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مَعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » .

= وتعقب بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ، ومرادهم بمن يقبل بمن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله ، وإنما المراد بقوله تعالى : ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي : الذين خصصهم بذلك في الأزل . اهـ ( الفتح : ٤٥٩/١٣ ) .

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ  
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : « إِنَّمَا  
 بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى  
 انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ  
 الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا  
 قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمُ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ  
 فَأَعْطِيتُمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا  
 وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ » قَالُوا : لَا ،  
 فَقَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ .

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
 قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : « أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا  
 تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا  
 تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي  
 مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ  
 شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ  
 فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،  
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ  
 سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ : لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ  
 وَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَكَلَتْ

منهنَّ إلا امرأةٌ ولدتْ شقَّ غلامٍ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ سَلِيمَانَ اسْتَشْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ : قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهُورٌ ؟ بَلْ حُمِي تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ » فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى .

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسَمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ

يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ  
فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَىٰ اللَّهُ .

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ  
يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي  
شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ  
فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنْبًا  
أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ  
فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ  
النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطَنِ » .

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ  
بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ  
السَّائِلُ وَرَبِمَا قَالَ : جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ : اشْفَعُوا  
فَلْتَوْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ فَقَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى مُوسَى : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فوجدنا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ » .

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » - يريد المحصَّب .

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟ قَالَ : فَأَغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ ، فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ

أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (١) ، وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٢)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣) : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَنَادَوْا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا : الْحَقُّ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ » .

(١) سبأ : ٢٣ . (٢) البقرة : ٢٥٥ .

(٣) وصله البيهقي في « الأسماء والصفات » ، وأبو داود في « سننه » (٤٧٣٨) ، وصححه الألباني ، وانظر : « الصحيحة » (١٢٩٣) .

( ويذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ) ، وصله في «الأدب المفرد» (١) .  
 ( فيناديهم بصوت ) : هو صفة من صفات ذاته ، لا يشبه صوت غيره ،  
 قاله المصنف في « خلق أفعال العباد » .

[٢٠٤/ب] وقال غيره : المراد : يأمر ملكاً ينادي أو يخلق صوتاً يسمعه / الناس  
 غير قائم بذاته بناء على تنزيهه تعالى عن الصوت .

وقال : من أثبتته من أهل السنة أنه يلزم عليه أنه تعالى لم يسمع أحداً  
 من رسله وملائكته كلامه ، بل ألهمهم إياه ، وهو بعيد (٢) .

وحاصل الاحتجاج للنسفي : الرجوع إلى القياس على أصوات  
 المخلوقين ، لأنها ذات مخارج ولا يخفى فيه ، إذ الصوت قد يكون من  
 غير مخارج ، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال لسعة وصف الخالق  
 لا يقاس على صفة المخلوقين .

( الديان ) : المحاسب المجازي .

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ  
 الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ؛ كَأَنَّهُ  
 سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ » - قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ : « صَفْوَانَ يَنْفَذُهُمْ  
 ذَلِكَ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا :  
 الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

قَالَ عَلِيٌّ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ بِهَذَا .

(١) وكذا أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وتقدم هنا في كتاب « العلم »  
 موقوفاً ، وورد هناك بصيغة الجزم ، وهنا بصيغة التمرير ، انظر الحكمة في  
 ذلك في تعليقنا على « مختصر الصواعق » (٢/٦٣٥) .

(٢) انظر : « مختصر الصواعق المرسله » للإمام ابن القيم (٢/٦٣٢ - وما بعدها)  
 في « المثال العاشر : في صفة النداء والصوت لله عزَّ وجلَّ » .



قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
 بِهَذَا ، قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنْ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ  
 عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزْعَ قَالَ سُفْيَانُ :  
 هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو ، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا . قَالَ سُفْيَانُ :  
 وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

( خضعاناً ) : بالضم : مصدر كغفران ، وقيل : جمع « خاضع » .

( صفوان ) : بسكون الفاء ، وقال غيره : « صفوا » أي بفتح الفاء .

( ينفذهم ) : بفتح أوله وضم الفاء : « يعمهم » .

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَذَنُ اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَذَنُ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ - وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يَرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ .

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،  
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ : يَا آدَمُ فَيَقُولُ :  
 لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ  
 بَعَثًا إِلَى النَّارِ » .

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ  
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى  
 امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي  
 الْجَنَّةِ .

## ٣٣ - باب : كلام الربّ مع جبريل ونداء الله الملائكة

وَقَالَ مَعْمَرٌ (١) : ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾ أَي يُلْقَى عَلَيْكَ ،  
وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ .  
٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيلَ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَحَبَّ  
فُلَانًا فَأَحْبَبَهُ فَيَحْبُهُ جَبْرِيلُ ، ثُمَّ يَنَادِي جَبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنْ اللَّهُ قَدْ  
أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبَبُوهُ فَيَحْبُوهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ  
الْأَرْضِ » .

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ  
مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ  
الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ

(١) معمر هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي ، قال أبو ذر الهروي : وجدت ذلك  
في كتاب « المجاز » له ، فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل :  
﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾ أَي : تأخذه عنهم ويلقى عليك .  
وقال في تفسير البقرة في قوله تعالى : ﴿فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ أَي :  
قبلها ، وأخذها عنه .

قال أبو عبيدة : وتلا علينا أبو مهدي آية فقال : تلقيتها من عمي ، تلقاه  
عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ ، وقال في قوله تعالى : ﴿ولا يلقاها إلا  
الصابرون﴾ أَي : لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها .  
قال : وحاصله : أنها تأتي بالمعاني الثلاثة ، وأنها هنا صالحة لكل منها .  
وأصله « اللقاء » : وهو استقبال الشيء ومصادفته . اهـ .

تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى . »

٣٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ

بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ (١)

قَالَ مُجَاهِدٌ (٢) : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ (٣) .

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا » .

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) النساء : ١٦٦ .

(٢) وصله الفريابي والطبري بلفظ : « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة » .

(٣) في رواية أبي ذر عن السرخسي « من » بدل « بين » .

يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ  
الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْ بِهِمْ » .

زَادَ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ،  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، فَكَانَ  
إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَنَسُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ  
بِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ :  
لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ عَنْ  
أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) : أَسْمِعُهُمْ  
وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ .

٣٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٢)

﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ (٣) حَقَّ ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ (٤) بِاللَّعِبِ

( باب : قول الله : يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، قال ابن حجر (٥) :

غرضه بهذه الترجمة وأحاديثها : أن كلام الله لا يختص بالقرآن .

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي  
الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ » .

(١) الإسراء : ١١٠ . (٢) الفتح : ١٥ . (٣) ، (٤) الطارق : ١٤ .

(٥) ابن حجر في « الفتح » (١٣/٤٧٥ بتصرف) .

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْنِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ

بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرَبُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامُ وَبَشَرُهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخْبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبٌ .

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَا يُتْلَى ،  
وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ،  
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ  
بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ (١) العشر  
الآيات .

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا  
تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ  
تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ  
يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى  
سَبْعِمِائَةٍ » .

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ  
قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ  
الْقَطِيعَةِ فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ،  
قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ » ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :  
فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ » .

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عَنْ صَالِحٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ مُطَرِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَالَ  
اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي » .

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ  
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ  
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ  
لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ  
وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ  
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ  
فَجَمَعَ مَا فِيهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ  
أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ » .

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ،  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ : أَذْنِبَ ذَنْبًا - فَقَالَ : رَبِّ  
أَذْنِبْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعْلَمَ عَبْدِي  
أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا  
شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنِبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ أَذْنِبْتُ - أَوْ  
أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ  
وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا -



وربما قَالَ : أَصَابَ ذَنْبًا - ؛ فَقَالَ : قَالَ رَبُّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنِبْتُ -  
آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ؛ فَقَالَ : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ  
بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ .

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ،  
سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ  
كَلِمَةً يَعْنِي « أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لَبْنِيهِ :  
أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ  
لَمْ يَبْتَئِرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، فَانظُرُوا إِذَا  
مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحِمًّا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ :  
فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا » فَقَالَ نَبِيُّ  
اللَّهِ ﷺ : « فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا ، ثُمَّ أَدْرَوْهُ  
فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ ،  
قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ :  
مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا » ،  
وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : « فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا » ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ  
فَقَالَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ « أَدْرُونِي فِي الْبَحْرِ »  
أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . وَقَالَ : « لَمْ يَبْتَئِرْ » ،  
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ : « لَمْ يَبْتَئِرْ » فَسَرَّهُ قَتَادَةُ :  
لَمْ يَدَّخِرْ .

( فذلک إن ) : بالكسر (١) .

- ( أي أب ) : بالنصب خبر « كنت » .  
 ( خير أب ) : بالنصب ليناسق السؤال ، ويجوز الرفع بتقدير « أنت » .  
 ( المستحق ) ، والمسهب بمعنى (١) .  
 ( ثنا موسى ، حدثنا معمر فقال : لم ينتبر (٢) ) أي : بالراء .  
 ( وقال خليفة (٣) : حدثنا معمر لم ينتبز (٤) ) أي بالزاي .

٣٦ - باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَبِّ : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ ، فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

( تلفعت ) (٥) : بضم أوله مشدداً ، وللكشميهني بفتحة مخففاً .

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالِ الْعَنْزِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَثَابُ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَأِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِبَثَابِ :

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « السحق والسهبك » ، وانظر : « الفتح » (٤٨١/١٣) .

(٢) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « يبتتر » .

(٣) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « قال لي خليفة » .

(٤) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « يبتتر » .

(٥) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، والصواب : « شفعت » .

لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُواكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَآخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا :

لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ : هِيَ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ : هِيَ ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ : « ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا يُقَالُ : يَا مُحَمَّدَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(أبي خليفة) : اسمه « حجاج بن عتاب البصري » (١) .

(هيسه) (٢) : كلمة استزادة للحديث .

(وهو جميع) أي : مجتمع العقل .

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا ، فَيَقُولُ لَهُ رَبِّهِ :

(١) كذا قال الحافظ ، وعزاه للبخاري في « تاريخه » ، والحاكم أبو أحمد في « الكنى » .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحتها : « هيه » .

ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى ، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَكُلْ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَارٍ .

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَّنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . » قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عمرو بن مرة عن خَيْثَمَةَ مثله وزاد فيه : « ولو بكلمة طيبة » .

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يُشْرِكُونَ ﴾ » (١) .

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : « يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : أَعَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ : أَعَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْرُؤُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » .

وَقَالَ آدَمُ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

### ٣٧ - باب : قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (١)

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ » .

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ

شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول : ليلة أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة « إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه ، فوضعه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل ، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده ، حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره ولغاديدته يعني عروق حلقه ، ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء : من هذا ؟ . فقال : جبريل : قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بعث إليه ، قال : نعم ، قالوا : فمرحباً به ، وأهلاً فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض ، حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم ، فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم ، فقال : مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذا النيل والفرات عنصرهما ، ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك . ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت

لَهُ الْأُولَى : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ . فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيْلَةً . ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبِّكَ ؟ قَالَ : عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيْلَةً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ : وَهُوَ مَكَانُهُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا ، فَضَعُفُوا



فَتَرَكُوهُ ، فَأَمَّتْكَ أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ،  
فَارْجِعْ فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل  
ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يا  
رب ، إن أممي ضعفاء : أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم ،  
فخفف عنا ؟ فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ،  
قال : إنه لا يبدل القول لدي ، كما فرضت عليك في أم الكتاب ،  
قال : فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ،  
وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟  
فقال : خفف عنا : أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها ، قال موسى :  
قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ، ارجع  
إلى ربك فليخفف عنك أيضاً ، قال رسول الله ﷺ : « يا موسى  
قد والله استحيت من ربي مما اختلف إليه » . قال : فاهبط  
باسم الله ، قال : واستيقظ وهو في مسجد الحرام .

( عن شريك بن عبد الله ) ، قال الحفاظ : « خلط شريك في روايته هذا  
الحديث في الإسراء ، وذكر ألفاظاً منكراً وقدم وأخر ، ووضع الأنبياء في  
غير مواضعهم ، وقد خالفه الثقات والحفاظ عن أنس » .

فمما أنكر عليه فيه قوله : « قبل أن يوحى إليه » ، فإن الإجماع على أنه  
كان من النبوة ، وأجيب عنه بأن الإسراء وقع مرتين ، مرة في المنام قبل  
البعثة وهي رواية شريك ، ومرة في اليقظة بعدها .

( لبتة ) : بفتح اللام وتشديد الموحدة : موضع القلادة من الصدر .

( بطشت فيه نور ) : ظاهره : أن النور شيء غير الطشت ، وأنه كان

داخله .

( محشواً ) : كذا وقع بالنصب حالاً من ضمير الجار والمجرور .

( فحشى ) : بالبناء للمفعول والفاعل .

( ولغاديده ) : بغين معجمة ودالين مهملتين ، جمع « لغدود » أو  
« لغديد » : اللحامات التي بين الحنك وصفحة العنق .

( يطردان ) : بالتشديد : يجزيان .

( عنصرهما ) : بضم المهملتين وسكون النون بينهما : أصلهما .

( خبأ ) : بفتح المعجمة والموحدة والهمز : ادخر .

( ودنا الجبار ... إلخ ) ، قال الخطابي : ليس في « الصحيح » أشنع حديث ظاهراً من هذا لما يشعر به من تحديد المسافة ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه وجهه ، فإما أن يقع في التشبيه ، أو يقدم على رد الحديث من أصله .

وأما إذا اعتبر أول الحديث بآخره ، فإنه يزول عنه الاستشكال ، فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا نوم ، وبعض الرؤيا يضرب ليتأول على الوجه الذي يناسبه .

وغيره قال : إن ذلك من جملة الألفاظ التي أنكرت على شريك (١) .

( بل أردت ) (٢) : من الرود ، وأصله : طلب المرعى ، ثم اشتهر في طلب الجامعة ، ثم استعمل في كل مطلوب .

[٢٠٥/١] ( فرفعه عند الخامسة ... ) إلى آخره : / هذا من تفردات شريك ،

والمعروف أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة : « استحييت من ربي » .

( فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ) : هذا يؤيد وقوع هذه القصة مناماً ، ومن قال : إن الإسراء لم تتعدد ، قال : هذه من وهما شريك ، وأجاب بعضهم بأن المراد : استيقظ مما خامره من عجائب الملكوت التي أخذته عن أحوال الدنيا ، واستيقظ من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن الإسراء لم يكن طول ليلته .

(١) انظر : « فتح الباري » (١٣/٤٩٢ - ٤٩٤) ، والخطابي ممن يجنحون دائماً إلى التأويل في الصفات .

(٢) كذا بالأصل ، والذي في متن « الصحيح » : « لقد راودت » من كلام موسى عليه السلام .

## ٣٨ - باب : كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هَالِلٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَوَلَسْتَ فِيمَا شئتَ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

( لا يشبعك ) ، للمستملي : « لا يسعك » .

## ٣٩ - باب : ذكر الله بالأمر ، وذكر العباد بالدعاء

والتضرع والرسالة والبلاغ (١)

(١) في رواية الكشميهني : « والإبلاغ » ، وعليها اقتصر ابن التين .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ (١) .

﴿ وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ ﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

﴿ غُمَّةٌ ﴾ : هَمٌّ وَضِيقٌ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، يَقَالُ : افْرُقْ : اِقْضِ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٤) : إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ : وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَحَتَّى يَبْلُغَ مَا مَنَّهُ حَيْثُ جَاءَهُ . النَّبَأُ الْعَظِيمُ : الْقُرْآنُ . صَوَابًا : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ .

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) يونس : ٧١ - ٧٢ .

قال ابن بطال : أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه ، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته .

وقال الكرماني : المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور . بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه . اهـ .

(٣) وصله الفريابي عنه في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ ﴾ ، قال : أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وانظر باقي التفسير في « الفتح » (١٣/٤٩٩) .

(٤) التوبة : ٦ .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ (١) ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ \* بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ (٤)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ (٥) : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٦) ، و﴿ لَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ ﴾ (٧) ، و﴿ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ (٨) : فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاِكْتِسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (٩) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (١٠) : ﴿ مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١١) : يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ، ﴿ لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ (١٢) : الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ، ﴿ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (١٣) عِنْدَنَا ، ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ ﴾ (١٤) : الْقُرْآنُ ، ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ (١٥) الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ .

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) فصلت : ٩ . (٣) الفرقان : ٦٨ . (٤) الزمر : ٦٥ - ٦٦ . (٥) وصله الطبري . (٦) يوسف : ١٠٦ . (٧) الزخرف : ٨٧ . (٨) لقمان : ٢٥ ، والزمر : ٣٨ . (٩) الفرقان : ٢ . (١٠) وصله الفريابي . (١١) الحجر : ٨ . (١٢) الأحزاب : ٨ . (١٣) الحجر : ٩ . (١٤) ، (١٥) الزمر : ٣٣ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ ندا وَهُوَ خَلْقَكَ » ، قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

٤١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ

سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ

أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيَّانَ - أَوْ قُرَشِيَّانَ وَثَقَفِيَّانَ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، فَلَيْلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبَهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ .. الآية .

٤٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٢) ، ﴿ مَا

يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٤) ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٥)

(١) فصلت : ٢٢ . (٢) الرحمن : ٢٩ . (٣) الأنبياء : ٢ .  
(٤) أول سورة الطلاق . (٥) الشورى : ١١ .

وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » .

٧٥٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً لم يشب .

٧٥٢٣ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال : يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله ، محضاً لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم ، قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً ، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم ، عن مسألتهم ؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

( وأن الله يحدث في أمره ما يشاء ... الحديث ) : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان (١) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٩٢٤) ، واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن حبان ، وصححه من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » ، وأصل هذه القصة في « الصحيحين » .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ (١) ،

وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (٢)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتَاهُ » (٣) .

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقَرَّوهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

٤٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ \* أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٤)

﴿ يَتَخَفَتُونَ ﴾ : يَتَسَارُونَ .

(١) القيامة : ١٦ .

(٢) بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه ، فلما نزلت صار يستمع ، فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه .

(٣) طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد والبخاري في « خلق أفعال العباد » ، والطبراني .

(٤) الملك : ١٣ - ١٤ .



٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هَشِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ (١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ : أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ : فِي الدُّعَاءِ .

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، وَزَادَ غَيْرُهُ : « يَجْهَرُ بِهِ » .

٤٥ - باب : قول النبي ﷺ : « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنْ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ » (٢) ، وَقَالَ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) رواه البخاري ، وقد تقدم ، وقال الكرماني : كذا أورد الترجمة مخرومة ، إذ =

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ .

٤٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ (٢) : مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ، وَقَالَ : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أُبَلِّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾ .

= ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ، ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالي حامل القرآن حاسداً ومحسوداً ، وترك حال ذي المال . ا هـ .

(١) المائة : ٦٧ .

(٢) قال الحافظ : هذا وقع في قصة أخرجه الحميدي في « النوادر » ، ومن طريقه الخطيب ، ثم ساقها فانظرها في « الفتح » (١٣/٥١٣) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (١) حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ ﴾ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ (٢) : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ : ﴿اعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وَلَا يَسْتَحْفِنُكَ أَحَدٌ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ (٣) : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ : هَذَا الْقُرْآنُ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ : بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا رَيْبَ فِيهِ : لَا شَكَّ ، تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ : يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ ، وَمِثْلُهُ ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرًا ﴾ يَعْنِي بِكُمْ .  
وَقَالَ أَنَسٌ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ ، وَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ .

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا : أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ .

(١) تقدم هذا مسنداً في كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة براءة .

(٢) قال الحافظ : زعم مغلطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب « البر والصلة » ، وقد وهم في ذلك ، إنما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » .

(٣) معمر هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة ، وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب « مجاز القرآن » ، وهم من قال : إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق . اهـ (الفتح : ٥١٤/١٣) .

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا . . . . . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا  
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا  
الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) .

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،  
عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ :  
« أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نَدَا وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ  
تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ  
تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ الآية .

( يستخفك أحد ) أي : لا يغريك بعلمه ، فتظن به الخير حتى تراه واقفاً  
عند حدود الشرع .

٤٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ (٢)  
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا ، وَأُعْطِيَ  
أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَأُعْطِيَتِ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ » (٣)

(١) المائة : ٦٧ . (٢) آل عمران : ٩٣ .

(٣) وصله البخاري في آخر هذا الباب بلفظ : « أوتي » في الموضعين ، و « أوتيتم » =

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ (١) : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، يُقَالُ يُتْلَى : يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ .  
 ﴿ لَا يَمْسُهُ ﴾ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمَلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا (٣) .  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ » ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ (٤) .

وَسُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » (٥) .

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا

= وقد مضى في اللفظ المعلق « أعطي » ، و « أعطيتم » في باب المشيئة والإرادة في أول كتاب « التوحيد » .

(١) وصله سفیان الثوري في « تفسيره » . (٢) الجمعة : ٥ .

(٣) انظر : « الفتح » (٥١٨/١٣) .

(٤) تقدم موصولاً مشروحاً في كتاب « مناقب الصحابة » باب : « مناقب بلال » .

(٥) وصله البخاري في كتاب « الإيمان » ، وفي كتاب « الحج » .

قيراطاً قيراطاً ، ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
فَأَعْطِيْتُمْ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : هَؤُلَاءِ أَقْلٌ مِنَّا  
عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا :  
لا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ .

٤٨ - باب : وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (١)

وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢)

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، وَحَدَّثَنِي  
عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :  
«الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا ، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .»

٤٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنِ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾

ضَجُورًا ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ \* وَإِذَا مَسَّهُ

الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿ (٣) هَلُوعًا : ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ  
الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى  
قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَقَالَ : «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ  
وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أَقْوَمًا

(١) هذا التعليق المذكور في حديث ابن مسعود في الباب .

(٢) تقدم موصولاً في كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) المعارج : ١٩ - ٢١ .

لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : وما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .

٥٠ - باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦ - حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا أبو زيد سعيد ابن الربيع الهروي ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال : « إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ؛ وإذا أتاني مسياً أتته هرولة » .

٧٥٣٧ - حدثنا مسدد ، عن يحيى عن التيمي ، عن أنس بن مالك ، عن أبي هريرة قال : ربما ذكر النبي ﷺ قال : « إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً - أو بوعاً » .

وقال معتمر : سمعت أبي سمعت أنسا عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل .

( باعاً ) : هو قدر من اليدين .

( أو بوعاً ) : بفتح الموحدة بمعناه ، وبضمها جمع « الباع » .

٧٥٣٨ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ؛ ولخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٧٥٣٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ح

وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : « لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ؛ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ » .

( فيما يرويه عن ربه قال : لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ ... الحديث ) : هذا يؤيد قول من قال : إن الضمير في أن العبد لا للنبي ﷺ .

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يُقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ . قَالَ : فَرَجَعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل ؛ وقال : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ : آآ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

( قال : آ آ ) : قيل : إن سبب ذلك عزاء الراحة له ، فقطع صوته لا أنه قصد التلحين الماهر الحاذق .

٥١ - باب : ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله

بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ

فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١)

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ

(١) آل عمران : ٩٣ .



الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ وَ ﴿ يَا أَهْلَ  
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ  
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا  
أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » .

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ  
وَأَمْرًا مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَى . فَقَالَ لليهود : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟  
قَالُوا : نَسَخِمُ وَجوهَهُمَا وَنخزيهما ، قَالُوا : فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا  
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ : يَا أَعورُ ،  
أَقْرَأْ فَقْرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ارْفَعْ  
يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ  
عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ؛ فَرَأَيْتَهُ  
يُجَانِيءُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ .

٥٢ - باب : قول النبي ﷺ : « المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ

الْبِرَّةِ وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢)

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ ،

(١) آل عمران : ٦٤ .

(٢) تقدم مسنداً في كتاب التفسير ، لكن بلفظ : « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ  
له مع السفارة الكرام البررة » .

عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا : وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتُذُ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا (١) .

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ .

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

٧٥٤٩ - حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور عن أمه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض .

(الماهر) : الحاذق .

(مع سفرة الكرام) ، للكشميني : « مع السفرة » .

٥٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ (١)

٧٥٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري ، حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أفوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني

سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرَّنِيهَا ، فَقَالَ :  
 أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ يَا عُمَرُ »  
 فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ  
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (٢) .

وقال مجاهد (٣) : يقال : ﴿ مُيسَّرٌ ﴾ : مهياً .

وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ (٤) : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْهُ

مُدَّكِرٌ ﴾ قَالَ : هل من طالب علم فيعان عليه .

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ يَزِيدُ :

حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ .

(٢) ذكره البخاري في الباب موصولاً من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) وصله الفريابي .

وقال ابن بطال : تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى  
 قراءه ، وربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ، ويحذف الكلمة  
 حرصاً على ما بعدها . اهـ .

قال الحافظ : وفي دخول هذا في المراد نظر كبير . اهـ . انظر : « فتح  
 الباري » (١٣/٥٣١) .

(٤) وصله الفريابي .

عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ  
عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ  
مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ قَالُوا : أَلَا تَتَكَلَّمُ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ  
مَيْسِرٍ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ (١) الآية .

٥٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴾ فِي لَوْحٍ

مَحْفُوظٍ ﴿ (٢) ﴾ وَالطُّورِ ﴿ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ (٣)

قَالَ قَتَادَةُ (٤) : مَكْتُوبٌ . يَسْطُرُونَ : يَخْطُونَ ﴿ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴾  
جُمْلَةَ الْكِتَابِ ، وَأَصْلُهُ ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ : مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ  
إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٥) : يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُحْرَفُونَ : يُزِيلُونَ ،  
وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنَّهُمْ  
يُحْرَفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، ﴿ دَرَسْتَهُمْ ﴾ : تَلَاوْتَهُمْ .  
﴿ وَاعِيَةٌ ﴾ : حَافِظَةٌ . ﴿ وَتَعِيَهَا ﴾ : تَحْفَظُهَا . ﴿ وَأُوْحِيَ إِلَيَّ  
هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ، ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ هَذَا  
الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ .

(١) الليل : ٥ . (٢) البروج : ٢١ . (٣) أول سورة الطور .

(٤) وصله البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » الجملة الأولى والثانية .

وقوله : « يسطرون : يخطون » وصله عبد بن حميد .

وقوله : « في أم الكتاب : جملة الكتاب وأصله » وصله أبو داود في « الناسخ

والمنسوخ » ، وعبد الرزاق في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم .

وقوله : « ما يلفظ من قول » : ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه » وصله ابن

أبي حاتم .

(٥) وصله الطبري وابن أبي حاتم الجملة الأولى منه ، وانظر : « الفتح »

(٥٣٣/١٣) .

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ - سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .  
( وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ، ولكنهم يحرفونه مع كونه على غير تأويله ) : هو للقولين في تفسير الآية .

٥٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ،

﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢) ، وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَحْيَا مَا

خَلَقْتُمْ (٣) ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ

حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ

أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤)

(١) الصفات : ٩٦ . (٢) القمر : ٤٩ .

(٣) كذا للأكثر ، قال الحافظ : وهو المحفوظ ، ووقع في رواية الكشميهني : « ويقول » أي : الله سبحانه ، أو الملك بأمره .

وقال الكرماني : لفظ الحديث الموصول في الباب « ويقال لهم » فأظهر البخاري مرجع الضمير . اهـ .

(٤) الأعراف : ٥٤ .

قَالَ ابْنُ عِينَةَ (١) : بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ .

وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا (٢) .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣) : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ .

وَقَالَ : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

وَقَالَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مُرْنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا  
بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا (٥) .

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ :  
كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاءِ ، فَكُنَّا عِنْدَ  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ  
يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ  
ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ ، قَالَ :

(١) وصله ابن أبي حاتم في كتاب « الرد على الجهمية » .

(٢) راجع باب : « من قال : إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان أول « صحيح البخاري » ، وشرح الحافظ في « الفتح » له .

(٣) تقدم هذا الأثران وبيان من وصلهما في باب : ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ قبل أبواب .

(٤) السجدة : ١٧ ، والأحقاف : ١٤ .

(٥) سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث .

« وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ » فَأْتِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا ، قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ؟ وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : « لَسْتُ أَنَا أَحْمَلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا » .

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حَرُمٍ فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا ، قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ وَالْحَتْمَةِ » .

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :



«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

٥٧ - باب : قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ

وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (١)

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتُرْجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - ح .

(١) قال الكرمانى : المراد بالفاجر : « المنافق » بقريته جعله قسيماً للمؤمن فى الحديث - يعنى الأول - ومقابلاً له ، فعطف المنافق عليه فى الترجمة من باب العطف التفسيري .

ووقع فى رواية أبى ذر : قراءة الفاجر أو المنافق بالشك ، وهو يؤيد تأويل الكرمانى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، والفاجر أعم من المنافق ، فيكون من عطف الخاص على العام . اهـ ( الفتح : ٥٤٥ / ١٣ ) .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ  
الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ  
عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُقُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقْرُقَةِ  
الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

( يَخْطُفُهَا ) (١) : يأخذها بسرعة ، وللكشميهني : « يحفظها » .

( كَقْرُقَةِ الدَّجَاجَةِ ) : بالدال ، والقرقرة : ترديد الصوت ، يقال :  
قرقرت الدجاجة إذا أرادت صوتها ، وللمستملى بالزاي ، أي : كتصوتها  
إذا صب فيها الماء ، وإذا حكك عن شيء .

وادعى الدارقطني أن الزاي تصحيف ، وادعى غيره أن الدال تصحيف .  
وقال ابن حجر (٢) : الصواب بخلاف قولهما ، وأن الروايتين  
صحيحتان .

( كَذْبَةٍ ) : بفتح الكاف .

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَحْدُثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخْرِجُ نَاسٌ مِنْ  
قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا  
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى  
فُوقِهِ » ، قِيلَ : مَا سِيْمَاهُمْ ؟ قَالَ : « سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ » أَوْ قَالَ :  
« التَّسْيِدُ » .

(١) جاء بالأصل « يحفظها » .

(٢) ابن حجر في المصدر السابق (١٣/٥٤٦) .

(سيماهم) : بكسر المهملة وسكون التحتية : علامتهم .  
 (التسيد) (١) : بمهملة ثم موحدة آخره مهملة بمعنى : « التحليق » ،  
 وقيل : أبلغ منه وهو الاستئصال ، وقيل : ترك دهن الشعر وغسله ،  
 والمراد به : حلق الرأس ، لأنه لم يكن من شعار السلف ، وقيل : حلق  
 اللحية .

٥٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (٢)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ : يُوْزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِسْطُاسُ : الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ . وَيُقَالُ : الْقِسْطُ :  
 مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ : فَهُوَ الْجَائِرُ (٣) .

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ،  
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ،  
 خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،  
 سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

اختلف : هل الموزون صحائف الأعمال ؟ أو هي بأن تجسد ؟ وفي  
 «كتاب السنة» للالكائي عن سليمان : « توضع الميزان ولها لسان وكفتان ،  
 لو وضع في أحديهما السموات والأرض ومن فيهن لو سعته » .  
 وفيه عن حذيفة : « أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل » .  
 (القسط مصدر المقسط) أي : مصدر بحذف : الزوائد .

(كلمتان) : خبر مقدم للتشويق ، ولهذا طول بالصفات قوله : ثلاثة

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « التسييد » .

(٢) الأنبياء : ٤٧ . (٣) وصله الفريابي في « تفسيره » .

تشرق الدنيا ببهجتها : شمس الضحى ، وأبو إسحاق ، والقمر ، وأطلق الكلمة على الكلام المفيد .

( حبيبتان إلى الرحمن ) أي : محبوبتان ، أي : محبوب قائلها ، وخص الرحمن بالذكر لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله لعباده حتى يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير .

( خفيفتان على اللسان ) : استعارة لسهولة جريانها لقلة أحرفهما ورشافتها .

[٢٠٥/ب] ( ثقيلتان في الميزان ) : فيه طباق وسجع مستعذب ، وسئل / بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها وثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

( سبحان الله وبحمده ) : الواو للحال ، أي : أصبحه متلبساً بحمدي<sup>(١)</sup> له من أجل توفيقه لي ، وقيل : عاطفة ، أي : وألتبس بحمده ، أو التي عليه بحمده ، وقدم التسييح على الحمد لأن الأولى تنزيه عن صفات النقص ، والثاني نتاج بصفات الكمال والتحلية مقدمة على التخلية .

قال الكرمانى : التسييح إشارة إلى الصفات السلبية ، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية .

( سبحان الله العظيم ) : كرر التسييح تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين والواصفين له بما يليق بخلاف صفات الكمال ، فلم ينزع في ثبوتها له أحد ، وقد ناسب بأن الصحيح بأن الأعمال والأقوال توزن افتتاحه بحديث : « الأعمال بالنيات » إشارة إلى أنه إنما يثقل منها ما كان خالصاً ، وخصه بالختم لهذا الحديث لأن التسييح مشروع في الختام .

وقد أخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) جاء بالأصل : « بجهدي » ، وانظر « الفتح » (١٣/٥٥٠) .

« من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك .

وأخرج النسائي عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى أو تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .



قال المصنف رحمه الله : وهذا آخر ما تيسر تعليقه على الصحيح .

ومؤلفه هو الشيخ الإمام العالم العلامة خاتمة الحفاظ بمصره ، وفريد العلماء بدهره ، هو الشيخ « جلال الدين بن الشيخ الإمام العالم العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي » ، أطاب الله ثراه ورحمه وتولاه ، ونفع بعلمه وبركته المسلمين ، آمين ، وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه تسليماً كثيراً ، ورضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين .

وتم الفراغ من نسخه ، وضبطه ، وتحقيقه

على يد الفقير إلى رحمة الله الكريم

رضوان جامع رضوان

وذلك في غرة شهر رمضان المبارك (١٤١٨ هـ)

\* \* \*